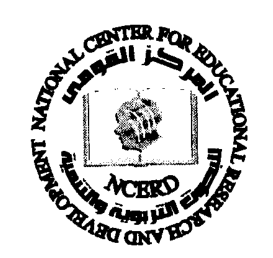
المركز القومى
للبحوث التربوية والتنمية
شعبة بحوث المعلومات التربوية



التشريع لضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر

(دراسة تحليلية كيفية)

رئيس فريق البحث
أ.م.د. محمد توفيق سلام

مدير المركز
أ.د. مصطفى عبد السميع محمد

القاهرة ٢٠٠٧ م

أعضاء الفريق البحثى

----

١ – أ . م . د . محمد توفيق سلام	رئيسا
٢ – د . عبد الخالق يوسف سعد	عضوا
٣ – د . انتصار محمد على	"
٤ – د . محمد يحيى ناصف	"
٥ – د . عبد السلام محمد الصباغ	"
٦ – د . أيمن عبد المحسن محجوب	"
٧ – د . حُسن حسن الشندويلى	"
٨ – د . نفيسة عمران الشاذلى	"
٩ – د . منار محمد بغدادى	"

المعاونون :

١ – أ . سماح محمد الدسوقى	باحث مساعد
٢ – أ . لمياء إبراهيم المسلمانى	"
٣ – أ . فاتن محمد عزازى	"
٤ – أ . عبير حسن مصطفى حسان	"

كتابة كمبيوتر :

أ . حسين عودة حسن

تقديم

تتنوع التشريعات التعليمية وتتدرج فى مرتبتها القانونية (دستور – قانون – لائحة قرار) فالتشريع محيط بالمؤسسة التعليمية ، حاكم لها ، ضابط لكافة شؤنها . وفضلا عن التشريعات التعليمية المختلفة التى تحقق إتاحة التعليم للكافة تحقيقا لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص التعليمية . ومع تغير أهداف السياسة التعليمية للتعليم قبل الجامعى وفلسفته فى مصر كان الانتقال من مفهوم الاتاحة إلى مفهوم الجودة ، ومن ثم سنت الدولة تشريعا لجودة التعليم رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ (بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد) الذى يعتبر مشروعا قوميا فى مجال تطوير التعليم ونهضته فى مصر والارتفاع بكفاءته ، ويعتبر هذا القانون مشروعا قوميا تنمويا لنهضة الوطن وتحقيق المنافسة الإقليمية والعالمية للمنتج التعليمى ، واستثمار فى أهم عناصر التنمية وهو الانسان ، كما يعتبر هذا القانون خطوة تشريعية غير مسبوقة فى مصر ، ووثيقة تشريعية بالغة الأهمية فى مجال جودة التعليم والاعتماد جديرة بالبحث والدراسة .

وقد استهلت الدراسة التى بين أيدينا بالإطار العام فى فصلها الأول والذى عرض مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجها واستخدام اسلوب تحليل الوثائق تحليلا كيفيا للمصادر الأولية فى الدراسة ، كما عرض حدودها ومصادرها وإجراءاتها . وعرض الفصل الثانى الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد . وعرض الفصل الثالث لدواعي إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، وما هيتها وصفاتها ، وتبعيتها ، وأهدافها . وعرض الفصل الرابع لإدارة الهيئة وهيكلها التنظيمى ، ومصادر تمويلها . وعرض الفصل الخامس لأعمال الهيئة والتزاماتها ، والاعتماد وآلياته . وأخيرا عرض الفصل السادس لنتائج الدراسة وتوصياتها .

وكل الأمل فى استفادة الوزارة من هذا الجهد العلمى للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، وتحقيق الإفادة للمشتغلين والمعنيين بالعملية التعليمية ، والباحثين التربويين فى مصر والعالم العربى والمجتمع المدنى بفئاته ومنظماته المختلفة وجمعياته الأهلية .

مدير المركز

أ . د / مصطفى عبد السميع محمد

الفهرس

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

* مقدمة
* مشكلة الدراسة
* أهداف الدراسة
* أهمية الدراسة
* منهج الدراسة
* حدود الدجراسة
* مصادر الدراسة
* خطوات واجراءات الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة *

مقدمة :

التعليم مرفق عام من مرافق الدولة كالصحة والأمن والدفاع والنقل والمواصلات وغيرها من المرافق العامة التى أنشأتها الدولة لتؤدى خدمات عامة للجمهور ولا تهدف الدولة من إنشائها إلى تحقيق الربح . وحيث إن التعليم مرفق عام فإنه لايعمل فى فراغ تشريعى أو يدار حسب هوى القائمين عليه والمسؤلين عنه ، بل يعمل التعليم وينظم أو يدار فى الدولة وفق التشريعات المختلفة التى تنظمة ، سواء أكانت هذه التشريعات دستورية أو قانونية أو لائحية . أى أن التعليم فى الدولة تحكمة تشريعات متدرجة فى المرتبة القانونية ، فالتشريع محيط بالمؤسسة التعليمية حاكم لها ، ضابط لكافة شئونها .

ومن الجدير بالذكر أن هذه التشريعات المختلفة تتضمن بالضرورة موادا خاصة بمرفق التعليم فى الدولة كالتشريعات الدستورية (دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١) حيث تضمن هذا الدستور فى مواده (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) مبادئ دستورية هى : التعليم حق تكفلة الدولة ، إلزامية التعليم ، ومجانيتة ، ومبدأ إشراف الدولة على التعليم كله ، والتربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام ، ومحو الأمية واجب وطنى . فضلا عن إقرار الدستور لتكافؤ الفرص ، والمساواة

كما توجد تشريعات أخرى كاملة قائمة بذاتها فى شأن التعليم وهى ما تسمى بالقوانين التعليمية فى الدولة مثل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم قبل الجامعى وتعديلاته وأيضا اللوائح التنفيذية لهذه القوانين التعليمية . ومن الجدير بالملاحظة أن هذه القوانين التعليمية تعمل على تنظيم وإدارة كافة شئون التعليم فى الدولة وتتيحه للمواطنين طبقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التعليمية لديهم ، أى أن هذه القوانين لإتاحة التعليم طبقا لمبدأ كفالة الدولة للحق فى التعليم

---

* اعداد ا . م . د . محمد توفيق سلام رئيس شعبة بحوث المعلومات التربوية

فى مؤسسات الدولة التعليمية ، ومع تغير أهداف السياسة التعليمية للتعليم قبل الجامعى وفلسفته فى مصر ، كان الانتقال من مفهوم الإتاحة إلى مفهوم الجودة ، وتعنى الإتاحة توفير فرص تعليمية متكافئة للجميع ، كما تعنى الجودة : الإصلاح والتحسين المستمر للعملية التعليمية وفق معايير الجودة القومية [١] التى تكون بمثابة المرجعية الأولى عند تطبيق معايير الجودة فى التعليم المصرى . كما أن هذه المعايير هى بمثابة أهداف بعيدة وطموحات نسعى إلى الوصول إليها ، كما تعد منارات وموجهات لإصلاح التعليم وتجويده من أجل المستقبل .

وفضلا عن تشريعات إتاحة التعليم وكفالة الدولة له ، توجد تشريعات أخرى لجودة التعليم والاعتماد ، مثل التشريع الذى سنته الدولة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد . ولقد أصبحت قضية تحقيق الجودة فى التعليم المصرى قضية ملحة ، وشاغلا يوميا ، وهما مجتمعيا قبل أن تصبح تشريعا قانونيا ، أو قرارا حكوميا ، أو تخصصا بيداجوجيا ، فهى قضية كل فرد وكل أسرة ، والمجتمع كله بفئاته المختلفة ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية ومن ثم أضحت قضية مجتمعية . ومن الجدير بالإشارة إليه أن تلك القضية قد احتلت مساحة كبيرة فى الخطاب السياسى للدولة ، والشاهد على ذلك اهتمام القيادة السياسية فى مصر بقضية الجودة فى التعليم ، حيث أشارت إلى " ضرورة الاهتمام بجودة التعليم وأهمية إنشاء هيئة ضمان الجودة والاعتماد كوسيلة يتفق عليها العالم ليحقق من خلالها ضمان الجودة والتطوير المستمر لمؤسسات التعليم المختلفة " [٢] كما أشار السيد رئيس الجمهورية فى بيانه الذى ألقاه امام الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ إلى " أن مشروع قانون إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد يستهدف تطوير منظومته وفق معايير معترف بها دوليا تحقيقا لما توليه من أهمية للانتقال من مفهوم إتاحته إلى مفهوم الارتقاء بجودته " وهذا ما يعكس التوجه السياسى نحو ضرورة الاهتمام بجودة التعليم من خلال إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .... " (

(٣) وبذلك تكون القيادة السياسية فى مصر قد أشارت فى مناسبات عديدة إلى مشروع قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

وحيث إن الاهتمام بجودة التعليم هو معيار تقدم أية دولة ، لذا تسعى جمهورية مصر العربية إلى زيادة قدرة النظام التعليمى والمؤسسة التعليمية بها على توفير متطلبات التنمية من القوة البشرية المتعلمة تعليما جيدا والقادرة على المنافسة محليا وعالميا ، وهذا لايكون إلا من خلال جودة التعليم والارتقاء بمستواه . فالتعليم الجيد هو المرآة العاكسة لمدى تطور الأمم والشعوب ، والنقلة الحضارية للفرد وللمجتمع معا ، كما أنه المصدر الرئيسى للتنمية البشرية ، فلا تنمية بشرية حقيقية لا من خلال تعليم ذى جودة عالية ، فرأس المال البشرى لايمكن توفيره كرصيد قومى إلا من خلال تعليم أكثر جودة .

ومن الجدير بالذكر أن حالة الشعور المجتمعى العام بعدم الرضا عن أداء المؤسسة التعليمية وأيضا عدم الرضا عن الأداء التعليمى للطلاب وضعف تحصيلهم الدراسى أدى إلى أن أصبحت جودة التعليم فى مصر مطلبا مجتمعيا ملحا ، وضرورة تعليمية وتربوية لابد منها ، ولا بديل عنها . ويمكن البدء فى تحقيق جودة التعليم قبل الجامعى فى مصر من خلال مداخل متعددة للعمل من أهمها إنشاء هيئة لضمان جودة التعليم والاعتماد ... تلتزم بمعايير لقياس منتج التعليم وتطوير أسلوب وضع السياسات التعليمية وتحسين أداء المعلم ، وتحديث أساليب التقويم وتعزيز مؤسسات التقويم الوطنية ، وتفعيل الحياة للطلابية (٤) .

وتعد تلك الهيئة القومية " مطلبا حيويا ، خاصة فى ظل تطبيق اتفاقية الجات GAT لنظم التعليم والبحث العلمى ، وتعنى إزالة الحدود بين الدول ، . الأمر الذى سيؤدى إلى إحداث تغيرات غير مسبوقة على كافة المجالات ، ويستلزم ذلك وجود مورد بشرى متميز ومتطور يكون ملما بالجوانب المعرفية فى العلوم والتكنولوجيا ، ويتطلب ذلك أن يكون نظام التعليم فى مصر قادرا على المنافسة إقليميا ودوليا . (٥)

ولقد ترتب على هذا كله إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن انشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، ويعتبر هذا القانون مشروعا قوميا فى مجال تطوير التعليم ونهضته فى مصر والارتفاع بكفاءته ، وهو فى نفسه مشروع تنموى لنهضة الوطن واستثمار فى أهم عناصر التنمية وهو الانسان ، ويعتبر إصدار هذا القانون خطوة تشريعية غير مسبوقة فى مصر ، التى استدعت دراسة تلك الوثيقة دراسة تحليلية كيفية . ويعنى هذا النوع من الدراسات بالاجابة عن عدد من الأسئلة الوصفية التى تبدأ بكيف ؟ وما ؟ وماذا ؟ .

كما يعتبر وثيقة تشريعية وتعليمية بالغة الأهمية ، جديرة بالبحث والدراسة والتعرف عليها والكشف عن القضايا التى تضمنتها ، والأداء التشريعى من أعضاء مجلس الشعب بشأنها ، ومن هنا كانت فكرة الدراسة ومشكلتها .

مشكلة الدراسة :.

تتحدد مشكلة الدراسة فى مجموعة من التساؤلات البحثية التالية :.

- كيف تمت عملية التشريع لضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر ؟
- ما الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد ؟
- كيف تناول أعضاء مجلس الشعب قضايا جودة التعليم والاعتماد أثناء مناقشاتهم البرلمانية لمشروع القانون ؟
- ما دواعى إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؟
- ما أهداف تلك الهيئة ؟ وما إدارة الهيئة وتمويلها ؟ ما أعمال الهيئة والتزاماتها ؟
- ما آليات الاعتماد التربوى وإجراءاته ؟

أهداف الدراسة :.

١ – نشر الوعى بثقافة الجودة والاعتماد فى التعليم قبل الجامعى فى مصر ، لتحسين مستوى أداء المؤسسات التعليمية وتحقيق جودة المنتج التعليمى فى صورة خريج تعلم جيدا وفق معايير الجودة . ويكون نشر هذا الوعى لدى

المجتمع بصفة عامة ومجتمع المستفيدين من العملية التعليمية والمعنيين بها بصفة خاصة .

٢ – تحديد المقصود بمفهومى جودة التعليم ، والاعتماد التربوى فى المعاجم اللغوية والأدبيات التربوية ، وفى قصد المشرع .

٣ – توضيح الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد والتى تقف خلف إصدار هذا التشريع .

٤ – الكشف عن قضايا جودة التعليم والاعتماد التى تضمنها القانون والكشف عن الكيفية التى يتم من خلالها التشريع فى شأن من شئون التعليم وهو جودة التعليم والاعتماد التربوى والكيفية التى تناول بها الأعضاء تلك القضايا إبان مناقشاتهم البرلمانية لمشروع القانون . والكشف عن تعقيب الحكومة على تلك المناقشات .

٥ – الكشف عن الدواعى والمبررات التى أدت إلى إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد التربوى فى مصر ، والكشف عن أهداف تلك الهيئة والمهام المنوطة بها ، وإدارتها وتمويلها وغير ذلك من شئون .

٦ – رصد الآليات والإجراءات التى جاءت فى القانون لكيفية الاعتماد التربوى فى التعليم المصرى .

أهمية الدراسة :.

١ – تتجلى أهمية هذه الدراسة فى أهمية موضوعها ، حيث تتصدى الدراسة الكيفية لقضية أو شأن من شئون التعليم هى قضية جودة التعليم والاعتماد التربوى إبان مناقشتها برلمانيا داخل مجلس الشعب .

٢ – وتتمثل أهمية الدراسة فى أنها تعد دراسة رائدة وأساسية فى مجالها ، حيث لم تسبقها دراسة فى مجال التشريع لضمان جودة التعليم والاعتماد ، ومما يعطى لهذه الدراسة الأهمية والسبق فى هذا المجال .

٣ – كما تتمثل أهمية الدراسة فى محاولة تقديم فهم أفضل للعلاقة بين التشريع والتربية بكافة عناصرها وأبعادها . حيث تندر الدراسات البرلمانية فى شئون

التربية وقضاياها لعدم أهتمام الباحثين التربويين فى مصر والعالم العربى بهذه الدراسات رغم أن هذا التيار البحثى يزدهر فى العالم العربى [٦] وقد يرجع السبب فى ذلك إلى الخلفيات الأكاديمية للباحثين فى مصر والعالم العربىوصعوبة الحصول على المضابط البرلمانية وصعوبة الاطلاع عليها وكيفية البحث فيها ، لذا تتجلى أهمية تلك الدراسة فى الأدبيات والمكتبة التربوية فى مصر والعالم العربى .

٤ – وتتجلى أهمية هذه الدراسة فى الوصف الدقيق والكثيف للتفاعل التشريعى أثناء المناقشات البرلمانية التى تضمنتها المضابط التشريعية ، ووصف هذا التفاعل التشريعى يشعر القارئ كأنه فى الموقع الطبيعى لهذا التفاعل ، أو كأنه فى البرلمان يسمع ويشاهد ، وهو وصف دقيق ملئ بالتفاصيل التى سادت الموقع الطبيعى أثناء المناقشات ، وديناميات هذا التفاعل داخل البرلمان بين الأعضاء والمنصة ، أو بين الأعضاء بعضهم البعض ، أو بينهم جميعا والحكومة ، وتعقيب الحكومة ممثلة فى وزير التربية والتعليم ، ووزير الشئون القانونية والمجالس النيابية على كل ما دار من مناقشات وآراء واقتراحات وغيرها ، وكيف كان يتم حسم كل تلك الاقتراحات ، وكذلك المعانى المشتركة والقضايا ذات الاتفاق العام المشترك بين الأعضاء ، والقضايا محل الاختلاف .

٥ – تبدو أهمية الدراسة فى الكشف عن دور المؤسسة التشريعية فى الدولة وأدائها تجاه قضايا التعليم وتطويره ، والارتفاع بكفاءته ، والاهتمام بشئونة والتى منها الجودة التعليمية والاعتماد التربوى .

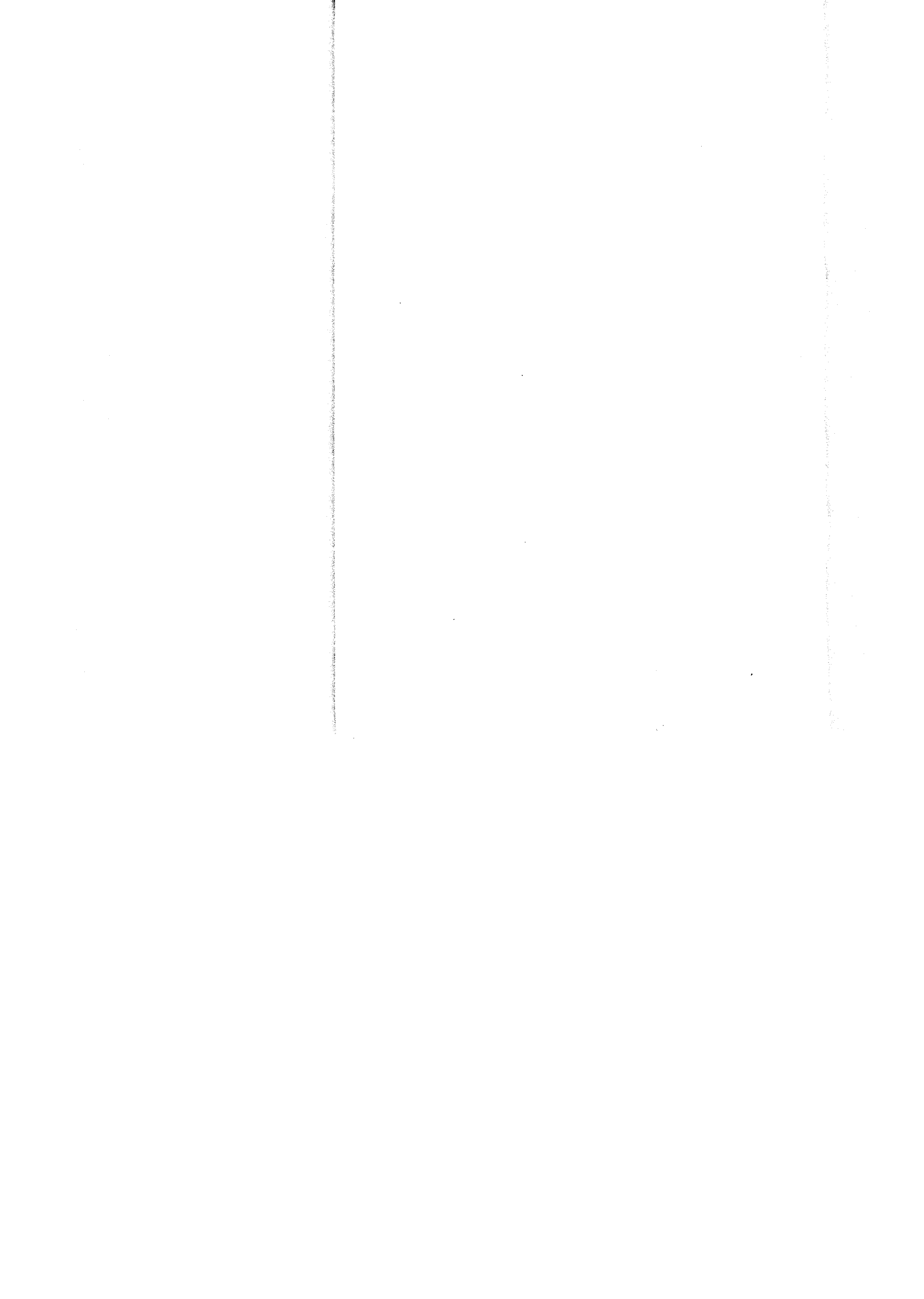
٦ – وعسى أن يكون فى هذه الدراسة فائدة وأهمية لدى المشتغلين بالتربية على مستوى الدراسات العليا ، ومستوى الباحثين فى شئون التعليم وقضايا التربية ، وفى مجال التشريعات التعليمية بصفة خاصة ، كما تفيد هذه الدراسة المخطط التربوى وصناع السياسة التعليمية ومتخذ القرار التربوى فى مصر .

منهج البحث :.

يرتبط المنهج المستخدم فى أية دراسة ارتباطا قويا بطبيعتها ومشكلتها وأهدافها ، ونظرا للطبيعة الوصفية للدراسة الحالية ومشكلتها وأهدافها يكون المنهج المناسب لطبيعتها وسر أغوارها هو " المنهج الوصفى " (٧) حيث يساعد هذا المنهج فى جمع المعلومات والحقائق والبيانات المتصلة بموضوع الدراسة واللازمة لتحقيق أهدافها . ومن الجدير بالذكر أن هذا المنهج فى هذه الدراسة لا يكتفى بمجرد الوصف ولا يقف عنده فقط ، بل يهتم بالتحليل الكيفى وتفسير المعلومات التى تم جمعها من مصادرها الأولية ، وهى هنا مضابط جلسات مجلس الشعب باعتبارها الوثائق البرلمانية التى تسجل أعمال المجلس ودور الأعضاء بصدد مناقشة مشروع قانون بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد . حيث تعتمد الدراسة الكيفية على الوثائق (٨) المختلفة ، والتى تكون فى هذه الدراسة قانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، ومشروع القانون الذى قدمته اللجنة المشتركة للتعليم والبحث العلمى للمناقشات البرلمانية ، وأيضا المضابط البرلمانية للمناقشات التى دارت بشأن هذا المشروع بقانون .

ولقد تم استخدام أسلوب تحليل الوثائق تحليلا كيفيا للمضابط البرلمانية فى هذا الصدد ، التى تحتوى على كلمات الأعضاء أثناء مناقشاتهم لمشروع قانون الجودة فى التعليم والاعتماد ، ومواقفهم واتجاهاتهم من الجودة فى التعليم والاعتماد، وتعقيب الحكومة على مناقشاتهم . وفى الجملة يصف هذا التحليل الكيفى حقيقة الأداء التشريعى للأعضاء تجاه جودة التعليم والاعتماد كما سجلته المضابط من مضبطة الجلسة ٦٧ حتى مضبطة الجلسة ٨١ من الفصل التشريعى التاسع دور الانعقاد العادى الأول سنة ٢٠٠٦ . حيث تنصب الدراسة الكيفية على الوصف الدقيق والكثيف لكلمات الأعضاء وما تشتمل عليه من معان ومضامين ، وكيف كان تفاعلهم التشريعى اثناء المناقشات وما تشتمل عليه معان ومضامين وكيف كان تفاعلهم التشريعى أثناء المناقشات البرلمانية لمشروع قانون جودة التعليم والاعتماد، وهذا الوصف الدقيق والكثيف يؤدى إلى التفسير والتأويل الذى يقوم على الفهم

سقط من أصل المصور



١ - وزارة التربية والتعليم . الإطار العام لسياسات التعليم فى مصر ، مارس ٢٠٠٦ ص٤ .

٢ - خطاب السيد رئيس الجمهورية فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادى الخامس - الفصل التشريعى الثامن فى ٢٠٠٤/١١/١١ .

٣ - مجلس الشعب - الفصل التشريعى التاسع - دور الانعقاد العادى الأول - مضبطة الجلسة ٦٧ تقرير اللجنة المشتركة للتعليم والبحث العلمى . ص٩٦ .

٤ - المرجع السابق . ص١٠٢ .

٥ - المرجع السابق . ص٩٧ .

٦ - على الصاوى وآخرون : تقييم أدوار انعقاد مجلس الشعب ، التقرير السنوى الثانى لدور الانعقاد العادى الثالث للفصل التشريعى السابع ، جمعية التنمية الديمقراطية - برنامج المرصد البرلمانى ٩٧ - ١٩٩٨ . ص٩ .

٧ - ديوبولدب فان دالين : مناهج البحث فى التربية وعلم النفس ، ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرين ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ . ص٣١٢ .

، عبد الباسط محمد : أصول البحث الاجتماعى ، ط٥ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٦ . ص٢١٤ .

، غريب سيد أحمد : تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعى ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ . ص٤٣ .

8 – May kut Pamela, Mor houses, Richarol: Beginning Qualitative Research – A philosophic and Practical Guide, the Flamer Press. Washington D. c. 1994 . PP. 46, 111.

And Merriam, Shoran D.: Qualitative Research and Case Study Applications in Education, Jossey Bass Publishers, San Francissco. 1992. P. 112.

الفصل الثانى

الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد

* مدخل مفاهيمى .

- الأبعاد المختلفة للتشريع .
- عناصر الفلسفة الحاكمة .

الفصل الثانى

الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد*

تواجه المؤسسة التعليمية فى مصر فى ظل الأوضاع الراهنة تحديات عديدة منها " الظروف العالمية ذات الأبعاد الاقتصادية والتى تقتضى الإعداد الجاد (والجيد) للأجيال : وإمدادها بالمهارات اللازمة للمنافسة فى الأسواق العالمية ... وليست تلك المؤسسة مسئولة عن هذه الظروف ، بيد أنها قد تكون مسئولة عن مواجهتها بحسم والتعامل معها بالجدية المطلوبة " [١] ومن هذه التحديات كذلك الشعور المجتمعى العام بعدم الرضا عن أداء المؤسسة التعليمية ، وأيضا عدم الرضا عن الأداء التعليمى للطلاب وضعف تحصيلهم . ولقد أدى هذا الشعور المجتمعى العام إلى إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد ومن ثم أضحت جودة التعليم ضرورة لابد منها ، ولا بديل عنها .

وسوف تتم معالجة هذا الفصل من خلال المحاور الثلاثة الآتية :.

١ -مدخل مفاهيمى ٢ - الأبعاد المختلفة التشريع ٣- عناصر الفلسفة الحاكمة .

مدخل مفاهيمى : ويشمل مفهوم التشريع ، ومفهوم ضمان الجودة فى التعليم ، ومفهوم الاعتماد .

١ - مفهوم التشريع :- يمكن تعريف التشريع Legislation من ناحيتين الناحية الموضوعية ، والناحية الإجرائية . [٢]

الناحية الموضوعية : التشريع مجموعة من القواعد القانونية المدونة التى تصدر عن سلطة مخولة بإصدارها هى السلطة التشريعية فى الدولة ، ويمثلها مجلس الشعب ، حيث نص دستور سنة ١٩٧١ على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع (م٨٦) ومن ثم يتولى مجلس الشعب الوظيفة التشريعية فى الدولة لشتى مرافقها العامة كالصحة والتعليم والأمن والدفاع وغيرها .

---

* اعد هذا الفصل أ . / . د . محمد توفيق سلام رئيس شعبة بحوث المعلومات التربوية بالمركز
د . منار محمد بغدادى باحث بشعبة بحوث المعلومات التربوية .

الناحية الاجرائية : يكون التشريع عبارة عن مجموعة من الإجرءات أو الخطوات أو المراحل التى تمر بها عملية التشريع ذاتها ، حيث يطلق إصطلاح التشريع على العملية التشريعية ذاتها بإجراءاتها ومراحلها المختلفة . وبتمام هذه الاجراءات والمراحل واكتمالها يتم الميلاد القانونى ، حيث ينتج عنها ميلاد القانون الذى هو مجموعة من القواعد القانونية التى تصدرها السلطة التشريعية فى الدولة (مجلس الشعب) .

وبالنظر إلى تشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد (ق. رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦) يكون بمثابة الغلاف المحكم أو الإطار التشريعى الحاكم لضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر . ويحفظ عمليه ضمان الجودة والاعتماد للتعليم المصرى من أن تخرج عن النظام المرسوم لها فى ذات القانون ، بما يضعه من أحكام وقواعد ترسم حدود أو مجال من مجالات جودة التعليم والاعتماد .

مفهوم ضمان الجودة فى التعليم :- Quality in Education لغة (مادة ج و د) جاد جودة : صار جيدا ، وجاد فلان : سخا وبذل ، وأجاد : أتى بالجديد من القول والعمل .

إصطلاحا : تشير الجودة فى مجال التعليم إلى جملة الجهود المبذولة من جانب (المعنيين) بالتعليم لرفع مستوى المنتج التعليمى ... بما يتناسب مع متطلبات المجتمع ، أو عملية تطبيق مجموعة من المعايير أو المواصفات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى المنتج التعليمى .. كما تشير الجودة فى مجال التعليم إلى قدرة الإدارات التعليمية فى مستوياتها المختلفة على أداء أعمالها بالدرجة التى تمكنها من تخريج (متعلمين) يمتلكون من المواصفات ما يمكنهم من تلبية احتياجات التنمية فى مجتمعاتهم طبقا لما تم تحديده من أهداف ... (٣)

ولقد عرف المشرع ضمان الجودة بأنه " استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين .. ومختلف الأنشطة التى ترتبط بالعملية التعليمية " (٤) والاستيفاء يعنى توافر هذه العناصر كلها بشكل متقن وجيد فى العملية التعليمية

ومن ثم يعنى ضمان أو تأكيد الجودة Quality Assurance مدى استيفاء الجودة (الاتقان) فى جميع عناصر العملية التعليمية ، من مناهج ، وبرامج ، ومقررات ، ومؤسسات ، وطلاب ، والأنشطة التربوية المصاحبة وغير المصاحبة للعملية التعليمية أو أنشطة تربوية صفية وغير صفية (أو حرة) بهدف تجويد هذه العناصر باستمرار . [٥]

وتعنى جودة التعليم أن يكون التعليم مرتبطا ومناسبا ومرنا ، أن يكون مرتبطا بخبرات واحتياجات التلاميذ وتحديات الحياة واحتياجات المجتمع الآنية والمستقبلية . وأن يكون مناسبا لمستوى نمو التلاميذ بحيث يتم إدخال محتوى وخبرات جديدة تناسب مستوى نموهم المختلفة وأن يكون مرنا أى يتكيف مع التغييرات التى قد تحدث فى العالم وإضافة إلى التطور التكنولوجى . كما تعنى جودة التعليم أن يساعد التعليم فى جعل التلاميذ مشاركين فاعلين فى التعليم بحيث يسهمون وأولياء أمورهم وأعضاء المجتمع المدنى المحلى فى إدارة المدرسة ، فمجالات تحسين الخبرات التعليمية سوف تتضمن الاستماع إلى وجهات نظر التلاميذ وأرائهم والبحث عن اليات لمشاركتهم فى صنع القرارات . كما أن التغيير فى صورة التعليم وتطويره يشارك فيه الجميع من تلاميذ ومعلمين وأولياء الأمور ، والإدارة المدرسية والمجتمع المحلى [٦] وكذلك المجتمع المدنى بمؤسساته ومنظماته.

ويمكن النظر إلى مفهوم الجودة " بأنه عبارة عن تغيير فى الاتجاهات التقليدية حيث تركز فلسفة القانون على تغطية كل العمليات داخل المؤسسة التعليمية مستهدفة مقابلة احتياجات والمستفيد من التعليم " [٧]

وتعتبر الجودة عملية بنائية تهدف إلى تحسين المنتج النهائى ، ولا يمكن اعتبارها عملية خياليه : أو معقدة ، حيث تستند إلى الإحساس العام للحكم على الاشياء . ويحتوى مفهوم الجودة على عدة خصائص من أهمها الاستخدام الأمثل للموارد البشرية ، وخفض التكلفة من أجل زيادة الطلب ، وأداء العمل بالشكل الصحيح من أول مرة ، وتقديم الخدمة بصورة تشبع احتياجات الأفراد ، ووضع

بعض المعايير لقياس الأداء ، ومعنويات أفضل للعاملين " [٨] . وتحقيق مبدأ الجودة الشاملة (T. Q) فى التعليم " هو محور أساسى يجب أن نتبناه للوصول إلى منتج تعليمى (خريج) يتصف .. بالتمكن من المعارف الحديثة والمهارات اللازمة للتنمية المجتمعية والانتماء والمحافظة على القيم الأساسية للوطن والقدرة التنافسية العالمية [٩]

ومن ثم ترتبط الجودة بهدف المؤسسة التعليمية ورسالتها ، ونوعية المخرجات التعليمية ، ومدى قبول المجتمع لهذا المنتج التعليمى .

وهناك أولويات فى العمل لضمان الجودة وضمان فاعلية التطوير أهمها الأخذ بالتجارب والمفاهيم التربوية التى تستهدف الارتقاء بكفاءة التعليم وتحسين جودته ، والانتقال به من دائرة المحلية إلى (دائرة العالمية) ان وافاق ارحب وأكثر اتساعا وشمولا تؤهله لأن يكون قادرا على الدخول بخطوات واثقة فى المنافسة العالمية ، ومن هذه التجارب والمفاهيم ، الاعتماد التربوى [١٠] .

٢ – مفهوم الاعتماد : Accreditation لغة : (مادة ع م د) اعتمد الشيئ وعلية اتكأ ، واعتمد الشئ : قصده ، واعتمد : أمضاه ، واعتمد الرئيس الأمر : وافق عليه وأمر بتنفيذه .

واصطلاحا : هو العملية التى يشارك فى إتمامها المسئولون عن المؤسسة ، أو الروابط التى تمنح الاعتراف بالمؤسسة ، وتسعى هذه العملية إلى مطابقة أداء المؤسسة بمتطلبات المؤهلات والمستويات التعليمية ، كما يعنى : الاعتراف بالمؤسسة التعليمية من الروابط أو التنظيمات المهنية فى ضوء الوفاء بتحقيق متطلبات ذلك الاعتراف .

وهناك نوعان من اعتماد المؤسسات التعليمية ، الأول : هو اعتماد المؤسسات التعليمية كاملة ، والثانى : يركز على اعتماد برامج دراسية معينة تقدم داخل المؤسسة التعليمية [١١] .

ولقد عرف المشرع الاعتماد بأنه " إقرار من الهيئة القومية لضمان جودة والاعتماد باستيفاء المؤسسة التعليمية ، أو البرنامج التعليمى مستوى معين من

معايير الجودة " [١٢] . وعلى ذلك يكون الاعتماد للمؤسسة التعليمية ، كما يكون أيضا للبرنامج التعليمى على أساس بلوغ مستوى معين من معايير الجودة ، فمعايير الجودة هى بمثابة أهداف بعيدة وطموحات نسعى إليها ونسعى إلى تحقيقها . كما أن معايير الجودة موجهات لعمليات التطوير والإصلاح للمستقبل . ومن ثم يعنى الاعتماد " نوعا من الاعتراف الرسمى ببرنامج (تعليمى معين) أو بمؤسسة (تعليمية) من قبل هيئة خارجية ، ويتم ذلك (الاعتراف) استنادا إلى ماتم من عمليات تتعلق بتقويم جودتها ، وينتج عن ذلك منحها درجة بناء على قدراتها وكفاءتها . وفى معظم الأحيان ينتج الاعتماد عن اجراءات التقويم أو اجراء ضمان الجودة ، ويقوم بتقويم : هل المؤسسة أو البرنامج يقابل المعايير المهنية أو الأكاديمية التى تحددها هيئة الاعتماد أم لا ؟ وتؤدى عملية الاعتماد إلى قرار رسمى قد يكون إيجابيا أو سلبيا . وبوجه عام يكون الاعتماد لفترة زمنية معينة . [١٣] وعلى ذلك فالاعتماد ليس مطلقا أو دائما ، بل يكون الاعتماد موقوت بمدة معينه هى مدة الاعتماد . .

كما يعنى الاعتماد فى التعليم " أن مستوى الجودة والأداء الشامل للمؤسسة التعليمية أو الوحدة التعليمية أو المدرسة قد بلغ الحد الأدنى المقبول للمعايير القومية لجودة التعليم (١٤) لأن المعايير القومية هى المرجعية الأولى عند تطبيق معايير الجودة فى التعليم المصرى .

كما أن الاعتماد هو نظام " يقوم على مجموعة من الإجراءات التى يجب الالتزام بها واتباعها ضمانا للجودة الشاملة التى تتطلبها ظروف المنافسة العالمية " [١٥] فالعالم كله فى ظل النظام العالمى الجديد وهيمنة القطب الواحد عليه يشترك فى صراع رهيب ويعيش فى ظروف عالمية واحدة أو فى سوق عالمية واحدة تتنافس فيها كل الدول على البقاء ، مما يتطلب منها أن ينجح نظام التعليم بها فى التنمية البشرية ، وتعظيم قدرة الإنسان على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويمثل الاعتماد " المدخل التشخيصى لمراحل القوة والضعف فى المؤسسة التعليمية ، ووصف حزمة من الإجرءات العلاجية للوصول بالمؤسسة إلى مستوى

الجودة المنشود لإصدار شهادة الاعتماد لها ، والتى تعد بمثابة شهادة الميلاد الحقيقية للمؤسسة التعليمية ... (ومن الجدير بالذكر هنا) أن الاعتماد لايهتم بمواصفات المنتج النهائى للعملية التعليمية فقط ، ولكنه يهتم بنفس القدر بكل جوانب ومقومات المؤسسة التعليمية [١٦] فالاعتماد لايهتم بجانب دون جانب فى العملية التعليمية بل يهتم بجميع جوانب أو عناصر المنظومة التعليمية ككل .

يعد " الاعتماد المؤسسى لضمان جودة التعليم حافزا للارتقاء بالعملية التعليمية من كافة جوانبها ، ويبعث على إطمئنان المجتمع للمنتج التعليمى ، كما أن إصدار شهادة الاعتماد يعد بمثابة شهادة الميلاد الفعلية للمؤسسة التعليمية (ومما تجدر الإشارة إليه) أن حصول المؤسسة التعليمية على هذه الشهادة ليس هو نهاية المطاف ، بل هو بداية للتأكيد المستمر على الجودة والتميز (التعليمى) ، ويتطلب ذلك بذل الجهد الدائم لتأكيد استمرارية الشروط والمعايير الخاصة بضمان الجودة والاعتماد " [١٧] فى التعليم .

ومن الجدير بالذكر أن اعتماد المؤسسات التعليمية " لايعنى تهديدا لها ، بل هو مدخل لضمان جودتها ، وحافز للارتقاء بالعملية التعليمية بها وبكل عناصرها ، ومبعث على اطمئنان المجتمع (وثقته) فى خريجى هذه المؤسسات التعليمية كمنتج تعليمى ، .. ويجب ألا يهدف الاعتماد إلى تصنيف أو ترتيب للمؤسسات التعليمية ، ... بل هو تأكيد وتشجيع للمؤسسات التعليمية على اكتساب شخصية متميزة تستند على معايير قومية أساسية لضمان الجودة بها " [١٨] .

الأبعاد المختلفة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد :.

١ – البعد السياسى :.

تأخذ معظم دول العالم المتقدم والنامى على السواء بسياسات تتعلق بالجودة أكثر منها بالكم ، فجودة التعليم عامل بالغ الأهمية فى تقدم الدول والارتقاء بالعنصر البشرى فيها ، ومن الجدير بالذكر أن السيد رئيس الجمهورية قد أشار إلى ضرورة الاهتمام بجودة التعليم ، وأهمية إنشاء هيئة لضمان جودة التعليم والاعتماد ، كوسيلة يتفق عليها العالم ليتحقق من خلالها ضمان الجودة والتطوير والمستمر

لمؤسسات التعليم المختلفة . [١٩] كما ذكر سيادته فى عيد المعلم (١٩ / ١٢ / ٢٠٠٥) أنه فى ظل نظرة العالم المتقدم اليوم إلى التعليم على أنه سباق مستمر لاينتهى ، ومتجدد لايتوقف ، فإن إيماننا بمبدأ الجودة ... يعد خيارا وحيدا فى تحقيق المنتج البشرى ، وفى تشكيل عقول أجيالنا القادمة ، ومشروع قانون إنشاء هيئة لضمان جودة التعليم والاعتماد ، يستهدف تطوير منظومته وفق معايير معترف بها دوليا تحقيقا لما توليه من أهمية الانتقال من مفهوم إتاحة التعليم إلى مفهوم الارتقاء بجودته .

وهذه الإشارات من القيادة السياسية العليا فى الدولة إلى مشروع قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد " تعكس التوجه السياسى نحو ضرورة الاهتمام بجودة التعليم من خلال إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد تسعى إلى الارتقاء بمستوى شبابنا وتعزيز قدراته التنافسية بما يتواءم مع خطط التنمية الشاملة لمصر " [٢٠] لذا أصبحت جودة التعليم ضرورة لابد منها ، ولا بديل عنها . كما " أصبحت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد مطلبا حيويا ، خاصة فى ظل تطبيق إتفاقية الجات GAT لنظم التعليم والبحث العلمى ، وتعنى إزالة الحدود بين الدول الأمر الذى سيؤدى إلى إحداث تغييرات غير مسبوقة على كافة المجالات ، ويستلزم ذلك وجود مورد بشرى متميز ومتطور يكون بالجوانب المعرفية فى العلوم والتكنولوجيا ، ويتطلب ذلك أن يكون نظام التعليم فى مصر قادرا على المنافسة ... " [٢١] ولا يتحقق ذلك إلا بجودته ، والانتقال من مفهوم الإتاحة إلى مفهوم الجودة كما ترى القيادة السياسية فى مصر ، لدوره البالغ فى التنمية البشرية ، فلاتنمية بشرية بدون تعليم جيد ومتميز ، لأن التعليم هو المصدر الرئيسى للتنمية البشرية والمصدر الفاعل فى ذلك .

ومن الجدير بالاشارة إليه أن إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، يجسد إلتزام الدولة بضمان جودة التعليم واعتماده ، لأنه ضرورة فى حد ذاته كما أنه جزء لا يتجزء من التنمية الشاملة لمصر .

وفى ضوء التوجه العالمى نحو الأخذ بسياسة اللامركزية والتوسع فيها وتوزيع السلطة الإدارية على جهات متعددة بالمحليات وعدم تركيزها فى يد الحكومة المركزية بالعاصمة ، تتجه مصر إلى الأخذ بسياسة اللامركزية كعملية واسعة للإصلاح السياسى والاقتصادى ، وأيضا فى الإصلاح التعليمى ونقل السلطة المركزية من ديوان وزارة التربية والتعليم بالعاصمة إلى المديريات والإدارات التعليمية الإقليمية والمحليات ، فاللامركزية قيمة ديمقراطية تؤدى إلى إدارة الشئون المحلية ومنها التعليم بواسطة ذوى المصالح أنفسهم .

وتؤدى اللامركزية كنوع من الاصلاح المؤسسى فى التعليم إلى زيادة كفاءة التعليم وجودته حيث تسهم اللامركزية فى تحسين نوعية الموارد البشرية وإعطاء السلطات المحلية قدرا كبيرا من الاستقلالية الذاتية فى صنع القرارات التعليمية .

ويصبح من أهم أهداف اللامركزية فى التعليم تحقيق جودة وفعالية الخدمات التعليمية ، حيث تعتمد الجودة على التعامل بين الطلب على التعليم وتوفير التعليم ، والتى تعتمد على خصائص المدرسة ، كما يمثل الهدف الأساسى من اللامركزية فى التعليم إتاحة قدر أكبر من إشراف المجتمع المحلى على التعليم وممارسة الأباء عمليات محاسبة مباشرة على المسئولين عنه ، مما يؤدى إلى جودته .

٢ – البعد الاقتصادى :.

يكون لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد بعد اقتصادي دافع ، دافعا لضمان تلك الجودة وإصدار ذلك التشريع ، فالمجتمع الذى يمتلك قوى عاملة متعلمة تتميز بجودة عالية ، ومتدربة تدريبا جيدا ، يكون من المتوقع له أن ينمو نموا اقتصاديا سريعا . ومن ثم يصبح لجودة التعليم أثر اقتصادي ، وبالتحديد المجتمع الأكثر تعليما قد يؤدى إلى معدلات أعلى من الانتاج ومن التجديد والابتكار ، ويكون الجميع فى هذا المجتمع أكثر انتاجية ، نظرا لجودة تعليمهم وتدريبهم . ويصبح العنصر البشرى عنصرا فارقا فى معدلات النمو الاقتصادى فى الدول المختلفة . حيث يكون هذا العنصر رأس المال البشرى المدعم بنظام تعليمى جيد وقوى ومن ثم يتكون رأس المال البشرى من خلال توفير تعليم أكثر جودة .

٣ – **البعد الاجتماعى :**

ومن الإبعاد المختلفة أيضا لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد البعد الاجتماعى الذى يتمثل فى ثقافة المجتمع وقيمه ومعارفه ونمط العلاقات السائدة بين أفراده .

ويؤثر هذا التشريع لجودة التعليم على ثقافة المجتمع وقيمه السائدة ، ويدعو إلى الانتقال من ثقافة قديمة تتمثل فى ثقافة إتاحة التعليم بقيمها ومعارفها السائدة إلى ثقافة جديدة تتمثل فى ثقافة جودة التعليم بقيمها ومعارفها . ومن ثم تصبح ثقافة الجودة وقيمها ضرورة ملحة فى المجتمع المصرى لجودة التعليم به ، وهذا ما يدعو إلى نشر ثقافة الجودة فى التعليم ، وترسيخ ثقافة المعايير القومية التى تبنى الجودة فى التعليم على أساسها ، واستيفاء تلك المعايير اللازمة لبناء الجودة التعليمية .

٤ – **البعد التاريخى :.**

لقد عرفت فكرة الجودة من عالم الصناعة تحت مسمى المعايرة منذ فترة ، حيث كانت كل سلعة تخضع لمواصفات قياسية إذا طابقتها تم التصريح لها بالدخول فى سوق الاستهلاك ولا يكون العكس .

والجودة ليست وليدة اليوم ، بل يرجع تاريخها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث طبقت اليابان معايير الجودة على الصناعة ، فأحدثت طفرة هائلة فى كافة نواحى الحياة ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية فى الخمسينيات من القرن الماضى ، وتتابع تطبيق معايير الجودة بها على كافة الأمور [٢٢] .

ولقد أصبحت الجودة تحديا يواجه كافة الأمم فى سوق المنافسة العالمية ، كما أصبحت الجودة تمثل هدفا قوميا كسائر الأهداف القومية .

ومن الجدير بالذكر أن المواصفات القياسية والجودة وجهان لعملة واحدة ، حيث تكون الصلة بينهما قوية والارتباط وثيق . فلا يتصور وجود أحدهما دون الآخر.

ومن الجدير بالإشارة أن مصر قد عرفت مفهوم الجودة وتطبيقه " فالتوحيد القياسى الذى مضمونه الجودة يرجع تاريخه فى مصر إلى قدماء المصريين منذ أكثر من سبعة آلاف سنة ويظهر على النقوش الموجودة بالمعابد " (٢٣) .

والجودة من النظم التى دخلت مجال التعليم " حديثا حيث تسعى إلى إعداد الطالب بمواصفات معينة كما تسعى إلى تنمية المعلم مهنيا وتحسين أساليبه التدريسية من خلال التقويم الذاتى ، والتعلم من خلال الممارسة الفعالة مع الآخرين ، وتدريبة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل حجرة الدراسة ، فالجودة ما هى إلا فلسفة فى إدارة العمل تهدف إلى تحقيق التميز فى أداء المدرسة ككل (٢٤) بكل عناصرها ، من طالب ومعلم ومنهج وأنشطة وإدارة مدرسية وغيرها

ومن الجدير بالذكر أن هناك دولا كثيرة فى العالم الآن أنشأت هذه الهيئة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان ، ودولة جنوب أفريقيا ، والامارات العربية المتحدة ، وكذلك الأردن .

٥ – البعد المستقبلى :.

من الثابت أن التشريعات بصفة عامة وتشريعات التعليم بصفة خاصة ومنها تشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ لا يعبر عن الأديولوجيات والاتجاهات السياسية للدولة ، أو تعكس تلك التشريعات صورة الأوضاع السائدة أو المعاشة خلال فترة زمنية معينة فحسب ، بل إن هذا التشريع (٨٢ لسنة ٢٠٠٦) يسبق الزمن ، ويقدم مخططا مستقبليا لما سيكون عليه التعليم وجودته واعتماده ، إذ تحدد معالمة وأهدافه وغاياته التى ينبغى تحقيقها لسنوات وعقود طويلة قادمة .

ومن ثم لا يكون النظر إلى تشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد على أنه مجرد وثيقة قانونية جامدة لايمكن تغييرها ، بل إن المرونة صفة من صفات التشريع ومن ثم يمكن تغييره وتعديله فى ضوء المستجدات والتغيرات والمنافسة العالمية فى مجال التعليم وسوق العمل والتنمية البشرية . ومن ثم يكون التعليم بوابة المستقبل ولا ريب فى ذلك .

عناصر الفلسفة الحاكمة :.

إن الأخذ بنظام ضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر وإصدار تشريع خاص فى هذا الشأن لايعد نوعا من الترف الأكاديمى ، أو الحلية التشريعية ، أو المسايرة لاتجاه مظهرى جديد بل ضرورة حياة وبقاء للمؤسسة التعليمية المصرية . فى ظل منافسة عالمية لايكون البقاء فيها إلا للأقوى والأجود حسب معايير قومية وعالمية تتطلبها ظروف تلك المنافسة العالمية . ومن ثم يهدف التطوير الذى سوف تحدثة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد "إلى تهيئة العملية التعليمية لإعداد خريج ذى مواصفات خاصة (منها) أن يكون مؤهلا علميا بأحدث العلوم والمعارف العالمية ، متمكنا من المهارات التى تؤهله لخدمة وطنة ، منتميا لثقافته وقيمه الأصلية ، إلى جانب قدرته على التواصل مع المجتمع الخارجى ، بحيث يمتلك القدرة على التنافسية العالمية التى تمكنه من التنافس العلمى والمهنى والفكرى إقليميا وعالميا " (٢٥) .

ويمكن توضيح الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد من خلال عرض مجموعة العناصر التالية :.

١ – الإفادة من الخبرات العالمية والعربية :.

يعد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد خطوة غير مسبوقة فى تطوير التعليم والارتقاء بمستواه فى مصر ومستوى الخريجين ، ومن هنا تتجلى أهمية تلك الهيئة القومية ودورها فى تطوير التعليم فى مصر ولم هذا القانون من فراغ ، لذا يعد ثمرة الخبرة والدروس المستفادة من الخبرات المحلية والعالمية ، حيث " تمت الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية فى إعداد مشروع هذا القانون وذلك لتحقيق الاستفادة القصوى لتدعيم مخرجات التعليم للانطلاق فى عالم العولمة والمنافسة الحرة المبنية على العلم والكفاءة " (٢٦) .

وهناك أولويات فى العمل يكمن من الواجب التركيز عليها والاهتمام بها لضمان جودة التعليم والاعتماد وضمان فاعلية التطوير ، من أهمها التجارب والخبرات المحلية والعالمية ويمكن عرضها على الوجه التالى :.

الولايات المتحدة الأمريكية : [٢٧] لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نظام الجودة والاعتماد فى التعليم منذ مائة عام . وتعرف الهيئة باسم (CHEA) وهى هيئة قومية خاصة لاتستهدف الربح ، لتأكيد جودة التعليم الأمريكى ، تقدم هذه الهيئة تقريرا كاملا للمؤسسة التعليمية أو جزئية معينة مثل برنامج تعليمى فقط . ويتم الاعتماد فى صورة إعتماد مؤسس Institutional Accreditation واعتماد تخصص Program Accreditation ويعنى الاعتماد المؤسسى منح شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية ، وهذا المنح يعد إقرارا واعترافا من الجهة المانحة وهى جهة محايدة بأن المؤسسة التعليمية قد حققت الشروط والمواصفات المطلوبة ، ومن ثم تتوفر لديها المقومات المادية والبشرية التى تمكنها من تحقيق أهدافها .

كما يعنى الاعتماد التخصصى منح برنامج أكاديمى شهادة الاعتماد ، وتقوم بهذا الاعتماد هيئات متخصصة . ويتم إعادة الاعتماد مرة كل عشر سنوات .

المانيا :. لقد أنشئ بها ١٩٧٠ مجلس للرقابة على التعليم [٢٨]

فرنسا :. لقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للتقييم سنة ١٩٨٥ ككيان مستقل ، وتتبع هذه اللجنة رئيس الجمهورية مباشرة ، وهى هيئة مستقلة عن الحكومة ، وتقوم هذه اللجنة بالتقييم العام للمؤسسة التعليمية ، ومراجعة البرامج ، كما تقوم هذه اللجنة بنشر تقرير عام عن البرامج التى يتم مراجعتها وإعداد تقرير سنوى يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج تقييم المؤسسات التعليمية . وتتم عملية التقويم عادة بناء على طلب المؤسسة التعليمية ، وتتكرر عملية التقويم كل ثمان سنوات تقريبا ، وتقوم لجنة من الخبراء باعتماد البرامج والمواد الدراسية للمؤسسة التعليمية بتكليف من اللجنة الوطنية للتقييم [٢٩] .

إنجلترا :. أنشئ بالمملكة المتحدة سنة ١٩٩٧ هيئة توكيد الجودة Quality Assuraurance Agency (QAA) بهدف وضع نظام لتوكيد الجودة ومعايير

الجودة فى التعليم ، وهى هيئة مستقلة تتبع الملكة ، وتقدم تقاريرها المحايدة عن كل مؤسسة تعليمية إلى مجلس العموم البريطانى ويتاح للعامة الاطلاع على كل تقاريرها . وتقوم هذه الهيئة بما يلى :.

١ – مراجعة جودة المؤسسات التعليمية . ٢ – وأيضا البرامج الأكاديمية التخصصية التى تقدمها المؤسسات التعليمية .

٣ – إصدار شهادة الاعتماد المؤسسى وكذلك اعتماد البرامج التعليمية التى تقدمها المؤسسة التعليمية .

٤ – الاشتراك فى تطوير المؤسسة التعليمية حتى تطابق المعايير المرجعية للجودة (٣٠) .

اليابان :. يشبه نظام الاعتماد فى اليابان نظام الاعتماد فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد كبير ، ويمنح الاعتماد المؤسسات التى تتقدم بطلب إلى هيئة الاعتماد للمؤسسات التعليمية اليابانية بشرط أن يكون قد مر على إنشائها أربع سنوات على الأقل ، ويعاد الاعتماد بعد مرور خمس سنوات من الحصول على الاعتماد الأول (٣١) .

ومن الخبرات العربية خبرة كل من الإمارات العربية المتحدة والأردن فى اعتماد مؤسسات التعليم العالى (٣٢) .

٢ – الاتجاه الديمقراطى :.

تجلى الاتجاه الديمقراطى أثناء إعداد مشروع القانون لإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد حيث " لم يغفل عن رأى كان له أثر ، وتم اشتراك كل شركاء التنمية فى المجتمع المصرى ، وخبراء التعليم ، والعاملين فيه ، والمستفيدين منه ، فى بناء هذه الفلسفة والوصول إلى هذا المشروع لإنشاء هيئة وطنية مصرية محايدة ومستقلة عن مقدمى الخدمات التعليمية حكومية أو خاصة ، تقيم وتتابع وتنشر نتائج أعمالها على المجتمع كافة لتحقيق أهداف تطوير التعليم " (٣٣) فى مصر .

ومما يؤكد هذا الاتجاه الديمقراطى الاهتمام الشديد والحرص التام من جانب نواب الشعب بقضية التعليم بصفة عامة وجودته بصفة خاصة بكل أبعاد المنظومة التعليمية وعناصرها ، بصورة لم تحدث فى أى مشروع قانون من قبل ، حيث أبدى النواب ملاحظاتهم على مشروع القانون من حيث المبدأ وتحدث ٨٢ نائبا منهم ٥٣ من الحزب الوطنى الديمقراطى ، ٢٨ من المستقلين ، ونائب واحد من حزب الوفد الجديد . وذلك عندما انتهى المقرر من عرض موجز لتقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، وطلب رئيس مجلس الشعب من السادة النواب إبداء ملاحظاتهم على مشروع القانون من حيث المبدأ .

ولقد كان القاسم المشترك لملاحظاتهم يتمحور حول أهمية التعليم لنهضة الوطن والأمة ، وأهمية الجودة التعليمية ، وأهمية مشروع القانون وضرورته القصوى ، وعبر بعضهم فى حديثه " أن هذا المشروع بقانون جاء متأخرا ٢٥ سنة" [٣٤] وأنه يعتبر خطوة قوية فى إنقاذ العملية التعليمية .." [٣٥] وقال آخر "نحن فى أمس الحاجة إليه وهذا القانون هو مستقبل مصر لأنه يمس كل عائلة وكل بيت فى مصر" [٣٦] . ويتجلى الوعى التام والإدراك الكامل من النواب عندما أبدوا ملاحظاتهم على أحوال التعليم وواقعه فى مصر ، وطموحاته وآماله المستقبلية .

ومما هو جدير بالإشارة إليه ويجسد الاتجاهات الديمقراطية أثناء المناقشات البرلمانية لمشروع هذا القانون ، أنه تبين من التحليل الكيفى لمحتوى المضابط البرلمانية أن بعض المواد الطويلة والتى تتكون من عدة بنود ، أو من عدة فقرات . كانت تناقش بندا بندا ، حيث قال رئيس المجلس " نظرا الأن المادة طويلة أرى أن نناقشها بندا بندا " [٣٧] وتمت الموافقة وكذلك الشأن فى المواد التى تتكون من عدة فقرات حيث قال رئيس المجلس " نظرا لأن المادة تتضمن عدة فقرات فهل توافقون على تجزئتها للمناقشةوأخذ الرأى عليها فقرة فقرة " [٣٨] (وتمت الموافقة) وذلك حتى يحظى كل بند وكل فقرة بمناقشات وافية ، وتقديم الاقتراحات والتعديلات من

النواب ، وتتمكن الحكومة من التعقيب عليها بصدد كل بند وكل فقرة ، وأخذ الرأى عليها .

٣ - الاتجاه القومى والاستقلال للهيئة :

ومن عناصر الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ أن جعل الهيئة المنوطة بهذا الاختصاص هيئة قومية عامة تمارس عملها على المستوى القومى للدولة ، ومقرها مدينة القاهرة ، ومن ثم فهى مركزية ، ولها إنشاء فروع بالمحافظات ، وذلك لتأكيد الاتجاهات نحو اللامركزية الإدارية فى التعليم .

وأن هذه الهيئة ليست هادفه للربح ، حيث تباشر عملها بهدف تطوير العملية التعليمية فى مصر والارتقاء بها وضمان جودتها بصفة مستمرة .

ولقد جعل المشرع الهيئة تابعة لرئيس مجلس الوزراء ، وترفع تقاريرها إليه ، وأيضا إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وذلك تأكيدا لاستقلاليتها عن الوزارات المعنية ، ومن ثم فالهيئة مستقلة عن الحكومة فى إدارتها ولها ميزانيتها الخاصة بها ، فهى مستقلة عن الحكومة إداريا وماليا ولها شخصيتها الاعتبارية .

٤ - التشخيص :

يعد من عناصر الفلسفة الحاكمة لقانون ضمان جودة التعليم والاعتماد عنصر التشخيص الدقيق للمؤسسة التعليمية ولبرامجها ، حيث إن الخطوة الأولى أو خطوة البداية الحقيقية لمسيرة الإصلاح التعليمى فى مصر ، ونقطة الانطلاق إلى العالمية والتنافسية فى التعليم المصرى تكمن فى عملية تقويمة تقويما كاملا لكل عناصر العملية التعليمية ومنظومة التعليم ، وذلك بهدف الكشف عن واقع هذا التعليم فى تشخيص واضح وحقيقى بلا تهويل – تشخيص يتسم بالمصداقية والموضوعية يكشف فى شفافية عن عناصر الضعف وعناصر القوة فى منظومة التعليم قبل الجامعى فى مصر بكل عناصرها ومكوناتها .

من أجل ذلك كان ترسيخ فكر الإصلاح التربوى وضمان جودة التعليم والاعتماد فى وضع التشريع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الذى ينظم ضمان جودة الجودة فى التعليم والاعتماد . " فالاعتماد هو المدخل التشخيصى لنواحى القوة والضعف فى المؤسسة التعليمية ، ووصف حزمة من الاجراءات العلاجية للوصول بالمؤسسة التعليمية إلى مستوى الجودة المنشودة لإصدار شهادة الاعتماد لها ، والتى تعد بحق بمثابة شهادة الميلاد الحقيقية للمؤسسة التعليمية " (٣٩) ومن ثم أضحت شهادة الاعتماد شهادة ميلاد تعليمى – إن جاز القول – مبينة على عملية فحص وتشخيص كامل لكل عناصر العملية التعليمية .

٥ – الشمول :

لقد حقق القانون مبدأ أو عنصر الشمول كعنصر من عناصر فلسفته الحاكمة ، حيث قد شمل القانون جميع أنواع المؤسسات التعليمية وتبعيتها من تعليم قبل جامعى بمراحلة وأنواعة المختلفة ، من ثانوى عام وفنى بأنواعة المتعددة ، وتعليم عال وجامعى وتعليم حكومى وتعليم خاص ، وتعليم وطنى وتعليم أجنبى ، كما شمل أيضا التعليم الأزهرى بمعاهدة وكلياته وجامعته الأزهرية .

ومن الملاحظ أن خضوع المؤسسات التعليمية لمعايير قياس واضحة من خلال التقويم الشامل بكل عناصرها ومكوناتها ، واعتماد تلك المؤسسات التعليمية طبقا للمعايير القومية المعتمدة للتعليم يدعم القدرة الذاتية لهذه المؤسسات التعليمية على مباشرة التقويم الذاتى . (٤٠)

ومن الجدير بالذكر " أن خضوع المؤسسات التعليمية لمعايير قياس واضحة ، تقوم بها هيئة مستقلة هى هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد .. ضمانا للوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير القياسية وقواعد للمقارنات وآليات قياس الأداء ، هو جزء لا يتجزء من منظومة التقويم والتطوير الشامل لجميع عناصر العملية التعليمية ، مما يمكن المؤسسات التعليمية من الحصول على الاعتماد المحلى والإقليمى والدولى ، وهو يؤدى بالقطع إلى رفع مستوى جميع عناصر ومقومات الخدمة التعليمية وينعكس (بالتالى) على رفع القدرة التنافسية للخريج " (٤١)

ولا تهتم فلسفة ضمان الجودة فى التعليم والاعتماد بمواصفات المنتج النهائى للعملية التعليمية (الخريج) فقط بل تهتم بنفس القدر بكل جوانب ومقومات المؤسسة التعليمية " [٤٢] من إدارة مدرسية ، ومعلمين ، وتلاميذ وطلاب ، وأنشطة وبرامج ومقررات وغيرها ، فتهتم بالعملية التعليمية فى صورة شاملة ، وهذا وذاك يحقق مبدأ أو عنصر الشمول فى الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد .

٦ – الموضوعية والحيادية والشفافية :

ومن عناصر تلك الفلسفة الحاكمة أيضا الموضوعية والحيادية والشفافية لعمليات التقويم الشامل والاعتماد ، ولا يجوز تعديل نتائج تلك العمليات إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقا للمعايير المقررة . وهذا ما أوجبة القانون .

كما أوجب القانون أيضا حظرا على كل من يشارك فى أعمال التقويم والاعتماد فى أيه مرحلة من مراحلها ، تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقويم .

وأوجب القانون أيضا حظرا على كل من يشارك فى أعمال التقويم والاعتماد فى أية مرحلة من مراحلها إفشاء وسرية البيانات أو المعلومات التى تتعلق بأى عمل من هذه الأعمال وخلاصة القول ألا يكون للهيئة ، أو لأى من أعضائها ، أو لأى من القائمين بعملية التقويم والاعتماد ، أية مصالح مرتبطة بعملها فى التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية .

وحيث إن الشفافية هى أهم أساسيات التقويم والاعتماد ومن أساسيات الإصلاح لذا ألزم القانون هيئة ضمان الجودة والاعتماد بتقديم تقرير التقويم إلى المؤسسة التعليمية صاحبة المصلحة فى التقرير ، كما ألزم القانون الهيئة أيضا بتقديم نسخة من هذا التقرير إلى كل من الوزارات والجهات الحكومية المختصة ، وأتاح القانون للكافة الاطلاع على هذا التقرير ، كما أوجب القانون تضمين هذا التقرير كافة عناصر عملية التقويم والاعتماد .

٧ – **النسبية واستمرار الجودة :**

جودة المؤسسة التعليمية وحصولها على شهادة الاعتماد ليست عملية مطلقة ، لأن الجودة والاعتماد ليست معيارا مطلقا بل هى معيار نسبى ، وحصول المؤسسة التعليمية على شهادة الاعتماد ليس هو نهاية المطاف ، بل هو بداية للتأكيد المستمر للجودة والتميز للمؤسسة التعليمية ، ويتطلب ذلك بذل الجهد الدائم لتأكيد استمرارية الشروط والمعايير الخاصة بضمان الجودة والاعتماد للمؤسسة التعليمية (٤٣) .

٨ – **تأكيد الثقة :**

ومن العناصر أيضا للفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد ، تأكيد الثقة فى المؤسسة التعليمية المصرية وفى خريجيها ، حيث إن " إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد سوف يؤكد الثقة الداخلية والخارجية فى مؤسساتنا التعليمية ، حيث يتطلع المواطنون إلى مدارس .. مصرية مشهود لها بالجودة الشاملة تسعى لتقديم تعليم جيد من كافة جوانبة (وعناصرة) ، ونوعية متميزة من المنتج التعليمى ، ولن يتأتى ذلك ما لم نطبق معايير الجودة فى التعليم والاعتماد على جميع المؤسسات التعليمية لعلاج السلبيات وتدعيم الايجابيات لهذه المؤسسات " (٤٤) .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهيئة سوف تعمل على التطوير المستمر وقياس كفاءة الأداء للمؤسسات التعليمية ، ونظم وبرامج التعليم طبقا لرسالتها وأهدافها ، هذا كله يؤدى إلى اكتساب ثقة المجتمع فى مخرجاتها ويبعث على اطمئنان المجتمع للمنتج التعليمى ، أو الخريجين .

٩ – **التنمية الإنسانية :**

بات من حقائق المنافسة المحلية والعالمية قيمة الانسان لأن تحدد بمدى قدرته على امتلاك أقصى مستويات العلم والمهارة مهما كان وطنة وعقيدته ، ومن ثم فرضت المنافسة وقضت بأن نصل بالخريج المصرى إلى أعلى مستوى تعليمى ومهارى أخذين فى الاعتبار طبيعة التحديات والمتغيرات محليا وإقليميا وعالميا .

بحيث يسمح هذا المستوى للخريج المصرى أن يجد له مكانا متقدما بين أقرانه فى المجتمعات المختلفة إقليميا وعالميا ، وهذا لا يتأتى إلا بجودة التعليم المصرى واعتماده من خلال تطبيق آليات قياس معترف بها عالميا فى إطار من الحيادية أو الموضوعية والشفافية . ومن ثم كان عنصر التنمية الإنسانية من عناصر الفلسفة الحاكمة لتشريع ضمان جودة التعليم المصرى واعتمادة .

هوامش الفصل الثانى

-----

١ – سحر الطويلة وآخرون : البيئة المدرسية فى مصر ، تحليل حالة المدارس ، مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ديسمبر سنة ٢٠٠٠ . ص أ .

٢ – محمد توفيق سلام : دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام فى مصر (٦٨ – ١٩٨١) ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية – قسم أصول التربية جامعة طنطا . ١٩٨٥ . ص ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

٣ – فاروق عبدة فلية وآخر : معجم مصطلحات التربية لفظا وإصطلاحا ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية سنة ٢٠٠٤ ، ص ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

٤ – القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ (م ٢ ف ٥) .

٥ – وزارة التربية والتعليم : مبارك والتعليم السياسة المستقبلية – العيد الفضى ٢٠٠٦ . ص٩٧ .

٦ – اليونسكو / اليونسيف : ورشة عمل إقليمية " حول الأسلوب التشاركى فى البحث الكيفى " فندق شبرد القاهرة ، فبراير ٢٠ – ٢١ سنة ٢٠٠٧ .

٧ – حنان فؤاد محمد بحر : الجودة الشاملة فى التعليم الأساسى ، نموذج مقترح ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية البنات جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ . ص ٤١ .

٨ – أحمد إبراهيم أحمد : الجودة الشاملة فى الإدارة التعليمية والمدرسية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ص ٣٢ .

٩ – تقرير اللجنة المشتركة للتعليم والبحث العلمى ، مضبطة الجلسة ٦٧ . ص ١٠٢ .

١٠ – حسين كامل بهاء الدين : مفترق الطرق ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٣ . ص ١٦١ .

١١ – فاروق عبدة فلية وآخر : معجم مصطلحات التربية ، (مرجع سابق) . ص ٥٥ .

١٢ – القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ (م٢ ف٦) .

١٣ –Dmme Dirk; V . : Accreditation in Global Higher Education – the Need for International Information and Cooperation, Qut Line TAUP Approach Memo for the Commission on Global Accreditation of the International Association of University President , May ٢٠٠٠ .

١٤ – مبارك والتعليم ٢٠٠٦ (مرجع سابق) ص٧٧ .

١٥ – حسين كامل بهاء الدين : مفترق الطرق (مرجع سابق) . ص١٦٢ .

١٦ – تقرير اللجنة المشتركة ، مضبطة الجلسة ٦٧ . ص١٤٨ .

١٧ – المرجع السابق . ص ١٥٧ .

١٨ – المرجع السابق . ص ١٤٧ .

١٩ – بيان السيد الرئيس محمد حسنى مبارك فى الاجتماع المشترك لمجلسى الشعب والشورى بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الخامس / الفصل التشريعى الثامن فى ٢٠٠٤/١١/١١ .

٢٠ – تقرير اللجنة المشتركة مضبطة الجلسة ٦٧ . ص٩٦ .

٢١ – المرجع السابق ص٩٧ .

٢٢ – المرجع السابق ص ١٠٠ .

٢٣ المرجع السابق ص ١٠١ .

٢٤ – مبارك والتعليم ٢٠٠٦ (مرجع سابق) . ص٨١ .

٢٥ – تقرير اللجنة المشتركة مضبطة الجلسة ٦٧ . ص١٠٧ .

٢٦ – المرجع السابق . ص ١٤٨ .

٢٧ – تقرير اللجنة المشتركة (ملحق رقم ٨) مضبطة الجلسة ٦٧ ص ١٠٤ .

٢٨ – المرجع السابق ص ص ١٠٤ ، ١٤٩ .

٢٩ – المرجع نفسه .

٣٠ – ذات المرجع .

٣١ – المرجع السابق . ص ١٠٦ .

٣٢ – المذكرة الايضاحية لمشروعات القانون . ص١ .

٣٣ – من كلمة النائب الدكتور حمدى عبد المجيد شلبى عاشور مضبطة الجلسة ٦٨ . ص٢٢ .

٣٤ – من كلمة النائب محمد همام زين العابدين محمد عطية مضبطة الجلسة ٦٨ . ص٤ .

٣٥ – من كلمة النائب عمر جلال حسن محمد هريدى ، مضبطة الجلسة ٦٨ ص ١٦ .

٣٦ ، ٣٧ – الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب مضبطة الجلسة ٧٤ ص ص ٤ ، ٢٠ .

٣٨ – تقرير اللجنة المشتركة ، مضبطة الجلسة ٦٧ . ص١٤٨ .

٣٩ – مبارك والتعليم ٢٠٠٦ ، (مرجع سابق) . ص٩٧ .

٤٠ – تقرير اللجنة المشتركة مضبطة الجلسة ٦٧ ، ص ١٠٧ .

٤١ – المرجع السابق ، ص١٠٨ .

٤٢ – المرجع السابق . ص١٤٨ .

٤٣ – المرجع السابق . ١٥٧ص .

٤٤ – المرجع السابق ص١٦٠ .

الفصل الثالث

هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد

* الدواعى
* الماهية والصفات
* التبعية
* الأهداف

دواعى إنشاء الهيئة :

لقد بات من الضرورى فى ظل نظام العولمة والمنافسة الدولية إعادة النظر فى نظام التعليم فى مصر وتطوره ، لمواجهة التحديات المستجدة فى ظل الثورة المعلوماتية والمعرفية والتكنولوجية الهائلة ولقد أدت التحديات المستجدة إلى الشعور العام بعدم الرضا عن أداء المؤسسة التعليمية فى مصر ، وعدم الرضا عن أداء الطلاب وضعف مستوى تحصيلهم فى ظل منافسة عالمية لذا أصبحت جودة التعليم ضرورة ملحة لابد منها ، ولابديل عنها ، حيث يعتبر التعليم المصدر الرئيس للتنمية البشرية ، وتطور الأمم والشعوب ، والنقلة الحضارية للمجتمع بصفة عامة ، وللفرد بصفة خاصة ، " ولكي يتحقق للنظام التعليمى ما يصبو إليه من مكانة وارتقاء تأتى سياسة ضمان الجودة والاعتماد كحتمية لتطويره وتحديثه "[١] وذلك للتغلب على الشعور المجتمعى بعدم الرضا عن أداء المؤسسة التعليمية ومستوى الخرجين فى مصر.

وليس أدل على وجود حالة من الشعور المجتمعى العام بعدم الرضا عن اداء المؤسسة التعليمية وعن أداء الطلاب فى مصر ، ما لاحظه السادة اعضاء مجلس الشعب إبان مناقشاتهم لمشروع قانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، وهو ما يتم الكشف عنه من تحليل محتوى المضابطه البرلمانية الخاصة بهذا المشروع ، ومنها تتجلى دواعى إنشاء تلك الهيئة . ومن الجدير بالذكر أن القاسم المشترك لملاحظات الأعضاء يتمحور حول أهمية التعليم لنهضة الوطن والأمة ، وأهمية الجودة التعليمية وأهمية مشروع القانون وضرورته القصوى .

ويعبر أحد الأعضاء عن الشعور العام بحالة بعدم الرضا أثناء كلمته " هذا المشروع يعتبر خطوة قوية فى إنقاذ العملية التعليمية التى كادت تحتضر [٢] وقال عضو آخر " إنشاء هذه الهيئة يكون خطوة نحو الاصلاح الذى نبتغيه وخطوة نحو تغيير واقعى حقيقى " [٣] . وعن حالة عدم الرضا عن أحوال التعليم وواقعه بصفة عامة يقول أحد الأعضاء " إن واقع التعليم مؤلم جدا فى مصر بكل معنى الكلمة لا

مبنى ولا أثاث ولا مدارس (ويستطرد العضو نفسه قائلا فى دهشة) : هل تتخيل أن الذى يقوم على تربية أبنائنا مدرس يعمل بأجر وهل هذا يعقل ؟ أيسمى المدرس المتعاقد ؟ كيف يكون مربيا وهو يعمل بالحصة ؟ (٤) .

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدثت مداخلة من السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب قائلا " كيف يكون مربيا وهو ليس عنده استقرار فى حياته (تصفيق) ثم قال : إن المربى المهتز لن ينقل إلا اهتزازه ، والمربى الخائف الوجل لن ينقل إلا خوفا ووجلا وقلقا (٥) أيضا.

وامتداداً لهذا الشعور العام بحالة عدم الرضا تحدث أيضا أحد الأعضاء عن مشكلات التعليم قائلاً " التعليم لدينا به مشاكل كثيرة؛ فصول ضيقة ، ومدارس .. قليلة وليست مجهزة أى العملية التعليمية نفسها فى حاجة إلى إعادة نظر قبل أن نتحدث عن جودتها ، كيف أتحدث عن جودة ونحن لدينا كثافة فى الفصول كبيرة جدا ؟ ومدارس تعمل فترتين وليس هناك ملاعب أو معامل ، والمعلم نفسه يحتاج إلى إعادة نظر وطالبنا بكادر خاص للمعامين (٦) ولقد ذكر هذا العضو مشكلات التعليم قبل الجامعى بصفة عامة والأحوال غير المرضية لبعض المدارس والمعلمين بصفة خاصة . وكشف عن أسباب الشعور العام بحالة عدم الرضا عن أحوال التعليم قبل الجامعى فى مصر .

ومن المثير للدهشة حقا ، ويكون مدعاة لإنشاء هيئة لضمان جودة التعليم لاعتماده ، أن كشف أحد الأعضاء عن حقيقة مؤلمة لواقع التعليم قبل الجامعى، وواقع المعلم فى مصر ، حيث قال " كيف نبحث عن جودة التعليم .. وقد افتقدنا المعلم (ووجه حديثه إلى السيد الدكتور وزير التربية والتعليم) ... كيف يكون ياسيادة الوزير معلمون فى مصر وقد أرسلتم .. إلى وزارة الزراعة لتسعينوا بمن يكمل العجز فى التعليم ؟ كيف يؤدى مشرف زراعى رسالة التعليم فى مصر . ياسيادة الرئيس " (٧) (موجها حديثه إلى رئيس مجلس الشعب) إلى هذا الحد هان المعلم على الدولة وهو عصب العملية التعليمية وعمودها الفقرى فهانت المنظومة التعليمية كلها .

أليس كل ما ذكره الأعضاء من ملاحظات أثناء مناقشاتهم مدعاة وسببا لإنشاء هيئة لضمان جودة التعليم قبل الجامعى واعتماده فى مصر ، ومن ثم يكون إنشاء تلك الهيئة ضرورة قومية ملحة وأملا تعليميا ومجتمعيا فى مصر مثل الدول التى سبقتنا فى ذلك ، فهناك دول كثيرة فى العالم أنشأت هذه الهيئة بداية من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان ودولة جنوب أفريقيا والامارات العربية المتحدة أنشأت هيئة الاعتماد الأكاديمى سنة ٢٠٠٠ وكذلك الأردن . (٨)

ومن تحليل كلمات الأعضاء وما أبدوه من ملاحظات يتبين موافقاتهم على مشروع إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم قبل الجامعى والاعتماد لإصلاح أحوال المعلم حتى تستطيع أن يؤدى واجبه ويعطى للطالب حقه فى التعليم والتربية ، وكذلك إصلاح أحوال التعليم وضمان جودته فى مصر .

وانطلاقا من فرضية أن التعليم هو بوابة المستقبل وأساس التقدم وعموده الفقرى يصبح من الضرورى بل ويكون من الواجب الإصلاح الشامل والمتكامل والمستمر للمؤسسة التعليمية فى مصر ، ومن ثم يكون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى هذا الشأن ضرورة حتمية لرفع مستوى الخدمات التعليمية والارتقاء بالمستوى التعليمى والتربوى وضمان الجودة وتأكيد الثقة فى المؤسسة التعليمية ، لارتباط ذلك بالتنمية الشاملة وزيادة الناتج القومى . إذ كلما ارتفعت جودة النظام التعليمى وارتفعت معدلات تميزه ، كلما أدى ذلك إلى زيادة النمو الاقتصادى وزيادة الناتج القومى ، وذلك من خلال إعداد وتدريب القوى البشرية العاملة وصقل مهاراتها الانتاجية وتحسين أدوات وأساليب العمل والانتاج ، حيث ينمى التعليم المتميز فى الأفراد قدراتهم الابداعية وابتكارية ، والتعليم المتميز هو الوسيلة الوحيدة لتنمية المهارات وبناء الكفاءات والعقل المبدع هو الذى يستطيع أن يتكيف مع التغير ، ويستطيع أن يتقن مهارات المستقبل ، فيتعلم ليكون ، ويتعلم ليعمل ، ويتعلم ليعرف ، ويستمر عارفا (٩) ةهكذا يكون التعليم المتميز والجيد هو مناط التقدم ونهضة الوطن والأمة.

ومن الدواعي أيضا ما أشار إليه السيد رئيس الجمهورية في بيانه الذي ألقاه أمام الاجتماع المشترك لمجلس الشورى (في ٢٠٠٥/١٢/١٦) إلى أن " مشروع قانون إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد يستهدف تطوير منظومته وفق معايير معترف بها دوليا تحقيقا لما توليه من أهمية للانتقال من مفهوم إتاحته إلى مفهوم الارتقاء بجودته " . وهو ما يعكس " التوجه السياسي نحو ضرورة الاهتمام بجودة التعليم من خلال إنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد تسعى إلى الارتقاء بمستوى التلاميذ والوطلاب وتعزيز قدراتهم التنافسية بما يتوائم مع خطط التنمية الشاملة لمصر " (١٠) ويهدف التطوير الذي سوف تحدثه الهيئة إلى تهيئة العملية التعليمية لإعداد خريج ذي مواصفات خاصة (منها) أن يكون مؤهلا علميا بأحدث العلوم والمعارف العالمية ، متمكنا من المهارات التي تؤهلة لخدمة وطنه ، منتميا لثقافته وقيمه الأصلية إلى جانب قدرته على التواصل مع المجتمع الخارجي ، بحيث يمتلك القدرة على التنافسية العالمية التي تمكنه من التنافس العلمي والمهني والفكري إقليميا وعالميا " (١١) .

ولهذا كله أصبح إنشاء تلك الهيئة " مطلبا حيويا خاصة في ظل اتفاقية الجات GAT لنظم التعليم والبحث العلمي ، وتعني إزالة الحدود بين الدول ، الأمر الذي سيؤدي إلى إحداث تغيرات غير مسبوقة على كافة المجالات ، ويستلزم ذلك وجود مورد بشري متميز ومتطور يكون ملما بالجوانب المعرفية في العلوم والتكنولوجيا ، ويتطلب ذلك أن يكون نظام التعليم في مصر قادرا على المنافسة " (١٢) ولن يتأتى ذلك إلا بفعل جودة التعليم واعتماده الذي يمثل هدفا محوريا ورئيسا لإنشاء هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد .

ماهية الهيئة وصفاتها : اسم الهيئة :

لقد ذكر رئيس اللجنة المشتركة ومقررها وجهة نظر اللجنة في اسم الهيئة حيث اقترحت الحكومة " الهيئة القومية للاعتماد وضمان جودة التعليم " ورأت اللجنة – أن هذه التسمية تعطي نوعا من اللبس ، فلفظ الاعتماد قبل ضمان جودة

التعليم ، ولتصحيح الأمر وعدم اللبس يأتى ضمان الجودة أولا ثم تعتمد هذه الجودة بعد ذلك [١٣] . وعقب رئيس المجلس قائلا : هذا كلام سليم [١٤] .

تعقيب الحكومة : السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية : إن المقرر وضح الأسباب التى دعت اللجنة إلى تغيير اسم الهيئة وهذا المقترح منطقى للغاية ، وبناء عليه فإن الحكومة توافق على هذا التعديل المقترح من اللجنة المشتركة [١٥] .

١ – **هيئة عامة :** الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، هى هيئة عامة أى شخص إدارى عام تقوم أصلا بخدمة عامة هى ضمان جودة التعليم واعتمادة ، ومن ثم تكون تلك الهيئة متخصصة فى نوع معين من الخدمات هى ضمان جودة التعليم واعتماد تلك الجودة والاعتراف بها . وتتحدد الأهلية القانونية لتلك الهيئة بالغرض الذى أنشئت من أجله وهو ضمان جودة التعليم واعتماده وذلك بمقتضى القانون الذى أنشا تلك الهيئة القومية وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ . ولا تقوم تلك الهيئة بنشاط مالى أو زراعى أو صناعى أو تجارى .

وتعمل هذه الهيئة على المستوى القومى للدولة ، ومن ثم فهى هيئة قومية وعامة . غرضها تقديم خدمة تعليمية عامة هى ضمان جودة التعليم واعتماده .

٢ – **تتمتع بالاستقلالية** : فالهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد مستقلة عن الحكومة من نواحى عدة :

أ – **الاستقلال الإدارى** : تكون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم مستقلة فى إدارتها عن الحكومة لأنها ليست هيئة حكومية ولا تخضع للقوانين واللوائح الحكومية ويتمثل هذا الاستقلال الإدارى للهيئة فى أن إدارتها تكون موكولة لمجلس إدارة الهيئة ، ورئيس مجلس الإدارة . وهذا الاستقلال الإدارى يعطى للهيئة المرونة والسرعة فى إنجاز أعمالها وحسن سيرها لتحقيق أهدافها حسب القانون المنشئ لها رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ ويكون للأعضاء من التسهيلات ومن الأمور ما يتيح لهم القيام بأعمالهم بكفاءة عاليه دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية [١٦] وفى

الجملة تستقل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إداريا عن السلطة الإدارية المركزية فى الدولة .

ب – الاستقلال المالى : الأصل فى هذه الهيئة أن تعتمد على نفسها ماليا ، أى الأصل فيها الاستقلال المالى ، " فحقيقة المعنى الأساس هو أن تعتمد على مواردها (المالية) ضمانا لاستقلاليتها ... " (١٧) كما يعنى الاستقلال المالى أن إيرادات الهيئة إيرادات مستقلة لاتدخل فى الإيرادات العامة للدولة ولا تشكل جزءا من جملة الإيرادات العامة للموازنة ، وكذلك إنفاقها لا يمثل جزءا من استخدامات الموازنة بالدولة (١٨) ومن ثم فلها ميزانية خاصة بها .

جـ – استقلال مسئوليتها عن الدولة : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد مستقلة فى مسئوليتها عن الدولة ، لأن الاشخاص الاعتبارية العامة مسئولة مسئولية مباشرة عن كل ماينسب إليها أو إلى ممثليها ، فمسئوليتها مستقلة عن مسئولية الدولة (١٩) .

د – استقلال موظفيها عن موظفى الدولة : يعتبر موظفو الاشخاص الاعتبارية العامة مستقلين عن موظفى الدولة ، فلا يخضعون للسلطة الرئاسية لموظفى الدولة بل يخضعون لأنظمة وظيفية خاصة بهم عن النظام العام الذى يخضع له موظفو الدولة (٢٠) وعلى هذا الأساس فموظفى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد مستقلين عن موظفى الدولة ، ولهم نظامهم الخاص بكل شئونهم الوظيفية .

٣ – **الشخصية الاعتبارية العامة** : الهية القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لها شخصيتها الاعتبارية العامة ، على اعتبار أنها من أشخاص القانون العام . وتمتع تلك الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة يجعلها مستقلة فى إدارتها عن السلطة الإدارية فى الدولة ، والشخصية الاعتبارية العامة تنشئها السلطة العامة للدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة .

والشخص الاعتبارى العام هو الشخص غير الطبيعى ، تثبت له الحقوق والالتزامات ، ويستمد الشخصية من القانون الذى يعترف بوجودة ، أو القانون الذى

أنشأة ، فالقانون هو الذى يقرر مدى مايتمتع به الشخص الاعتبارى العام من حقوق والتزامات [٢١] .

وعلى ذلك فالهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد باعتبارها شخصية اعتبارية عامة أنشأتها السلطة العامة فى الدولة بناء على قانون صدر من السلطة التشريعية فى الدولة.. بهدف تحقيق مصلحة عامة فى الدولة هى ضمان جودة التعليم والاعتماد .

٤ – صفة المركزية : للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد صفة المركزية حيث نص قانون إنشائها على أن مقر الهيئة مدينة القاهرة ، وبفعل الاتجاهات الحديثة نحو اللامركزية كرؤية للاصلاح المؤسسى فى التعليم المصرى نص المشرع أيضا على أن يكون للهيئة إنشاء فروع لها بالمحافظات ، وذلك لتسهيل ومرونة عمل الهيئة .

تبعية الهيئة :

لقد نالت تبعية الهيئة حظا وافرا من المناقشات البرلمانية المستفيضة ، وتعقيب الحكومة عليها ، كما حظيت أيضا تلك القضية باقترحات عديدة قدمها الأعضاء ، وحسب النص الذى تلاه المقرر فى مشروع القانون المقدم من اللجنة المشتركة (من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية) " تتبع الهيئة مجلس الشعب " وبدأت المناقشات على الوجه التالى :-

مناقشات الأعضاء : قال أحد الأعضاء : أن هذه الهيئة فى المشروع الذى تقدمت به لجنة التعليم بالحزب الوطنى كانت تتبع رئاسة الجمهورية ، وبعد نقاش فى مجلس الوزراء وفى الحزب الوطنى اتفق على أن تتبع مجلس الوزراء واليوم وجدت اللجنة تقول : .. " تتبع مجلس الشعب " واعترض واختلف مع أعضاء اللجنة ورئيسها لماذا ؟ لأن هذه العملية عملية تنفيذية ... ونحن فى مجلس الشعب نراقب بجانب التشريع ، فنحن نراقب الحكومة التى من المفروض أن هذه الهيئة تتبعها طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ... وأنه لاتوجد سلطة تطغى على سلطة أخرى [٢٢] .

وقدم المقرر تبريرة لتبعية الهيئة لمجلس الشعب والرأى الذى تبنته اللجنة ، على أن هذه الهيئة يجب أن تكون مستقلة تمام الاستقلال بحيث تكون بعيدة عن الجهاز التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء ووزراء التعليم العالى والتربية والتعليم ووزراء شئون الأزهر) ورئيس مجلس الوزراء هو وزير شئون الأزهر ، كما أنه أيضا يرأس وزيرى التعليم العالى والتربية والتعليم ، لهذا رأت اللجنة المشتركة عدم تبعية الهيئة لمجلس الوزراء .. وأن تكون تابعة لمجلس الشعب ، بحيث يكون لمجلس الشعب (كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية) وللهيئة (أيضا) الإشراف (والرقابة) وهذا يعطيها القوة اللازمة لمناقشة الوزراء [٢٣] .

تعقيب الحكومة (السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) : " الحكومة تتفهم الأن الاعتبارات التى ذكرها السيد المقرر إلا أن هذه باعتبارها هيئة عامة ، وتتمتع بالاستقلالية ... (وهى) مضمونة من خلال قرار التشكيل الصادر من رئيس الجمهورية ، والهيئة لابد أن تتبع جهة ما ، والفيصل هنا هو طبيعة النشاط الذى تقوم به هذه الهيئة ، ولاشك أن نشاطها عمل تنفيذى ، ويجب أن يظل هذا العمل التنفيذى خاضعا لرقابة مجلس الشعب شأن أى عمل تنفيذى ، وإذا اتبعت هذه الهيئة لمجلس الشعب فكيف يستوى بعد ذلك أن أقول الشعب سيراقب ويتابع نشاط هيئة تابعة له ؟ هنا قللت من الدور الرقابى لمجلس الشعب الذى يجب أن يظل قائما على أية هيئة تقوم بنشاط أم عمل تنفيذى . إذن الحكومة لا ترى أن هناك تدخل من رئيس الوزراء ، فهذا غير صحيح ، إنها تبعية رمزية فقط لرئيس الوزراء فى ظل استقلالية كاملة ، ويبقى مجلس الشعب فى النهاية هو الرقيب على كل أعمال السلطة التنفيذية بما فيها هذا النشاط .. لذلك فإن الحكومة ترجو الموافقة على اقتراحها بأن تظل التبعية لرئيس مجلس الوزراء[٢٤] .

واستطرادا من الأعضاء فى مناقشة قضية تبعية الهيئة قال عضو آخر " نحن حاليا أمام هيئة رقابية سوف تقوم بالرقابة على التعليم ، وهذه الرقابة لابد أن تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذى والسلطة التنفيذية " [٢٥] .

تعقيب الحكومة : وهنا عقب السيد الدكتور وزير التربية والتعليم ، حيث أوضح أن هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد "ليست هيئة رقابية وإنما هى هيئة اعتماد ... بمعنى أن الهيئة عندما تمنح شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية لاتذهب للتفتيش عليها ، فالهيئة تساعد المؤسسات التعليمية حتى تستطيع أن تؤدى الجودة لمخرج العملية التعليمية " [٢٦] بشكل جيد طبقا للمعايير المعتمدة .

وقال آخر : " لابد أن تتمتع الهيئة بالاستقلالية وشرط الاستقلالية أن تتبع الهيئة جهة مستقلة سواء كان مجلس الشعب أو رئاسة الجمهورية ، ومن هنا فإننى مع تقرير اللجنة المشتركة بتبعية الهيئة لمجلس الشعب " [٢٧] ورأى آخر " أن تتبع الهيئة رئيس مجلس الوزراء ، فالدستور قد حدد بوجه خاص اختصاصات مجلس الوزاراء .. فى توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة " [٢٨] وسار الجدل والنقاش بين تبعية لمجلس الشعب ، وتبعية لمجلس الوزراء . واقتراحات من الأعضاء بإضافة كلمة المصرية إلى الهيئة القومية ، وكذلك كلمة الوطنية بدلا من القومية وتسمى الهيئة الوطنية ، وهكذا .

وبعد هذا الجدل المستمر والمناقشات الطويلة حول تبعية الهيئة حسم السيد رئيس مجلس الشعب هذا الجدل بأن عرض التعديلات أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء لأخذ الرأى عليها على الوجه التالى كما يوضحها الجدول بالصفحة التالية :-

م	موضوع الاقتراح أو التعديل	الرأى عليه
١	الموافق على أن تتبع الهيئة رئيس مجلس الوزراء يتفضل برفع يده	اقلية
٢	الموافق على أن تتبع الهيئة مجلس الوزراء يتفضل برفع يده	اقلية
٣	الموافق على أن تتبع الهيئة رئيس الجمهورية يتفضل برفع يده	اقلية
٤	الموافق على استبدال " للهيئة " لتصبح "على الهيئة" يتفضل برفع يده	اقلية
٥	الموافق على " استبدال جودة التعليم "لتصبح توكيد جودة التعليم" يتفضل برفع يده	اقلية
٦	الموافق على إضافة كلمة المصرية "لتصبح "الهيئة القومية المصرية" يتفضل برفع يده	أقلية
٧	الموافق على إضافة كلمة " الرئيس"بعد"مقرها" يتفضل برفع يده	أقلية
٨	الموافق على اضافة كلمة الكبرى "بعد القاهرة" يتفضل برفع أيده	اقلية
٩	الموافق على المادة (١) كما أقرتها اللجنة المشتركة يتفضل برفع أيده	موافقة(تصفيق)

ومن هذا الجدول يتضح أن جميع الاقتراحات والتعديلات التى قدمها النواب على المادة (١) لم تحوز الموافقة ، ومن ثم تمت الموافقة مع تصفيق الأعضاء على المادة كما قدمتها اللجنة المشتركة . وتكون التبعية لمجلس الشعب .

تعقيب الحكومة : وهنا عقب السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية موجها حديثه إلى السيد رئيس مجلس الشعب ، " مع احترامى الكامل لما تقرره الأغلبية ... فإننى باسم الحكومة – مرة أخرى _ أرجو أن يأخذ موضوع التبعية تفكيرا مليا فما زالت أمامنا فرصة ... والموضوع نظرا لأهميته التى ظهرت من خلال المناقشات المستفيضة ، والاعتبارات القانونية ، والعملية ، أن يأخذ فسحة أخرى فى ظل احترام القواعد وتقاليد المجلس " [٢٩] .

ومن الجدير بالذكر أنه قد أجريت مداولة ثانية فى شأن تبعية الهيئة بناء على الطلب المقدم من المقرر ، فقال رئيس المجلس : " كان المجلس قد قرر تبعية الهيئة إلى مجلس الشعب ، وطلب إجراء المداولة الثانية المقدم من رئيس اللجنة المشتركة والمقرر هو أن تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وواقع الأمر كما جاء فى سبب التعديل أن تبعية الهيئة لرئيس مجلس الوزراء تجعل الهيئة تحت رقابة مجلس الشعب ، بخلاف ما لو كانت تبعية إدارية للمجلس ، فالمجلس لايراقب نفسه ، وكل

شئ يتبع رئيس الحكومة يجعلة خاضعا لرقابة البرلمان .. " [٣٠] وتم أخذ الرأى على هذا الاقتراح ، وتمت الموافقة عليه وأصبحت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد تابعه لرئيس مجلس الوزراء بعد أن كانت تابعة لمجلس الشعب .

وكون الهيئة تتبع رئيس مجلس الوزراء يعنى أن الهيئة لا تتبع وزارة بعينها كوزارة التربية والتعليم ، أو وزارة التعليم العالى ، وهذا يجعلها تباشر عملها فى سيادة على منظومة التعليم كلها ، ورقابة تامة عليها ، بكافة أبعادها وعناصرها من مبنى مدرسى وأجهزة وتجهيزات ومعامل ومناهج ومقررات وأنشطة تعليمية وتربوية ، ومعلم وإدارة مدرسية وغيرها . كما يعنى أن الهيئة تباشر عملها بموضوعية وشفافية وحيدة تامة دون تخوف من نفوذ أو سلطة وزارية .

أهداف الهيئة : لقد صاغ المشرع أهداف الهيئة وجمعها فى هدف أساسى من أجله أنشأت الهيئة ، هذا الهدف هو " ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر " ويقصد المشرع بضمان جودة التعليم أستيفاء عملية الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين ومختلف الأنشطة التى ترتبط بالعملية التعليمية ككل . ويتم علية استيفاء الجودة فى ضوء المعايير المعتمدة التى تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة، كما أن المشرع جعل عملية التطوير مستمرة لاتتوقف عند حد معين ، فتطوير التعليم مستمر من أجل ضمان الجودة . ويكون المشرع بذلك قد راعى فى عملية الاستمرار المتغيرات والمستجدات التعليمية للاستفادة منها فى عملية تطوير التعليم

ويوجد بجانب هذا الهدف الأساسى مجموعة من الأهداف الأخرى التى تصبح عمليات مساعدة أو إجراءات لتحقيق الهدف الأساسى .

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدث اختلاف فى وجهة النظر بين الحكومة ورئيس اللجنة المشتركة ومقررها فى ترتيب الأهداف (العمليات المساعدة) حيث رأت الحكومة أن يكون الترتيب حسب الأهمية حيث قالت الجكومة " نحن نتحدث فى (م٣) عن هدف الهيئة ، وترتيب الأهداف لابد أن يراعى فيه مدى أهميتها ، أولوية الأهمية ، فهذه هيئة للجودة والتقويم ، إنما ما عدا ذلك فهى عمليات مساعدة

، فلا أتصور أبدا أن يكون الهدف الأول هو نشر ثقافة الجودة ... الهدف الأول هو التقويم الشامل ، ولهذا فمشروع الحكومة كان يبدأ بالتقويم الشامل " (٣١) وكان رأى المقرر أن يكون ترتيب الأهداف حسب حركة التصرف وليس الأهمية ، حيث قال المقرر " كان هذا الوضع قبل ذلك هو رأى اللجنة ورأى مجلس الشورى ورأى الحكومة ، ولكن فى المناقشة الأخيرة ... أردنا أن نجعلها حسب الترتيب المنطقى لما يتم من إجراءات بمعنى أن ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ عمليات ، ليست بالأهمية ولكن بحركة التصرف ، وهذا ما نظمته اللجنة فى الجلسة الأخيرة ، وكان هذا رأى اللجنة " (٣٢) .

ويكون تحقيق الهدف الأساسى للهيئة من خلال ما يأتى :.

١ – نشر ثقافة الجودة ٢ – التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشادا بالمعايير الدولية وبما لايتعارض مع هوية الأمة المصرية . ٣ – دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتى ، ومن خلال عملية الدعم المادى والفنى للقدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية تستطيع هذه المؤسسات أن تقوم بعملية تقويم نفسها بنفسها أى تستطيع أن تقوم بتحليل أدائها ، وبرامجها التعليمية ، وقياس مستوى جودة أدائها ، وتستطيع تحديد ما قد يوجد من جوانب القصور ، وما يلزم لتلافى ذلك القصور تحقيقا لمستوى الجودة المطلوب حسب المعايير المعتمدة . ٤ – تأكيد الثقة على المستوى المحلى والاقليمى والدولى فى جودة مخرجات العملية التعليمية فى مصر بما لا يتعارض مع هوية الأمة . ٥ – التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقا للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية ، ولقد قصد المشرع بالمعايير القياسية " هى الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشادا بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة ، وتمثل (تلك المعايير القياسية) الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة

المؤسسات أو البرامج التعليمية . أما المعايير المعتمدة هى المعايير التى تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية [٣٣] .

ومن الجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ [٣٤] نصت (م١) على أنه يجب أن تتضمن المعايير القياسية – معايير الجودة والاعتماد ١ – المؤسسات التعليمية . ٢ – للبرامج التعليمية .

وتشكل لجان متخصصه لوضع تلك المعايير القياسية ، ويصدر قرار التشكيل من مجلس إدارة الهيئة ، من عدد فردى لايقل عن سبعة أعضاء ولايزيد على خمسة عشر عضوا من بين المتخصصين وذوى الخبرة فى دراسة ووضع هذه المعايير القياسية ، ويجب أن تضم اللجنة ممثلين للجهة أو الوزارة المعنية وأصحاب المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية ، (النقابات والاتحادات المهنية ، الطلبة والخرجين ، أولياء الأمور ، مؤسسات الانتاج والخدمات المعنية) . ويحدد قرار التشكيل نظام العمل ومكافأة أعضاء اللجنة .

وللجنة حرية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى أداء عملها ، كما لها أن تشكل لجان فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المعايير القياسية تعتمد من مجلس إدارة الهيئة.

مراجعة المعايير القياسية : ومن الملاحظ أن المعايير القياسية التى تضعها اللجان المتخصصة لاتكون دائمة ومستمرة ، بل يتم مراجعتها كل خمس سنوات على الأكثر ، ومن ثم يمكن أن تراجع فى مدة أقل من ذلك كلما دعت الضرورة إلى تلك المراجعة ، كما تكون المراجعة بناء على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المستفيدين ، ويتم ذلك من خلال اللجان المتخصصه المنصوص عليها فى (م١) من اللائحة التنفيذية للقانون.

ولقد نصت اللائحة أيضا على أن المؤسسة التعليمية تحدد لنفسها مستوى معينا من المعايير المؤسسية والأكاديمية بما يتفق ورسالتها المعلنة ، وتعتمد الهيئة هذه المعايير المؤسسية ، بشرط ألا يقل مستوى هذه المعايير المؤسسية عن المعايير القياسية . المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ لائحة).

هوامش الفصل الثالث

----

١ – تقرير اللجنة المشتركة مضبطة الجلسة الجلسة ٦٧ ص٩٦ .

٢ – هكذا جاءت تلك العبارة فى كلمة العضو محمد حمام زين العابدين محمد عطية مضطبة الجلسة ٦٨ ص ٤ .

٣ – من كلمة العضو أحمد محمد محمود دياب نفس المضبطة ص ٢٤ .

٤ – من كلمة العضو عبد الوهاب عطية قطب الديب مضبطة الجلسة ٦٨ ص ص ٥ ، ٦ .

٥ – مداخلة الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب مضبطة الجلسة ٦٨ ص ٦ .

٦ – من كلمة العضو محمد أنور عصمت السادات مضبطة الجلسة ٦٨ ص ٦ .

٧ – من كلمة العضو شاهين شاكر عثمان كيلانى نفس المضبطة ص ٢٥ .

٨ – من كلمة العضو محمود عبد العزيز عبد اللاه مضبطة الجلسة ٦٧ ص٦٧ وكذلك تقرير اللجنة المشتركة ص ص ١٤٨، ١٤٩ .

٩ – محمد عزت عبد الموجود : تطوير التعليم الثانوى – استراتيجية حكيمة لتطوير التعليم الثانوى فى مصر ، منتدى الإصلاح العربى ، مؤتمر غصلاح التعليم فى مصر ، مكتبة الاسكندرية ٨ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص٢ .

١٠ – تقرير اللجنة المشتركة : مضبطة الجلسة ٦٧ ص٩٦ .

١١ – مضبطة الجلسة ٦٧ ص١٠٧ .

١٢ – تقرير اللجنة المشتركة : مضبطة الجلسة ٦٧ ص٩٧ .

١٣ – العضو الدكتور محمد شريف عمر رئيس اللجنة المشتركة ومقررها مضبطة الجلسة ٦٩ ص٣٥ .

١٤ – السيد الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب نفس المضبطة .

١٥ – السيد الدكتو مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٦٩ ص٣٦ .

١٦ – من كلمة المقرر بالإنابة العضو الدكتور أحمد محمد محمود دياب مضبطة الجلسة ٧٦ ص١٣ .

١٧ – من تعقيب السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٣ .

١٨ – من كلمة العضو أحمد عبد العزيز عز رئيس لجنة الخطة والموازنة مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٧ .

١٩ ، ٢٠ – أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الادارى ، ١٩٩٩ . ص ١٢٨ .

٢١ – المرجع السابق . ص١٢٠ .

٢٢ – من كلمة العضو كمال الشاذلى ، مضبطة الجلسة ٦٩ ص ص ٣٥ ، ٣٦ .

٢٣ – من كلمة المقرر العضو الدكتور محمد شريف عمر مضبطة ٦٩ ص٣٦ .

٢٤– السيد الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ، مضبطة الجلسة ٦٩ ص ص٣٧ ، ٣٨ .

٢٥ – من كلمة العضو الدكتور جمال على زهران مضبطة الجلسة ٦٩ ص٣٩ .

٢٦ – السيد الدكتور يسرى صابر الجمل مضبطة الجلسة ٦٩ ص٤٠ .

٢٧ – من كلمة العضو محمد محمد البلتاجى مضبطة الجلسة ٦٩ ص٤١ .

٢٨ – من كلمة العضو الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٦٩ ص٤١ .

٢٩ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٦٩ ص٥٧ .

٣٠ – السيد الدكتور أحمد فتحى سرور مضبطة الجلسة ٨١ ص١٣ .

٣١ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب الجلسة ٧٣ ص٧٠ .

٣٢ – من كلمة السيد الدكتور شريف عمر المضبطة السابقة ص٧١ .

٣٣ – القانون م(١) .

٣٤ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، الجريدة الرسمية العدد الرابع (تابع) فى ٢٥ يناير لسنة ٢٠٠٧ المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

الفصل الرابع

إدارة وتمويل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

- إدارة الهيئة والهيكل التنظيمى .
- تمويل الهيئة .

أولا : إدارة الهيئة والهيكل التنظيمى

مجلس الإدارة : يكون للهيئة مجلس إدارة ، هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف شئونها وإدارة أمورها .

تكوينه : يتكون المجلس من خمسة عشر (١٥) عضوا من بين خبراء التعليم ويشترط فيهم الدراية والخبرة الكافية فى مجال تقويم الأداء ، وضمان جودة التعليم فى جميع مجالاته ، كما يشترط فيهم ألا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة لعدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، اقترح أعضاء مجلس الشعب أثناء المناقشات البرلمانية لمشروع القانون "نظرا لأهمية مجلس الإدارة أن يكون عشرين عضوا " [١] كما ذكرت الحكومة فى تعقيبها أنها كانت مقترحة (١١) عضوا ، ومجلس الشورى اقترح ١٥ عضوا ، وكذلك اللجنة المشتركة ، ونحن نرى أن العدد (١٥) عدد مناسب " [٢] وبذلك تكون الحكومة قد وافقت على العدد المقترح من مجلس الشورى واللجنة المشتركة (١٥) عضوا لمجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

قرار التشكيل : يصدر قرار تشكيل مجلس إدارة الهيئة من رئيس الجمهورية "فهو صاحب القرار : يصدر قرارا جمهوريا يراعى فيه اختيار أفضل العناصر التى تمثل كل أنواع التعليم، وبالنسبة للمعاملة المالية (درجة رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة) يكون ذلك إما فى القرار الجمهورى ذاته أو فى اللائحة التنفيذية وليس هنا فى القانون " [٣] ويعين القرار رئيسش مجلس إدارة الهيئة ونوابه .

ومن الجدير بالذكر أن قضية تعيين رئيس مجلس الهيئة ونوابه قد أثارت أحد الأعضاء فقال :

"اننا سنعود للتعيين مرة أخرى ، المفروض أن يكون التعيين فى ذمة التاريخ واقترح "وينتخب أعضاء المجلس رئيسا بدرجة رئيس جامعة وثلاثة نواب له بدرجة نائب رئيس جامعة ، ويحدد القرار المعاملة المالية لجميع أعضاء المجلس

من مكافآت وبدلات " [٤] واقترح عضو آخر "بوجوب وجود نائب ثالث لشئون الأزهر " [٥] .

وهنا حدثت مداخلة من رئيس مجلس الشعب وقال "إن تخصيص نائب لشئون الأزهر أمر محل بحث (واستطرد قائلا) فلماذا وجود نائب ثالث لشئون الأزهر ؟ وهنا قال العضو (د.البلتاجى) "لخصوصيته ، فالتعليم الأزهرى له خصوصيته فى العالم كله ، وليس له نموذج يقاس عليه حتى فى المعايير الدولية . (واستطرد) رئيس المجلس قائلا : "هل الأزهر يأخذ ثلث التعليم فى مصر ؟ (أصوات من بعض النواب المستقلين نعم ، نعم ... هناك خصوصية) . وتحدث عضو آخر يعضد من اقتراح د. البلتاجى قائلا "اقتراح د. البلتاجى اقتراح وجيه بالفعل ... أن يكون هناك نائب ثالث ممثلا للأزهر من بين نواب الأزهر " [٦] (تصفيق) . وطلب رئيس المجلس رأى الحكومة فى ذلك ؟ .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) "الخصوصية بالنسبة للمعاهد الأزهرية ... فالطالب يأخذ أيضا إلى جانب الجزء العلمى الواحد المشابه جزءا آخر دينيا ليس موجودا فى مدارسنا (التعليم العام) ، فهنا تأتى هذه الخصوصية ... والحكومة من جانبها لامانع عندها أن يكون هناك نائب خاص لشئون الأزهر (تصفيق) وقال رئيس المجلس : نائب ثالث لشئون الأزهر ، فقالت (الحكومة) مرة أخرى : نعم لامانع ، وحدث تصفيق مرة أخرى " [٧] .

وبعد إقفال باب المناقشة عرض السيد رئيس المجلس الاقتراحات التالية لأخذ الرأى عليها ، على الوجه التالى:

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى باستبدال عبارة (عشرين عضوا) بدلا من (خمسة عشر عضوا)	أقلية
٢	يقضى باستبدال (ينتخب) بدلا من (ويعين القرار)	أقلية
٣	يقضى ... إضافة نائب ثالث لشئون الأزهر .	موافقة
٤	يقضى بأخذ الرأى على صياغة المادة معدلة بعد تلاوة المقرر لها	موافقة

وبذلك يتكون مجلس إدارة الهيئة من ١٥ عضوا ، ويعين قرار التشكيل من بين أعضاء المجلس رئيس وثلاثة نواب للرئيس أحدهم لشئون التعليم العالى ، والآخر لشئون التعليم قبل الجامعى ، والثالث لشئون الأزهر . كما يحدد ذات القرار المعاملة المالية لهم ، وما يتقاضاه باقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدلات . ومن الجدير بالذكر أنه فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الهيئة يحل محله أسبق النواب الحاضرين فى قرار التشكيل ويباشر اختصاصاته .

مدة عضوية مجلس الإدارة : تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ٤ سنوات ، قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، أى تجدد العضوية لمدة أربع سنوات أخرى فحسب ولا تجدد بعد ذلك .

إختصاصات مجلس الإدارة باعتباره لمجلس إدارة الهيئة باعتبارة السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وهو فى سبيل تحقيق أهدافها ، له أن يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات اللازمة ، وعلى الأخص :-

١ – يضع السياسة العامة للهيئة ، وخططها وبرامجها وأنشطتها التى تكفل وتساعد الهيئة على تحقيق أهدافها فى ضمان جودة التعليم والاعتماد .

٢ – يقر الهيكل التنظيمى لها ، كما يقر جدول توصيف الوظائف بها وشروط شغل كل وظيفة وعملها .

٣ – يضع اللوائح المالية للهيئة واللوائح الإدارية ، واللوائح الفنية بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح لحسن سير العمل بالهيئة لتحقيق أهدافها فى ضمان جودة التعليم والاعتماد ، والهيئة فى وضعها لتلك اللوائح لاتتقيد بالقواعد والنظم الحكومية لأنه كما سبق تتمتع بالاستقلال .

٤ – كما يختص أيضا مجلس إدارة الهيئة باعتباره السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها بالتصديق على منح شهادات الاعتماد للمؤسسات التعليمية أو تجديد تلك الشهادات أو إيقافها أو إلغائها .

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدثت مناقشات على هذا البند (٤) على الوجه التالى : حيث قال أحد الاعضاء " بالنسبة للبند (٤) لا يكون تصديقا على إصدار

الشهادة ، وإنما هو تصديق على منح الشهادة ، أما الإصدار تقوم به لجان الهيئة، والتصديق يكون على المنح " [8] وهنا قال رئيس المجلس " كلام سليم كلام سليم" وقال عضو آخر " والهيئة هى التى تصدر والمفروض أن أقول التصديق على شهادة الاعتماد التى تصدرها الهيئة" [9] .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) "طبعاً التصديق على منح أدق ... والهيئة ككل بمعنى لجانها (هى التى تصدر) ولمجلس الإدارة تكون المصادقة على المنح " [10] ثم قال عضو آخر "توجد نقطة لغوية (و) تفيد مطلق الجمع ، أما (أو) تفيد التخيير يعنى هذا أو هذا " [11] ثم عرض السيد رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة بشأن البند (٤) لأخذ الرأى عليها على الوجه التالى :

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	ويقضى بأن يكون نص البند " التصديق على شهادة الاعتماد التى تصدرها الهيئة"	أقلية
٢	ويقضى باستبدال كلمة (منح) بدلا من كلمة "إصدار"	موافقة
٣	ويقضى بإضافة (أو) قبل كلمات تجديدها ، إيقافها ، إلغائها	موافقة

٥ – كما يختص بالموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ، وكذلك الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى للهيئة .

٦ – كما يختص مجلس إدارة الهيئة بتحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد وتحديد مقابل الخدمات التى تطلبها المؤسسات التعليمية ، وفقا للحدود المبينة فى القانون ولائحته التنفيذية .

ولقد حدثت مناقشات الأعضاء فى هذا البند كالتالى :. حيث قال أحد الأعضاء "إننى أضيف بعد عبارة " فى هذا القانون " الواردة فى نهاية البند عبارة "ولائحته التنفيذية" على أساس أن فئات الرسوم يتم تحديدها بإجراءات تتم من خلال اللائحة التنفيذية " [12] واقترح عضو آخر إضافة كلمة "فئات" قبل كلمة رسوم لأن مجلس الإدارة هو الذى سيحدد فئات الرسوم على الخدمة التى ستقدم" [13] وتحدث

عضو آخر قائلا : "الهيئة تصدر الشهادة .. ومن حقها أن تأخذ رسوم الشهادة ولا تأخذ مقابل خدمات ..." [١٤] .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " موضوع الخدمات وهل الهيئة تقدم خدمات أم لا نوقش مطولا هنا بالمجلس) وباللجنة ووافقنا على أنها تقدم الخدمات ... تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية .. وستقدم نصائح ، وستقوم بدراسات ، وفى مقابل هذا أنها سوف تجلب لنفسها مصدر دخل ، وإلا فمن أين تأتى بمصدر دخلها ؟ من الرسوم ومن الخدمات التى تؤديها ، فلماذا أغلق عليها هذا الباب [١٥] ثم عرض السيد الدكتور رئيس المجلس الاقتراحات فى شأن البند (٦) على الوجه التالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	ويقضى بصياغة البند "٦" على النحو التالى : تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التى تطلبها المؤسسات التعليمية وذلك وفقا للحدود المبينة فى هذا القانون .	موافقة
٢	ويقضى بإضافة عبارة "ولائحته التنفيذية" بعد عبارة "فى هذا القانون" فى نهاية البند	موافقة

٧ – الموافقة على قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات غير المشروطة التى تقدم للهيئة من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة لعملية التقييم وذلك بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة . وحدثت مناقشات على هذا البند (٧) على الوجه التالى :.

قال السيد الدكتور رئيس المجلس " لقد سبق أن حذفت اللجنة هذا البند .. وقد تقدم عدد من الأعضاء بعودته إلى المادة ... مع إدخال تعديلات عليه .. " .

وحدثت مداخلة من السيد المقرر فقال : هل من أهداف الهيئة الحصول على منح وتبرعات وهبات ولهذا تم حذف هذا البند ... وعدنا فى المادة (٢١) "إن من موارد الهيئة المنح والتبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة" إذ وضعناها فى الموارد ولكن حذفناها من الأهداف لأنها ليست من الأهداف [١٦] وتحدث أحد

الأعضاء قائلا "كون إنها ترد ضمن الموارد شيئ ، وكون من يختص بقبولها شيئ اخر ، فإذا كنا سنوافق على أنه من حق الهيئة أن تقبل الهبات فلابد أن يوضع هذا

من بين اختصاصات مجلس إدارة الهيئة ، ثم ما المانع من قبول الهبات والتبرعات ؟ ولكن بشرط ألا تكون من المؤسسات الخاضعة للتقييم من الهيئة ،... من غير المؤسسات التى تقوم الهيئة بتقييمها ، أى من جهات لاتخضع لرقابتها ، النقطة الأخرى تكون غير مشروطة" (١٧) وقال عضو آخر " أنا أضيف وذلك تحت إشراف الجهاز المركزى للمحاسبات ، فطالما حاجة فيها فلوس لابد أن تكون تحت إشراف الجهاز المركزى للمحاسبات" (١٨) .

وحدثت مداخلة من السيد الدكتور رئيس المجلس قائلا "هذه هيئة عامة وكل أموال الهيئات العامة خاضعة طبقا لقانون الجهاز المركزى للمحاسبات – لإشرافة ولاتحتاج نصا" .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) لا أستطيع النص على رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولا على ضرورة موافقة مجلس الشعب لأنه قرار تنفيذى ، والنص هنا يحقق الهدف ، وتترك المسألة لأن فيه مجلس إدارة هو الذى سيقرر ... خضوع أموالها للجهاز المركزى للمحاسبات، خضوعها لرقابة مجلس الشعب ، فكل هذه ضمانات" (١٩) وقال رئيس المجلس "عند النص على عبارة غير المشروطة هذا تأكيد ، وعند النص على عبارة من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة للتقييم فهذة أيضا ضمانة ثم عرض الاقتراحين على هذا البند كالتالى :

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	ويقضى بالابقاء على البند (٧) الذى حذفته اللجنة فى مشروع القانون الوارد من الحكومة	أقلية
٢	ويقضى بإضافة عبارة "غير المشروطة" بعد كلمة "والإعانات" وإضافةعبارة "من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة للتقييم" بعد عبارة "التى تقدم للهيئة" .	موافقة

٨ – كما يختص مجلس إدارة الهيئة باعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة .

٩ – النظر فى الموضوعات التى تطلب الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة أو رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة

١٠ – كما يختص مجلس الإدارة أيضا بالموافقة على إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات .

وحدثت مناقشات الأعضاء على هذا البند (١٠) على الوجه التالى :.
اقترح أحد الاعضاء "أن يكون النص فى جميع المحافظات " [٢٠] بدلا من فى المحافظات وحدثت مداخلة من رئيس المجلس قائلا "هذا النص (البند) لم يأت من أجل إنشاء فروع ، ولكن جاء فى سبيل الموافقة (من جانب مجلس إدارة الهيئة واختصاصاته) ، فلا علاقة له مع كلمة جميع أو غيرها ، ولكننا سنذهب إلى مجلس الإدارة ونقول له سننشئ فرعا ، وقبل الإنشاء نحصل على الموافقة واستطرد العضو قائلا "من الممكن أن تحرم محافظات من وجود (فروع) للهيئة ، فقال رئيس المجلس : النص جاء فى شأن ما الجهة المختصة بإعطاء الموافقة (على إنشاء فرع للهيئة) فقال العضو : وهو كذلك ، ولكن تعديلى هو " فى جميع المحافظات" وقال رئيس المجلس "أرى أن كلامى لم يقنعك إذن سأعرض اقتراحك للتصويت لأخذ الرأى عليه" .

واقترح عضو آخر إضافة كلمة "عواصم" ليكون النص "فى عواصم المحافظات" وهذه تكون أكثر تحديدا وأكثر ضبطا للنص ، لأن عبارة (فى المحافظات) تعنى فى أى مكان بالمحافظة" [٢١] وبعد جدل مستمر بين هذا العضو وبين رئيس المجلس ، قال العضو "إننى أرى أن عواصم المحافظات تجمع المؤسسات.. الحكومية كلها ، وبذلك تكون هناك سهولة اتصال والتقاء مع الهيئة فى عواصم المحافظات" .

وبعد هذا الجدل المستمر والطويل عرض السيد الدكتور رئيس المجلس الاقتراحين فى شأن هذا البند لأخذ الرأى عليهما على الوجه التالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضىإضافة كلمة "جميع" بعد عبارة "فروع للهيئة فى.."	أقلية
٢	يقضى بإضافة كلمة "عواصم" قبل كلمة "المحافظات"	أقلية

ومن الجدول يتضح أنه تمت الموافقة على هذا "الاختصاص كما جاء فى مشروع اللجنة المشتركة .

اجتماعات مجلس الإدارة : لقد نص المشرع على أن يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه ، كما يجوز إنعقاد المجلس بناء على طلب من سبعة من أعضائة ، وفى كل الأحوال لايكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أحد عشر عضوا على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (م ١٦) .

مناقشات الأعضاء : لقد حظيت تلك المادة بمناقشات برلمانية وافيه فى مشروع القانون كالأتى :. اقترح أحد الأعضاء إضافة عبارة "أو أغلبية أعضائه" بعد عبارة بدعوة من رئيسه ... والسبب هو نحن نتكلم عن شفافية وحرية وديمقراطية . وعندما نتكلم عن تساوى الأصوات لايكون الترجيح للجانب الذى منه الرئيس حتى تكون المسألة فيها نوع من الديمقراطية ..." [٢٢] واقترح عضو أخر "يجتمع مرة كل شهر على الأقل" نفترض أن رئيس المجلس مريض أولم يكن موجودا فمن يدعو الأعضاء للاجتماع لذلك أقترح "أو ثلث الأعضاء على الأقل" [٢٣] وأيد عضو آخر العضوين السابقين " واقترح حذف عبارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ونضيف بدعوة من رئيسه أو ثلثى الأعضاء" [٢٤] وقال عضو آخر " تقريبا أتفق مع الاخوة الزملاء واقترح " أو بناء على طلب كتابى من خمسة من الاعضاء ... والتعديل الثانى فى نفس الفقرة أطالب بالعودة لمشروع القانون كما ورد من الحكومة أن

يكون الانعقاد صحيحا بحضور ثمانية أعضاء بدلا من العدد الذى أقرته اللجنة وهو بحضور أحد عشر عضوا" [٢٥] .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) قال : " أنضم لمن قال : مرة كل شهر على الأقل لابد أن أضيف عبارة على الأقل لأن عبارة مرة كل شهر معناها الأصل العام مرة فقط ... واقترح كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب من سبعة من أعضائه ، وفى كل الأحوال لايكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أحد عشر عضوا " [٢٦] وحدثت مداخلة من رئيس المجلس حيث قال : إن اقتراح (الحكومة) أكثر بعدا . واستفسر عضو آخر هل المقصود بالأعضاء عضو فقط أم فيه النائب أو الرئيس ؟ فقال رئيس : المجلس " إنها (النائب والرئيس) من بين الأعضاء وليسو متميزين عنهم ، هم أعضاء سواء كان فيهم الرئيس أو النائب " .

وحدثت مداخلة من المقرر قائلا : قبل ذلك فى إحدى المواد قررنا أن يكون لهذا المجلس رئيس وثلاثة نواب وليس نائبين ، وبناء عليه تعدل عبارة أو أحد نائبيه إلى " أو أحد النواب " وبعد أن تمت الموافقة على إقفال باب المناقشة عرض السيد رئيس المجلس الاقتراحات على الوجه التالى بالصفحة التالية :

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بإضافة عبارة "أو أغلبية أعضائه" بدعوة من رئيسه .	أقلية
٢	يقضى بإضافة عبارة " أو ثلثى الأعضاء بعد عبارة بدعوة من رئيسه	أقلية
٣	يقضى بإضافة عبارة " على الأقل " بعد عبارة " يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة "	موافقة
٤	يقضى بإضافة عبارة " او بناء على طلب كتابى من خمسة أعضاء ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل .	أقلية
٥	يقضى بأن يصبح نص الفقرة من فقرتين ، نص الفقرة الثانية على النحو الآتى "كما يجوز إنعقاد المجلس بناء على طلب من سبعة من أعضائه وفى كل الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أحد عشر عضوا على الأقل" .	موافقة
٦	ويقضى باستبدال عبارة"أو أحد نوابه" بدلا من عبارة "أو أحد نائبيه"	موافقة

وتمت الموافقة على هاتين الفقرتين معدلتين .

ونخلص من ذلك إلى أن اجتماعات مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد تكون فى الأصل مرة كل شهر على الأقل ، إذ قد يجتمع المجلس فى حالة الضرورة ، فحالة الضرورة هذه تستدعى الاجتماع ، وفى هذه الحالة يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع وبالطبع يبين حالة الضرورة وسبب الاجتماع . كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب من الأعضاء ، وفى حالة طلب الأعضاء اجتماع مجلس الإدارة حدد المشرع الحد الأدنى للأعضاء طالبى الاجتماع بسبعة أعضاء وبالطبع قد يزيد هذا العدد .

صحة الاجتماع : ولصحة انعقاد المجلس فى كل الأحوال اشترط المشرع أن لايقل عدد الأعضاء الحاضرين عن أحد عشر عضوا كحد أدنى لصحة انعقاد مجلس الإدارة (أى ثلثى الأعضاء زائد واحد) . كما أشترط المشرع أيضا لصحة الانعقاد أن يكون من بين الأحد عشر عضوا رئيس المجلس أو أحد نوابه . ومن الجدير بالذكر هنا أن رئيس المجلس والنواب الثلاثة هم فى الأصل أعضاء أيضا بمجلس

إدارة الهيئة ، وليسوا متميزين كما قال السيد الدكتور رئيس المجلس والنواب الثلاثة هم فى الأصل أعضاء أيضا بمجلس إدارة الهيئة وليسوا متميزين كما قال السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب أثناء مناقشات الأعضاء ورده على استفسار أحدهم .

قرارات مجلس الإدارة : الأغلبية هى الفيصل فى إصدار قرارات مجلس الإدارة ، حيث نص المشرع على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة اشكالية التساوى فى عدد الأصوات بين الرفض والموافقة يكون الترجيح للجانب الذى فيه الرئيس . وهذا طبقا للقواعد العامة فى حسم حالة تساوى عدد الأصوات .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع نص على أن لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

دعوة غير الأعضاء : كما نص المشرع على أن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة كما نص فى شأنهم " دون أن يكون لهم حق التصويت " ومن ثم يكون من الجلى أنه ليس لهؤلاء الحق فى التصويت ، لأنهم ليسو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة وتمت دعوتهم للاستعانة بخبرتهم .

رئيس مجلس إدارة الهيئة واختصاصاته : بجانب مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد الذى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، يوجد رئيس مجلس الإدارة وهو فى الأصل عضو ضمن تشكيل مجلس الإدارة ويتضمن القرار الجمهورى بتشكيل المجلس تعيين رئيس مجلس الإدارة ونوابه الثلاثة .

ويتولى الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها فى ضمان جودة التعليم والاعتماد . وهو فى سبيل ذلك يتولى مجموعة من الاختصاصات يتم عرضها على الوجه التالى :.

١ – يقوم رئيس مجلس الإدارة بإدارة الهيئة وتصريف شئونها فى حدود السياسة التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

ومن الجدير بالإشارة أنه قد حدثت مناقشات على هذا الاختصاص أثناء مناقشة مشروع القانون ، حيث قال أحد الأعضاء : "لدى تعديل يجب دمج البند (١) فى صدر المادة بحيث يكون النص "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها والإشراف على حسن سير العمل بها بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها " (٢٨) واقترح عضو آخر "أن يكون نص صدر المادة كالأتى "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ووكلاؤه الإشراف على حسن سير العمل بها وبما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها " (٢٩) وحدثت مداخله من رئيس المجلس قائلا "القواعد العامة أن يتولى الرئيس ثم يأتى النواب ليحلوا محلة عند غيابه أو كل فى حدود اختصاصاته" واقترح عضو ثالث "إضافه عبارة "... القرارات واللوائح بعد كلمة السياسة فيكون النص "... فى إطار السياسة والقرارات واللوائح التى يقرها مجلس إدارة الهيئة" (٣٠) واقترح عضو رابع أن تكون " الصياغة إدارة الهيئة وتصريف شئونها فى إطار السياسة التى يقرها مجلس إدارتها" ، بدلا من "مجلس إدارة الهيئة " حيث ذكرت كلمة الهيئة فى بداية البند وتكرارها يعتبر معيبا" (٣١) ورأى عضو آخر "الإشراف على حسن سير العمل فقط وتحذف الباقى .. ليس له لزوم فكله تكرار" (٣٢) .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) "هذه مادة خاصة برئيس مجلس الإدارة وحده ، فهو لايدير وإنما الذى يدير هو مجلس الإدارة ، أما الرئيس يشرف فقط ... لذا أعتقد أن يبقى صدر المادة كما هو ... فهو يمثل مجلس الإدارة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشرف على حسن سير العمل ، (ثم) يأتى بجزئية تفصيل ما يقوم به (من اختصاصات) ... ورئيس مجلس الإدارة لايقوم بهذا العمل بمفرده ولكن إلى جانب الأخرين بالطبع ، ولكننى أتحدث عن اختصاصات " (٣٣) .

ومن اللافت للنظر أن جميع الاقتراحات والتعديلات التى قدمها الأعضاء على هذا البند (١) فى اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة لم تحز على موافقة

المجلس حيث كان الرأى على كل اقتراح على حدة (أقلية) ومن ثم تمت الموافقة على صدر المادة والبند (١) كما أقرتها اللجنة المشتركة (٣٤) .

٢ – كما يقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . واقترح أحد الأعضاء أثناء مناقشة البند (٢) فى مشروع القانون إضافة كلمة "متابعة" فى أول البند حيث لم تكن موجودة فى المشروع ، ويكون البند "متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة " وهذا دور رئيس المجلس ، فليس دوره أن ينفذ بشخصه ، فدوره أن يتابع تنفيذ القرارات " (٣٥) وأيد عضو أخر اقتراح هذا العضو لمتابعة التنفيذ (٣٦) ثم عرض رئيس المجلس هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه وكان الرأى (بالموافقة) .

٣ – ومن اختصاصاته أيضا اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها وبدأت مناقشات الأعضاء على هذا البند باقتراح أحد الأعضاء "أن المدير يشجع تطوير السياسات العامة أم أنه يقترح سياسات عامة أقول : إن المدير لن يقترح فالسياسات العامة وضعت وانتهى الأمر" (٣٧) وأيده أيضا ذات العضو (٣٨) .

ثم عرض رئيس المجلس الاقتراح لأخذ الرأى عليه ولم يحظ بالموافقة . وتمت الموافقة على هذا البند (٣) كما أقرته اللجنة المشتركة .

٤ – يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بإصدار شهادات الاعتماد وتجديدها والغائها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة . باعتباره السلطة العليا المهيمنة على الهيئة وإدارة شئونها وتصريف أمورها ، فالذى يصدر الشهادة هو رئيس مجلس الإدارة وهذا الإصدار مشروط بموافقة المجلس .

٥ – اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مناقشات الأعضاء : استهل أحد الأعضاء هذه المناقشات "واقترح حذف عبارة " دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية "لأنها مكرره وأرى حذفها اختصارا للنص " (٣٩) وحدثت مداخلة من السيد الدكتور رئيس المجلس حيث قال "هذا الاقتراح يجب

دراسته" . كما حدثت مداخلة من السيد المقرر بالإنابه حيث قال "هذه الهيئة حكومية فهى هيئة مستقلة (عن الحكومة) .. نريد أن نعطيها مرونه حتى نسهل عملها وحتى يكون للأعضاء من التسهيلات ومن الأمور ما يتيح لهم القيام بأعمالهم بكفاءة عالية دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، ولذلك أطلب أن يبقى نص البند كما هو" (٤٠) واقترح عضو أخر " الموافقة على هذا البند بعد إضافة عبارة " المعمول بها " فى أخر البند بعد الحكومية" (٤١) وعقب رئيس المجلس " أرى أن هذا لا يضيف جديدا" **تعقيب الحكومة** : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) "المقصود طبعا النظم الحكومية المعمول [illegible] ، وهذه مسألة بديهية ... المعمول بها أو السارية أو النافذة ، وبالتالى ان[illegible] ع النصوص السابقة أرى أن يبقى النص على ماهو عليه " (٤٢) .

ومن الجدير بالملاحظة والإشارة إليه أن جميع الاقتراحات والتعديلات التى قدمها الأعضاء على هذا البند لم تحظ بالموافقة . ثم قال السيد رئيس المجلس: الموافق على هذا البند كما أقرته اللجنة يتفضل برفع يده . وتمت الموافقة .

٦ – إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة . وبدأت المناقشات على هذا البند (٦) باقتراح أحد الأعضاء " الإشراف على تقارير دورية بدلا من إعداد تقارير دورية " (٤٣) واقترح عضو أخر أن يكون " دورية ... ربع سنوية " (٤٤) . ولم تحظ الاقتراحات بالموافقة . ومن ثم تمت الموافقة على هذا البند (٦) كما أقرته اللجنة المشتركة .

٧ – الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامى والعرض على مجلس الإدارة .

وبدأت مناقشات الأعضاء على هذا البند فى مشروع القانون " باقتراح أحد الأعضاء حذف كلمة مشروع الثانية ..." (٤٥) وهنا حدثت مداخلة من السيد الدكتور رئيس المجلس حيث قال : " لقد وردت عبارة مشروع ميزانيتها .. لأن الميزانية خلاف الموازنة ويتفضل النائب بشرح اقتراحه ويوضح الفرق بين الميزانية والموازنة وقال عضو أخر " الموازنة تعد فى

بداية العمل وهى شيئ مقترح وتقديرى وليس فعليا ، أما الميزانية فهى فى نهاية العام وتوضح المصروف الفعلى والإيراد الفعلى " (٤٦) واقترح نائب أخر " وعرضهم بدلا من " وعرضه " ؛قال رئيس المجلس " عبارة وعرضهم لغويا غير منضبطة والأفضل أن تكون " والعرض على مجلس الإدارة فقال النائب : " إننى موافق " (٤٧) واقترح عضو آخر " الإشراف على إعداد " (حيث لم تكن كلمة الإشراف موجودة فى مشروع القانون المقدم من اللجنة وتجرى عليه المناقشات) والإعداد تختص به إدارات معينة ورئيس مجلس الإدارة يشرف على هذا الإعداد ، وبذلك تكون العبارة " الإشراف على إعداد " (٤٨) .

ثم عرض السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب الاقتراحات والتعديلات على هذا البند لأخذ الرأى عليه كالتالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	ويقضى باستبدال كلمة إعداد بكلمة اقتراح	أقلية
٢	ويقضى بحذف كلمة " مشروع " الثانية	أقلية
٣	ويقضى بإضافة عبارة الإشراف على [illegible] بداية البند (٧)	موافقة
٤	ويقضى بأن تكون عبارة "والعرض على مجلس الإدارة " بدلا من " وعرضه على مجلس الإدارة "	موافقة

٨ – إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها .

واستهلت المناقشات على هذا البند (٨) " بموافقة أحد الأعضاء على البند كما أقرته اللجنة " (٤٩) واقترح عضو أخر إضافة عبارة " الإشراف على إعداد (٥٠) .. ورأى عضو آخر " أنه لايجوز تكرار الإشراف فى كل بند طالما أنها موجودة فى صدر المادة (الإشراف) على وهى مهمة الرئيس التى اتفقنا عليها بالموافقة ، إذن تبقى البنود على ما هى عليه ولا يجوز تكرار كلمة الإشراف فى كل بند " (٥١)

كما وافق عضو اخر " على نص البند كما اقرته اللجنة لانه يوجد في صدر المادة الإشراف على " [٥٢] .

وفى النهاية تمت الموافقة على البند (٨) كما أقرته اللجنة المشتركة .

٩ – إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بالأمور ذات الاهتمام المشترك .

وتمت المناقشات على هذا البند وكانت صيغته في مشروع القانون قبل المناقشات " وإجراء التنسيق اللازم مع كل من الوزارات إلى أخر البند . ورأى أحد الأعضاء أن " كل من " زيادة لا لزوم لها ... إنما التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ... " [٥٣] وعقب عليه السيد الدكتور رئيس المجلس قائلا : بالفعل " كل من " تزيد لا لزوم له . وعرض رئيس المجلس اقتراح العضو " كل من " لا لزوم لها . وتمت الموافقة .

التمثيل أمام القضاء : يناط برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير ، إذ هو الممثل القانونى للهيئة ، وهو الممثل الشرعى لها ، وهذا معنى كبير ومعنى مستقل عن اختصاصاته السابقة .

العاملون بالهيئة : نص القانون على أن تستعين الهيئة فى أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ومن ثم تضع الهيئة الشروط اللازمة فى هؤلاء العاملين ومؤهلاتهم والوصف والتسكين للوظائف التى يشغلونها ، وكذلك وضع الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف ، وكذلك لتحقيق أهداف الهيئة وحسن أدائها لعملها فى ضمان جودة التعليم والاعتماد ، وفى هذا الشأن يقترح رئيس مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، لأن الهيئة ليست حكومية ، بل هى مستقلة عن الحكومة ومن ثم تتحرر من قواعدها للسرعة فى إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها .

الهيكل التنظيمى للهيئة : نص القانون على أن يكون للهيئة إنشاء الإدارات الفنية ، وتشكيل اللجان المختصة اللازمة لتحقيق أهدافها (فى ضمان جودة التعليم والاعتماد) ويضم الهيكل التنظيمى للهيئة على الأخص الإدارات الآتية :. [٥٤]

إدارة التطوير والمتابعة : وتباشر الاختصاصات التالية :.

ا – اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم ، واقتراح الخطة السنوية والخطط التنفيذية لتحقيق الخطة الاستراتيجية للهيئة .

ب – إعداد خطط المتابعة والتقويم من جانب الهيئة للفروع التابعة لها بالمحافظات ، مع وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات .

جـ – إعداد التقارير حول نتائج عمليات المتابعة وتقييم المؤسسات التعليمية وتقديمها إلى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص .

د – تنظيم مؤتمرات محلية لشرح الدروس المستفادة من عمليات التقييم والمتابعة يحضرها المعنيون بالمؤسسات التعليمية بهدف تحسين وتطوير الأداء للارتقاء بالجودة .

هـ – تقييم أداء عمل الهيئة ويشمل ذلك تقييم عمل الإدارات المختلفة والعاملين .

و – إجراء الدراسات والأبحاث لتطوير أداء الهيئة

إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ – تحديد معايير الجودة للمؤسسات التعليمية بما لا يقل عن المعايير القياسية وعرضها على مجلس الإدارة .

ب – وضع مقاييس لمؤشرات الجودة والاعتماد المدرسى .

جـ – مراجعة وتطوير مقاييس الجودة طبقا للبيئات التعليمية المختلفة .

إدارة الاعتماد : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ . تلقى طلبات الاعتماد ومراجعة كافة المستندات اللازمة واستيفائها .

ب – وضع وتحديد قواعد اختيار أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها للمشاركة فى عمليات التقويم .

جـ – ترشيح أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرهم تمهيدا للترخيص لهم للقيام بأعمال التقويم للمؤسسة التعليمية وإمساك السجل الخاص بقيدهم .

د – تقديم إرشادات وخطوات إجرائية محددة للقائمين على عملية التقويم ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية والمعاونة للمؤسسات التعليمية الراغبة فى الحصول على شهادة الاعتماد والعمل على نشر ثقافة الجودة بمشاركة كافة مؤسسات المجتمع المدنى .

هـ – اقتراح آليات تقويم المؤسسات التعليمية فى سياق معايير الجودة لجميع جوانب المنظومة وهى : الإدارة ، التحصيل الدراسى (نتائج الامتحانات) ، الفعالية الكلية للمؤسسة فى تحقيق المهام المنوط بها وعلاقتها بالمستويات التابعة لها ومؤسسات المجتمع المدنى والخدمات والأنشطة الطلابية، الموارد ، المعامل ، المستحدثات التكنولوجية ، التجهيزات والأدوات ، العلاقات الاجتماعية ، المناخ المؤسسى الحافز للإنجاز العلمى .

و – إعداد شهادات الاعتماد ومشروعات قرارات تجديدها أو إلغائها وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لإصدارها .

إدارة المعلومات : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ . إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .

ب – تحليل البيانات والمعلومات ومعالجتها إحصائيا وعرضها على قطاع الاعتماد بالهيئة للمعاونة فى اتخاذ القرارات الخاصة بعملية التقويم وإصدار شهادات الاعتماد .

جـ – نشر التقارير عبر الموقع الإلكترونى للهيئة بحيث يمكن لكافة المؤسسات التعليمية الإفادة منها .

د – نشر كل ما يستجد عالميا فى مجال تحديث معايير ومؤشرات الجودة .

إدارة الشئون المالية والإدارية : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ – حصر الاحتياجات الإدارية والمالية للهيئة واتخاذ إجراءات تدبيرها .

ب – إعداد الموازنات التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

جـ – إعداد العقود للعاملين والمنتدبين للعمل بهيئة الجودة والاعتماد واقتراح المستحقات المالية لهم .

د – تحصل رسوم الاعتماد والتجديد والتظلم من قرارات الهيئة ، ومقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة .

هـ – إعداد لائحة شئون العاملين ولائحة الشئون المالية للهيئة .

إدارة التظلمات : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ – إعداد السجلات لقيد التظلمات الواردة إلى الهيئة .

ب – دراسة التظلمات المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها بشأن طلبات ترشيحهم للقيام بأعمال التقويم وعرض نتيجة الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

جـ – إخطار المؤسسات التعليمية بنتائج فحص التظلمات .

د – اخطار المؤسسات التعليمية بأية بيانات أو مراسلات فى ضوء أعمال فحص التظلمات .

إدارة التدريب : وتباشر الاختصاصات التالية :.

أ – تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الكوادر العاملة بمجال التقويم .

ب – وضع وتنفيذ البرامج التى تلبى كافة الاحتياجات التدريبية .

جـ – إعداد برامج تنشيطية طبقا للمستجدات .

ثانيا : تمويل الهيئة

القاعدة العامة : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لها مواردها المالية الخاصة بها لأنها أصلا هيئة غير حكومية ، بمعنى أن الهيئة مستقلة عن الحكومة ، ومن ثم لاتساعدها الحكومة ماليا ، أى أن الهيئة لاتعتمد على الحكومة فى النواحى المالية مثل المرتبات وكافة النفقات وغيرها فالأصل أن تعتمد الهيئة على نفسها . وتأتى أموال الهيئة من المصادر الآتية :.

١ – ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات فى السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها ما لم تقضى الضرورة بغير ذلك .

بدأت مناقشات الأعضاء على هذا البند فى مشروع القانون الذى قدمته اللجنة المشتركة للمناقشة " بأن وافق أحد الأعضاء على المادة كما أقرتها اللجنة " [٥٥] ووافق آخر على ذلك [٥٦] واقترح ثالث " لاتحدد مدة خمس سنوات لأن الهيئة قد تحتاج المزيد حتى لا يكون البديل أمامها الموارد من خلال المؤسسات وهذا سيكون فيه ضغط على تلك المؤسسات [٥٧] .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " كان هناك تفكير فى البداية أن تكون لمدة سنتين فقط ، وقيل إن الهيئة فى هذه المدة لاتستطيع أن تعتمد على نفسها فأعطوها مدة معقولة ... ووجدنا أن المدة المعقولة هى خمس سنوات ، وبعد هذه المدة من المفروض أن الهيئة بما تقدمه من خدمات وغيرها ... تعتمد على نفسها ... لذا نرى أن التحديد مهم من حيث المبدأ ... كما أن هذه المدة خمس سنوات أيضا كافية ومعقولة بالنسبة للهيئة ... وقال فى موضع آخر " لذا ترجو الحكومة أن توافقوا على تحديد دعم الهيئة بمدة خمس سنوات [٥٨] .

وتحدث عضو آخر قائلا : " إننى غير متخيل أن الحكومة أو الدولة سترفع يدها عن الهيئة بعد الخمس سنوات وتترك الهيئة ليس أمامها من حل غير أن تأخذ من المؤسسات التعليمية مبالغ وتعطى شهادات (وخدمات) حتى توفر أجور العاملين بها " [٥٩] .

وحدثت مداخلة من السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب " هناك اقتراح مقدم من الدكتور محمد محمد البلتاجى يقترح بأن تكون بدون مدة ، وقال العضو البلتاجى : الموازنة تحكم ، ورد عليه رئيس المجلس قائلا : " هذه الهيئة أصلا هيئة غير حكومية ودول كثيرة أخذت بهذا أى أن الحكومة لن تساعدها ... وفى البداية تساعدها الحكومة ، لكن من أجل استقلاليتها عن الحكومة ألا تأخذ شيئا من الحكومة ، فلو جعلتها تعتمد على الحكومة لن تضمن الاستقلالية الخاصة بها " (٦٠)

وتحدث عضو آخر قائلا : " هذا مستهدف ومتفق عليه أن نصل إلى هذه الحالة من الاستقلالية المالية من خلال موارد الهيئة ، ولكن لاأريد أن آتى بعد خمس نوات وأجعلها أمام ظرف يضطرها إلى التساهل فى الاعتماد من أجل أن تتحول إلى شركة تجارية وتحسب بلغة الأرقام ... فتحديد المدة الزمنية يجعلها تحت السيف فكيف ستوفر مرتبات وأجور وأعمال أو أعباء العام القادم ؟ إذن لن يكون أمامها حل سوى أن تتحول إلى شركة تجارية تكسب فيها " (٦١) .

وحدثت مداخلة من رئيس مجلس الشعب : " هذه مادة استرشادية ... فالمادة تنص على أن " ما تخصصه لها الدولة " ومن الممكن ألا تخصص " .

تعقيب الحكومة : (السيد الدكتور وزير التربية والتعليم) الأصل فى هذه الهيئة أن تعتمد على نفسها ، (ومن حيث) يبدأ تمويلها فى الخمس سنوات الأولى ... إننا لو نظرنا إلى الناحية العملية التطبيقية لن تكون هناك مؤسسات (تعليمية) جاهزة فى الفترة الأولى من عمل الهيئة لأنها تحتاج إلى وقت ، فالمدارس تحتاج إلى وقت لتجهيزها ... وبالتالى حجم أعمالها فى السنة الأولى والثانية والثالثة سيكون أقل ثم سيتصاعد بتصاعد إستعداد المؤسسات التعليمية خلال الخمس سنوات الأولى ... وتحصل (الهيئة) على دعم من الدولة . ويجب أن نتذكر أن شهادات الاعتماد ليست شهادات للأبد وإنما شهادات مؤقته سيتم تجديدها كل فترة تصل إلى خمس سنوات ، وبالتالى فترة السماح الأولى التى تدعمها فيها الدولة ... وأسلوب الاعتماد المتكرر والمستمر يضمن (للهيئة) مواردها مستمرة تتدفق على الهيئة مما يمكنها من الاعتماد على نفسها ماليا على المدى البعيد (٦٢) .

واستفسر رئيس مجلس الشعب قائلا : " رئيس الهيئة يعين ، ويحدد رئيس الجمهورية معاملته المالية فمرتبات رئيس الهيئة وغيرها من المرتبات ، لو أن الدولة قطعت الاعتمادات فمن أين سيحصل على المرتبات ؟ وقال المقرر من الموارد .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " الحكومة ستجد نفسها مدفوعة لتلبية هذه الحالة ... وحقيقة المعنى الأساسى هو أن تعتمد الهيئة على مواردها ضمانا لاستقلاليتها ، وإنما فى السنوات (الخمس) الأولى نحن نساعدها ، وبقاء هذا النص يعنى توجيه وإرشاد لها مهم جدا " [٦٣] .

ثم عرض السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب الاقتراحات على هذا البند (١) كالتالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بأن تكون " المدة غير محدودة "	أقلية
٢	يقضى بأن تكون " المدة محدودة كما اقرتها اللجنة (٥سنوات)	موافقة
٣	يقضى بإضافة عبارة " مالم تقض الضرورة بغير ذلك إلى نهاية البند (١)	موافقة

ويلاحظ أن الاقتراح رقم (٣) تم إضافته بناء على موافقة الأعضاء حيث لم يكن موجودا فى البند (١) من مشروع القانون الذى قدمته اللجنة المشتركة للمناقشة .

٢ – مقابل الخدمات والاستشارات التى تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها .
تقوم الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وهى فى سبيل تحقيق أهدافها لمجموعة من الخدمات والاستشارات المختلفة للمؤسسات التعليمية والجهات المستفيدة ، ويحصل منها على مقابل مالى .

ويلاحظ أن هذا البند (٢) كمصدر لتمويل الهيئة ، كانت اللجنة المشتركة قد أضافت إليه فى مشروع القانون المقدم منها للمناقشة عبارة (إجراءات الاعتماد) .

ورأت الحكومة أثناء المناقشات العودة إلى نص البند المقدم من الحكومة وإلغاء إجراءات الاعتماد والمضافة من اللجنة " [٦٤] وعقب السيد الدكتور مجلس

الشعب قائلا : إذن المقابل يكون خدمات ويكون اقتراح السيد الوزير (فى البند ٢) حذف إجراءات الاعتماد اقتراحا وجيها " [٦٥] .

ومن تحليل المضبطة (٧٧) يلاحظ أنه قد اتفق أربعة أعضاء [٦٦] على حذف عبارة إجراءات الاعتماد " من ذلك البند كما قدمته اللجنة ، وقال عضو آخر " من بين اختصاصات الهيئة تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية التى لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب ، إذ تقديم المشورة شئ وشهادة الاعتماد وإجراءات شهادة الاعتماد شئ آخر ... فتظل الاستشارات ولكن تحذف فقط عبارة إجراءات الاعتماد " [٦٧] .

وحيث لم تبد ملاحظات أخرى على هذا البند وتمت الموافقة عليه معدلا وتلاه المقرر كالآتى : مقابل الخدمات والاستشارات التى تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها " .

٣ – رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة " ومن هذا البند يتبين أن الرسوم بنوعيها هنا تعد مصدرا من مصادر التمويل للهيئة ، ويلاحظ أن هذا البند كما قدمته اللجنة فى مشروع القانون للمناقشات البرلمانية كان مقتصرا على رسوم شهادات الاعتماد فقط ، دون رسوم التظلم ، وتمت إعادة مداولة على هذا البند كما جاء فى طلب المقرر ، وقال رئيس مجلس الشعب : بالنسبة للرسوم أنه " ما دامت رسوما فلنجعلها رسوما واحدة " وهناك اقتراح بالنسبة للبند (٣) ويقضى بأن يصبح هذا البند على النحو التالى : رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسات التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة " وهنا تكون كل الرسوم مع بعضها كموردين من موارد الهيئة . وتمت الموافقة البرلمانية على هذا البند بصيغته المقترحة [٦٨] .

٤ – " المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لايتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون " ويعد ذلك موارد من موارد وتمويل الهيئة

وبدأت المناقشات البرلمانية على هذا البند (٤) باقتراح أحد الأعضاء قائلا " أضيف شرطا أو قيدا على المنح والتبرعات بحيث يكون النص " وبشرط ألا تكون من جهة لها مصلحة " حتى لا يدخل فى باب الرشوة وما إلى ذلك ... " [٦٩] واقترح عضو آخر " إضافة عبارة " من غير المؤسسات التعليمية بعد " المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات غير المشروطة حتى يكون هناك استقلالية للهيئة [٧٠] وعقب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب قائلا " الهيئة لن تقبل إلا أشياء غير مشروطه وأشياء ليس فيها مصلحه " .

والأكثر من ذلك قال عضو آخر : " من أجل أن نريح أنفسنا نستبعد أى شبة ضغط ... أرى الغاء هذا البند (٤) الذى من الممكن أن يسبب مشاكل [٧١] وأيد هذا الرأى عضو آخر " حذف البد (٤) فأنا لا أعتبر أن هذه الهيئة خيرية تقبل المنح والتبرعات ، أنا أعتبر أن المنح فعلا والتبرعات شبهة لا تليق بسيادة هذه الهيئة والاستقلالية التى تتمتع بها " [٧٢] وقال عضو آخر " أنا أرى أن البند (٤) لا يتفق مع استقلالية الهيئة والاختصاصات المنوطة بها وبالتالى أقترح حذف البند (٤) من مصادر التمويل " [٧٣] .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " ... وبالنسبة للمنح والتبرعات والهبات والوصايا ... هذا لا ينال من استقلالية أى هيئة إطلاقا أن تأخذ منحا ... شريطة أن تتوافر الضمانات بحيث تكون إعانات غير مشروطة يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الهيئة وما يتفق مع أحكام القانون ، كل هذه الضمانات كافية جدا ، لذا ترجو الحكومة .... الابقاء على البند (٤) فى ظل الضماناتت الموجودة به [٧٤] .

وقال عضو آخر : لقد وضعنا قبل ذلك شرطين للتبرع هما أن يكون غير مشروط وألا تكون مقدمة من المؤسسات التعليمية التى تقوم الهيئة باعتماد شهادتها وفى البند (٤) عندما نضع عبارة أو غير المشروطة " فقط معنى ذلك أننا نحذف الشرط الآخر ، لذلك فإننى أقترح أن تحذف عبارة " غير المشروطة " لأننا وضعنا بداية قبل ذلك فى اختصاصات مجلس الإدارة قبول التبرعات بشرطين وقد ذكرنا

الشروط قبل ذلك فلا داعى لهذه العبارة هنا " وعقب رئيس مجلس الشعب قائلا : هذا صحيح. وقال عضو آخر : " هذا البند يجب أن يتضمن حظرا تلقى التبرعات من جهات أجنبية إلا بموافقة المجلس الشعب وهذا الحظرغير موجود فى مشروع القانون كله [٧٥] وقال عضو آخر " النصوص تكمل بعضها البعض فهناك نص خاص بالنسبة لقبول المنح والتبرعات ... ولذلك لا داعى للتكرار " [٧٦] وعرض السيد الدكتور رئيس المجلس الاقتراحين التاليين لأخذ الرأى عليهما :

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بحذف عبارة " غير المشروطة "	موافقة
٢	يقضى بإضافة عبارة " ألا تكون من جهة أجنبية "	أقلية

ثم تلى المقرر البند (٤) معدلا لأخذ الرأى عليه " ٤ – المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون " وتمت الموافقة على هذا البند (٤) كمورد من الموارد المالية للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

٥ – " عائد استثمار أموال الهيئة " . وبصدد مناقشات هذا البند (٥) استفسر أحد الأعضاء " عن نوع الاستثمار الذى ستقوم به الهيئة فى البند (٥) هل الاستثمار سيكون عن طريق ودائع أم لها مشروعات سيتم استثمارها " [٧٧] .

تعقيب المقرر : " المقصود بالاستثمار هنا ودائع أموال الهيئة فى شهادات استثمار أو أى شكل من أشكال الاستثمار ، فبدلا من أن تكون أموال الهيئة حسابات جارية يمكن أن تكون ودائع أو أى شكل من أشكال الاستثمار وهذا هو المقصود من البند " [٧٨] وحيث لا توجد اقتراحات بالتعديل طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب أخذ الرأى على البند (٥) كما أقرته اللجنة . وتمت الموافقة كمورد من الموارد المالية للهيئة .

٦ – " حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون " حيث تنص تلك المادة على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون

أخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنية " . وتكون هذه الغرامة (٢٠ – ٥٠ ألف جنيه) مورد من الموارد المالية للهيئة .

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٩) تضمنت حظرا على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بمصلحة ما على الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يشارك فى أعمال التقويم والاعتماد . لهذه المؤسسة التعليمية .

ولقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون عبارة " الارتباط بالمؤسسة التعليمية بمصلحة ما " حيث حظرت على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل ، أو وكالة ، أو استشارة أو مشاركة فى رأس مال المؤسسة ، أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة ، أو المالكين لها ، أن تولى أى عمل من أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بالمؤسسة التعليمية . ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس إدارة أو المديرين والمعلمين .. ، وكذلك كل من كان طرفا فى منازعة أو خصومة مع المؤسسة التعليمية . (٧٩)

كما يحظر على كل من شارك فى أعمال التقويم والاعتماد وتقديم أيه استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة التعليمية محل التقويم ، كما يحظر عليه الإيضاح عن أيه بيانات أو معلومات تتعلق بأعمال التقويم قبل صدور قرار الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد حتى لا يؤثر على أعمال التقويم والاعتماد للمؤسسة التعليمية .

حظر تداول البيانات والمعلومات :

كما نصت اللائحة التنفيذية أيضا عل أنه يجب أن يقتصر تداول أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المعنيين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم ، كما يجب أن يجرى هذا التداول وأن يتم حفظ هذه البيانات والمعلومات بالطريقة التى تكفل المحافظة على سريتها ، والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن . وذلك طبقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

كما يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم إطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابى من الممثل القانونى للمؤسسة التعليمية .

موازنة الهيئة : نص القانون على أن " يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . وتودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى " . (م٢١)

ومن الجدير بالملاحظة أن نص المشروع المقدم للمناقشة من اللجنة البرلمانية كانت به عبارة " فى حساب بأحد البنوك المعتمدة " وتم تعديلها أثناء المناقشات " بالبنك المركزى " كنص القانون (م٢١) .

وبدأت المناقشات بأن قال أحد النواب " أود العودة إلى النص الوارد من الحكومة على النحو التالى " وتودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى " (٨٠) وقال آخر : " ... هنا تكون الهيئة اقتصادية ، وليس هدفها إقتصادى ، فالهيئة ليس هدفها تحقيق الربح ، لذلك فإن اقتراحى إضافة عبارة " التى تهدف للربح " وتصبح بداية المادة " تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئة الاقتصادية غير الهادفة للربح أو الهيئات الخدمية على أساس أن الهيئة ليس من أهدافها تحقيق ربح ولا تعمل لتحقيق ربح " (٨١) واقترح نائب آخر أن تكون عبارة " الهيئات العامة " بدلا من عبارة الهيئات الاقتصادية " الواردة فى المادة بالمشروع . وتعد هذه الموازنة على نمط موازنات الهيئات العامة فى الدولة مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ، فأنا لا أريد أن أدخلها كهيئة اقتصادية فليس الهدف منها هو الربح والاستثمار أو غيره ، فلنجعلها " الهيئات العامة فى الدولة " مثل مجلس الشعب كهيئة مستقلة وله موازنة مستقلة " (٨٢) وقال نائب آخر " إن عبارة هيئة اقتصادية " تعنى أنك ستتاجر فى التعليم ... فالسكك الحديدية تعتبر هيئة خدمية التأمين الصحى هيئة خدمية ، هذه أقول عنها اقتصادية ؟ وهذه الهيئة كيف ستكون هيئة اقتصادية ،

مرفق تعليم وأقول أنها ستكون على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية لا .. لابد أن تكون على نمط الهيئات الخدمية ... " (٨٣) .

تعقيب الحكومة : (وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " لسنا بصدد تكييف طبيعة هذه الهيئة هل هى اقتصادية أم خدمية نحن لا نكيف طبيعتها ... ولكن الموازنة التى تعدها تكون على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية فقط ... ولكنها هيئة خدمية متعلقة بالتعليم .. فقط ، وإننى لم أقل أنها هيئة اقتصادية هدفها تحقيق الربح ، لا ، ليس هدفها تحقيق الربح بل هدفها جودة التعليم والاعتماد ، وإنما إعداد الموازنة يكون على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية (٨٤) واقترح نائب آخر " أن تكون كلمة الخدمية بدلا من كلمة الاقتصادية " (٨٥) وقال نائب آخر " تكون للهيئة ميزانية مستقلة فقط ... ولا داعى أن نعمل مشكلة بعبارة " على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية فلنحذفها ويطمئن الجميع ويزول الشك وتصبح هيئة مستقلة لها ميزانية ، كيف تعد ؟ تعد مثل أى ميزانية " (٨٦) واقترح نائب آخر " تودع أموال الهيئة فى حساب بأحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزى .. وليس لأى جهة أخرى " (٨٧) وأيد نائب آخر هذا الاقتراح لأن أحد البنوك المعتمدة تكون غير دقيق " (٨٨) .

وعقب رئيس مجلس الشعب قائلا : فلناخذ بعبارة " البنك المركزى " وننتهى ونبتعد عن البنوك المعتمدة ... ونكتفى بالبنك المركزى وهذا أفضل للابتعاد عن شبة التأثير.

وأوضح رئيس لجنة الخطة والموازنة بالمجلس قائلا : " استخدام الهيئة الاقتصادية هو الاستخدام الحق ولا يمكن استخدام أى تعبير آخر .... وإذا أردنا لهذه الهيئة أن تكون مستقلة ... بمعنى أن إيراداتها إيرادات مستقلة لاتدخل فى الإيرادات العامة ولاتشكل جزءا من جملة الإيرادات العامة للموازنة ، وكذلك إنفاقها لايمثل جزء من إجمالى استخدام الموازنة ولا أرى شكلا قانونيا آخر تنظم تحته هذه الهيئة إلا شكل الهيئة الاقتصادية وبناء عليه أؤيد ما جاء فى مشروع القانون الوارد من الحكومة " (٨٩) .

وأوضح رئيس مجلس الشعب " عبارة على نمط " هنا لا تعنى نعت الهيئة بأنها هيئة اقتصادية . وقال أحد النواب " لماذا لا أقول هيئة مستقلة فقط يكون لها ميزانية مستقلة ويعدونها على أى نمط ولا أضع أى شبة فى القانون حين أربطها بالهيئات الاقتصادية " (٩٠) .

وبعد هذه المناقشات المستفيضة بشأن موازنة الهيئة طلب رئيس مجلس الشعب إقفال باب المناقشة وعرض الاقتراحات التالية :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	ويقضى بالعودة إلى النص كما ورد من الحكومة	أقلية
٢	ويقضى بإضافة عبارة " غير الهادفه الربح "	أقلية
٣	ويقضى بأن تكون عبارة " الهيئة العامة للدولة " بدلا من عبارة الهيئات الاقتصادية "	أقلية
٤	ويقضى بحذف عبارة " تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية "	أقلية
٥	ويقضى بأن " تودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى .... "	موافقة

وبذلك تكون قد تمت الموافقة البرلمانية على " أن تودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى " . بدلا من أن " تودع فى حساب بأحد البنوك المعتمدة كما جاءت فى مشروع القانون المقدم من اللجنة .

هوامش الفصل الرابع

------

١ – من كلمة العضو مجدى محمد سليمان عاشور مضبطة الجلسة٧٢ . ص٣٩ .

٢ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٢ . ص٣٩ .

٣ – المرجع نفسه .

٤ – من كلمة العضو علم الدين أحمد حافظ السخاوى ، مضبطة الجلسة ٧٢ . ص٤١ .

٥ – من كلمة العضو الدكتور محمد محمد البلتاجى مضبطة الجلسة ٧٢ . ص٤٢ .

٦ – من كلمة العضو الدكتور محمد محمد البلتاجى مضبطة الجلسة ٧٢ . ص

٧ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٢ . ص

٨ – من كلمة العضو الدكتور محمد رمزى الشاعر مضبطة الجلسة ٧٤ ص٧ .

٩ – من كلمة العضو سعد الدين محمد خليفة سعد مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٧ .

١٠ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٩ .

١١ – من كلمة العضو مضبطة الجلسة ٧٤ ص

١٢ – من كلمة العضو رجب محمد أبو زيد مضبطة الجلسة ٧٤ ص١٠ .

١٣ – من كلمة العضو محمد أنور عصمت السادات مضبطة الجلسة ٧٤ ص١٠ .

١٤ – من كلمة العضو المندوه توفيق الحسينى مضبطة الجلسة ٧٤ ص١١ .

١٥ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٤ . ص١١ .

١٦ – السيد مقرر اللجنة الدكتور محمد شريف عمر مضبطة الجلسة ٧٤ ص١٤ .

١٧ – من كلمة العضو الدكتور محمد رمزى طه الشاعر مضبطة الجلسة ٧٤ . ص١٤ .

١٨ – من كلمة العضو مجدى محمد سليمان عاشور مضبطة الجلسة ٧٤ . ص١٤

١٩ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة٧٢ . ص١٥ .

٢٠ – من كلمة العضو رمضان يوسف راضى الجلسة ٧٤ . ص١٧ .

٢١ – من كلمة العضو رجب محمد أبو زيد مضبطة الجلسة ٧٤ ص١٨ . .

٢٢ – من كلمة العضو محمد أنور عصمت السادات ، مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٢٠ .

٢٣ – من كلمة العضو أكرم المندوه عوض أحمد الشاعر مضبطة الجلسة ٧٢ . ص٢٠

٢٤ – من كلمة العضو المحمدى السيد أحمد مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٢٠ .

٢٥ – من كلمة العضو مجدى المحمدى سليمان عاشور مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٢١ .

٢٦ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٤ ص٢٠ .

٢٧ – من كلمة المقرر الدكتور محمد شريف عمر مضبطة الجلسة ٧٤ . ص٢٢ .

٢٨ – من كلمة النائب هشام مصطفى خليل مضبطة الجلسة ٧٦ . ص٤ .

٢٩ – من كلمة العضو سعد الدين محمد خليفة مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤ .

٣٠ – من كلمة العضو بهاء الدين سيد عطية سليمان مضبطة الجلسة ٧٤ ص١٠ .

٣١ – من كلمة العضو رجب محمد أبو زيد مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤ .

٣٢ – من كلمة العضو الدكتور أكرم المندوه عوض الشاعر مضبطة الجلسة ٧٦ ص٥ .

٣٣ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ . ص ص٥ ، ٦ .

٣٤ – مضبطة الجلسة ٧٦ ص ص ٦ ، ٧ .

٣٥ – من كلمة العضو على أحمد إسماعيل لبن مضبطة الجلسة ٧٦ . ص١٧ .

٣٦ – من كلمة العضو عبد العزيز يحيى محمد المسيرى مضبطة الجلسة ٧٦ . ص٧ .

٣٧ – من كلمة العضو على أحمد إسماعيل لبن مضبطة الجلسة ٧٦ ص٨ .

٣٨ – من كلمة العضو عبد العزيز محمد المسيرى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٨ .

٣٩ – من كلمة العضو إبراهيم زكريا إبراهيم يونس مضبطة الجلسة ٧٦ ص١٣ .

٤٠ – السيد المقرر بالإنابة مضبطة الجلسة ٧٦ ص١٣ .

٤١ – من كلمة العضو بهاء الدين سيد عطية سليمان مضبطة الجلسة ٧٦ ص١٣ .

٤٢ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ص١٤ .

٤٣ – من كلمة العضو محسن يوسف السيد راضى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢١ .

٤٤ – من كلمة العضو المحمدى السيد أحمد مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢١ .

٤٥ – من كلمة العضو بهاء الدين سيد عطية مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٣ .

٤٦ – من كلمة العضو سعد الدين محمد خليفة مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٣ .

٤٧ – من كلمة العضو عبد العزيز يحيى المسيرى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٣.

٤٨ – من كلمة العضو محسن يوسف السيد راضى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٤.

٤٩ – من كلمة العضو على أحمد لبن مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٥.

٥٠ – من كلمة العضو محسن يوسف السيد راضى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٥.

٥١ – من كلمة العضو إبراهيم سعد محمد الجوهرى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٥.

٥٢ – من كلمة العضو الدكتور محمد محمد اتلبلتاجى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٦

٥٣ – من كلمة العضو سعد الدين محمد خليفه مضبطة الجلسة ٧٦ ص٢٦.

٥٤ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ .

٥٥ – من كلمة العضو على أحمد لبن مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٤.

٥٦ – من كلمة العضو بهاء الدين سيد عطية سليمان مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٤.

٥٧ - من كلمة العضو الدكتور محمد محمد البلتاجي مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٤.

٥٨ - من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ص ص ٣٤ ، ٣٥ ص٤١.

٥٩ - من كلمة العضو الدكتور محمد محمد البلتاجي مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٦.

٦٠ - من كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤١.

٦١ - من كلمة العضو الدكتور محمد محمد البلتاجي مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٢.

٦٢ - من كلمة السيد الدكتور يسرى صابر الجمل مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٢.

٦٣ - من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٣.

٦٤ - من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ص ص ٣٤ ، ٣٥.

٦٥ - من كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٥.

٦٦ - هم على التوالى : على لبن ، محمد محمود ، سعد سليم الجمال ، الدكتور محمد محمد البلتاجي مضبطة الجلسة ٧٧ ص ص ١٠ ، ١١ ، ١٢.

٦٧ - من كلمة العضوالدكتور محمد رمزى طه الشاعر مضبطة الجلسة ٧٧ ص ص ١٢ ، ١٣

٦٨ - من كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور مضبطة الجلسة ٨١ ص١٥.

٦٩ - من كلمة العضو على أحمد حافظ السحاوى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٧.

٧٠ - من كلمة العضو رفعت محمد يوسف راضى مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٧.

٧١ - من كلمة العضو محمد فرج على فضل مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٩.

٧٢ - من كلمة العضو بهاء الدين سيد عطية مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٩.

٧٣ - من كلمة العضو رجب محمد أبو زيدمضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٠.

٧٤ - من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٦ ٤١.

٧٥ - من كلمة العضو سعد عبود عبد الواحد قطب مضبطة الجلسة ٧٧ ص١٤.

٧٦ - من كلمة العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين مضبطة الجلسة ٧٧ ص١٤ ٧٧ - من كلمة العضو على محمد على أبو العلا نصرمضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٦

٧٨ - من كلمة العضو الدكتور محمد شريف عمر مضبطة الجلسة ٧٦ ص٣٦.

٧٩ - (م) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

٨٠ - من كلمة العضو تيمور عبد الغنى الصادق أحمد مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٤ .

٨١ - من كلمة النائب إبراهيم زكريا ابراهيم يونس مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٤

٨٢ - من كلمة النائب الدكتور عبد العزيز خلف محمد على مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٤ .

٨٣ - من كلمة النائب على أحمد إسماعيل لبن مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٤ .

٨٤ - من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٧ ص ص٢٤ ، ٢٥

٨٥ – من كلمة النائب عبد العزيز يحيى المسيرى مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٥ .

٨٦ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٥ .

٨٧ – من كلمة النائب هشام مصطفى خليل مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٥ .

٨٨ – من كلمة النائب الدكتور مصطفى أبو الحمد الطنانى مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٦ .

٨٩ – من كلمة النائب أحمد عبد العزيز عز مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٧ .

٩٠ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٧ ص٢٨ .

الفصل الخامس

" أعمال الهيئة والتزاماتها – الاعتماد وآلياته "

* أعمال الهيئة .
* التزامات الهيئة .
* الاعتماد وآلياته (شهادة الاعتماد) .

- الشروط – القواعد والاجراءات – الرسوم – الصلاحية .
- الخضوع لأعمال المتابعه والمراجعة
- إعادة النظر .
- التجديد – الوقف – الالغاء .
- التظلم من قرارات الهيئة .
- الموضوعية والشفافية فى عمليات التقويم .
- الترخيص بممارسة أعمال التقويم .
- التزامات المؤسسات التعليمية .
- معاونة الهيئة .

الفصل الخامس

أعمال الهيئة :

تقوم الهيئة بمجموعة من الأعمال [١] عبارة عن إجرءات مختلفة تقوم بها وقرارات تتخذها وهى فى سبيل تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يلى :-

١ – أ – تقوم الهيئة بوضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم

ب – كما تقوم بإعداد التقارير الخاصة بعمليتى التقويم والاعتماد لكل جوانب ومقومات المؤسسة التعليمية .

جـ – تتخذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان جودة التعليم والاعتماد

د – كما تقوم بعمل إعلامى للمجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقا لرسالة المؤسسة التعليمية المعلنة ، وتقوم الهيئة بهذا العمل الإعلامى باستخدام كافة الوسائل والوسائط الإعلامية المختلفة من صحافة وإذاعة (مرئية ومسموعة) وغيرها .

٢ – تقوم الهيئة بوضع كافة آليات ووسائل نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير . من كتيبات ونشرات وإذاعة وصحافة وغيرها .

٣ – وضع المعايير والاجراءات لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد .

٤ – وضع أسس وآليات استرشادية ، تسترشد بها المؤسسات التعليمية للقيام بعملية التقويم الذاتى لها .

٥ – وضع أسس ، وقواعد ، وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد ، وكذلك المراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات التربوية والعملية .

٦ – تقوم الهيئة بعملية تقويم البرامج ، والاداء فى المؤسسات التعليمية ، من حيث البنية الأساسية للمؤسسة التعليمية ، من مبنى مدرسى وتجهيزات ومعامل وأفنية

وملاعب ومرافق صحية وغيرها ، وكذلك الأنشطة الطلابية الحرة ، والمجتمعية والمناخ التربوى ، وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمى .

٧ – تقوم بعملية إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها ، وإيقافها وإلغائها فى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى لشرط الاعتماد .

٨ – كما تقوم الهيئة بأعمال المشورة للمؤسسات التعليمية التىلم تحقق مستويات الجودة المطلوبة بها ، وذلك من خلال تقديم تقارير مكتوبة لتلك المؤسسات تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافى جوانب القصور ، لتحقيق مستوى الجودة المطلوب فى المؤسسة التعليمية .

٩ – أ – تقوم الهيئة بمراجعة وتطوير المعايير القياسية ، وهى الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة ومشاركة جميع الجهات المعنية ، والمستفيدين من الخدمة التعليمية ، استرشادا بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة ، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية .

ب –مراجعة وتطوير مؤشرات قياس عناصر جودة التعليم بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة ، والمستفيدين من الخدمة التعليمية .

١٠ – تقوم الهيئة بعملية الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التى تحددها الهيئة لممارسة أعمال التقويم ، والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية ، واستعانة الهيئة بهم فى هذه الأعمال .

١١ – تقوم الهيئة باقتراح التعديلات فى أهداف ونظام عمل الهيئة فى ضوء المستجدات التربوية والتطوير المستمر .

١٢ – تقيم الهيئة علاقات تبادل مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة لها على المستوى الإقليمى والمستوى الدولى بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد فى ضوء الثوابت للأمة .

١٣ – تشارك الهيئة فى المؤتمرات الدولية ، وتنظيم مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية لنظم وأنشطة جودة التعليم والاعتماد .

ومن الجدير بالذكر أنه بالنسبة للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر ولا تخضع لأحكام هذا القانون مثل المدارس التابعة للسفارات الأجنبية لتعليم أبناء الجاليات الأجنبية المقيمة فى مصر ، للهيئة أن تقوم بأعمال التقويم والاعتماد لهذه المدارس ولكن بعد تقديم طلب منها إلى الهيئة للقيام بأعمال التقويم والاعتماد لها .

كما يجوز للهيئة أن تقوم بأعمال التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر ، ولكن بعد تقديم طلب من تلك المؤسسات إلى الهيئة .

ويلاحظ هنا أن المشرع قد اشترط تقديم طلب من تلك المؤسسات التعليمية إلى الهيئة للقيام بأعمال التقويم والاعتماد لها .

وبهذا الصدد تذكر الحكومة "لو تصورنا أن هذه المؤسسات طلبت أن يتم تقويم أدائها واعتماد شهادتها فلابأس أن تقوم الهيئة بهذه المهمة بناء على طلب هذه المؤسسات " (٢) .

إلتزامات الهيئة : ومما تجدر الاشارة إليه أن القانون قد أوجب على الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، لحسن القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها أن تلتزم بما يلى :.

١ – الالتزام بأن تخطر كتابة المؤسسة التعليمية طالبة التقويم والاعتماد ، بتقرير التقويم خلال مدة معينة قدرها المشرع بتسعة أشهر . ويتم حساب تلك المدة (مدة الاخطار) من تاريخ تقديم المؤسسة التعليمية لطلب التقديم والاعتماد إلى الهيئة ، ويشترط فى هذا الطلب أن يكون مستوفيا .

٢ – الالتزام بتقديم نسخة من هذا الإخطار إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة (هنا مثل وزارة التربية والتعليم ، والمحافظة ، ومديرية التربية والتعليم ، والإدارة التعليمية) التى تقع فى نطاقها الجغرافى المؤسسة التعليمية صاحبة طلب الاعتماد .

٣ – الالتزام بأن تتيح إطلاع الكافة على اخطار التقويم (عن طريق نشرة مثلا ، أو عن طريق لوحة إعلانات وغيرها) .

٤ – الالتزام بأن يكون تقرير التقويم متضمنا جميع بيانات وعناصر التقويم والاعتماد وحيثيات القرار ، واشترط المشرع وجود تلك العناصر في تقرير التقويم حتى يكون منتجا لاثارة القانونية تجاه المؤسسة التعليمية الصادر في شأنها .

وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية والبرنامج ، للمعايير المعتمدة خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار الكتابى ، وفى حالة ما إذا وجد قصور فى استيفاء هذه المعايير ، تقوم المؤسسة بتحديد المدة اللازمة لها لاستيفاء هذا القصور ، ثم تخطر الهيئة لإعادة التقويم ، ولاتمنح شهادة الاعتماد إلا بعد تلافى جوانب القصور (م.١ف٢) .

وبذلك يكون المشرع قد علق منح شهادة الاعتماد على شرط استيفاء المؤسسة التعليمية للمعايير المعتمدة .

٥ – وأخيرا إلتزام الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى ١ – رئيس الجمهورية (الرئيس الأعلى فى الدولة ورئيس السلطة التنفيذية بها) . ٢ – رئيس مجلس الشعب (رئيس السلطة التشريعية) ٣ – رئيس مجلس الوزراء (رئيس الحكومة) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن رفع تقرير إلى رئيس مجلس الوزراء من بين من ترفع الهيئة إليهم التقرير قد أثار جدلا ونقاشا بين الأعضاء على الوجه التالى : "الهدف من مشروع القانون أن تكون هناك جهة محايدة (وعندما) نأتى بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" فهو حكومة ستراقب تقيم حكومة .. هذا تناقض ، الأصل فى مشروع هذا القانون والهدف منه أن نأتى جهة محايدة تقيم وتصدر شهادة جودة ، تقيم الحكومة ، وأرى (رفع) التقرير الى مجلس الشعب فقط " [٣] واقترح عضو أخر " رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب فقط وبذلك نكون قد عدنا إلى الاستقلالية التى اتفقنا عليها من قبل " [٤] واقترح عضو آخر " رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب لمناقشته بالمجلس وبذلك نكون قد حققنا الرقابة " [٥] .

ولإنهاء باب المناقشة عرض السيد رئيس مجلس الشعب الاقتراحات على الوجه التالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	حذف عبارة رئيس مجلس الوزراء	أقلية
٢	لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب لمناقشته بالمجلس	أقلية
٣	المادة كما أقرتها اللجنة " لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء	موافقة

وعلى ضوء تلك الموافقة تلتزم الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء .

<u>الاعتماد وآلياته</u> : (شهادة الاعتماد) :

من اللافت للنظر التحليلى أن المشرع اكتفى فى شأن اعتماد المؤسسة التعليمية بالقواعد العامة أو الكلية لذلك وجعلها فى متن القانون (م٦) ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية كافة الأمور التفصيلية لقواعد وإجراءات إصدار شهادة الاعتماد ، أو تجديدها ، أو إيقافها ، أو إلغائها ، وكذلك القواعد التى تكفل سرية تداول أيه بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الاجراءات .

ويتبين من تحليل المضبطة رقم (٧٣) أن كلمة قواعد " لم تكن موجودة فى نص المشروع الذى تقدمت به اللجنة للمناقشة حيث كان النص "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ..." واثناء مناقشة ذلك النص تحدث أحد النواب موجها حديثة إلى المقرر قائلا " أتساءل لماذا حذفت .. كلمة "قواعد" السابقة لكلمة الإجراءات ، حيث أننى أرى أنه أدق فى المعنى ... نضع القواعد أولا ثم الإجراءات كما جاء فى نص الحكومة ، [٦] وهنا حدثت مداخلة من السيد رئيس مجلس الشعب قائلا " إنها تعنى الضوابط نعم هذا أحوط " ثم عرض رئيس المجلس هذا الاقتراح بالإضافة وتم أخذ الرأى عليه كالأتى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بأن تكون عبارة "قواعد واجراءات" بدلا من كلمة الاجراءات " .	موافقة

ومن الجدول يتبين التعديل الذى اقترحه أحد النواب أثناء المناقشات البرلمانية وتمت الموافقة عليه لأنه أدق فى المعنى وأحوط فى الصياغة .

<u>شروط الحصول على شهادة الاعتماد</u> :. لقد حددت اللائحة التنفيذية (م٥) مجموعة من الشروط لابد من استيفائها أولا من جانب المؤسسة التعليمية التى ترغب فى الحصول على شهادة الاعتماد ، هذه الشروط هى :.

١ – أن تكون المؤسسة التعليمية قد منحت شهادة دراسية فى أحد برامجها التعليمية مرة واحدة على الاقل، أو أتمت دورة دراسية متكاملة .

٢ – أن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة أ – خطة استراتيجية ، ب – ونظم مراجعة داخلية . جـ – ونظم وتقارير تقويم ذاتى سنوية . د – وخطط لتحسين الأداء بها .

<u>قواعد وإجراءات الحصول على شهادة الاعتماد</u> : حددت (م٦) تلك القواعد والاجراءات فيما يلى :.

أ – تتقدم المؤسسة التعليمية إلى الهيئة بطلب تعلن فيه عن رغبتها فى الاعتماد واستعدادها لذلك ، ويجب أن ترفق بطلبها ما يفيد توافر الشرطين السابقين وما يفيد موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة على هذا الطلب .

بـ – إذا تبين للهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية لذلك الشرطين وتلك الموافقة ، تقوم الهيئة خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة ، بما لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه بإخطار المؤسسة التعليمية كتابة للسير فى استكمال باقى الإجراءات خلال المدة التى تحددها الهيئة .

جـ – تؤدى المؤسسة التعليمية رسوم الاعتماد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الهيئة أن تقدم للمؤسسة النماذج والبيانات اللازم استيفاؤها للسير فى عملية التقويم والاعتماد ، والدليل الذى يساعد المؤسسة التعليمية على ملء هذه

النماذج وإعداد البيانات المطلوبة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ سداد الرسوم .

د – تقوم المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع الهيئة بتقديم البيانات والدراسات التى تثبت استيفاءها للمعايير المقررة للاعتماد ، وبصفة خاصة ما يأتى :.

١ – رؤية ورسالة المؤسسة التعليمية . ٢ – دراسة التقويم الذاتى التى قامت بها المؤسسة . ٣ – خطة تحسين المؤسسة ونتائج تنفيذها . ٤ – نظم التقويم وضبط الجودة بالمؤسسة . ٥ – أية بيانات أو دراسات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

هـ – تعلن الهيئة عما إذا كانت ستقوم بعملية التقويم والاعتماد بنفسها ، أم بمعرفة أحد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من بين المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم . وفى هذه الحالة تحدد الهيئة من سيقوم بعملية التقويم .

و – على من يقوم بعملية التقويم (سواء أكانت الهيئة أو أحد المرخص لهم بذلك) أن يخطر المؤسسة التعليمية بالاجراءات التى سيتم اتباعها لإتمام عملية التقويم ، ومواعيد الزيارات للمؤسسة التعليمية .

ز – إذا تمت عملية التقويم بمعرفة أحد المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم ، فيقوم بإعداد تقرير بنتائج عملية التقويم التى تم إنجازها ، وتسليمة للهيئة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من أعمال التقويم .

حـ – تقوم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية بنتائج عملية التقويم خلال ستين يوما من انتهاء عملية التقويم ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفقا لما يلى :.

١ – فى حالة استيفاء المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة ، تمنح الهيئة المؤسسة التعليمية شهادة الاعتماد . وتعلن الهيئة هذا القرار بالطرق التى تحددها ، وتخطر الوزارات والجهات المعنية بنسخة من القرار ، مع إتاحة اطلاع الكافة عليه .

٢ – وفى حالة عدم الاستيفاء ، يتم تحديد المدة اللازمة لاستيفاء جوانب القصور ، وتحدد الهيئة تلك الجوانب بوضوح ، وكيفية التحسين للوصول إلى مستوى الجودة المطلوب .

٣ – وفى حالة عدم الحصول على شهادة الاعتماد لعدم قدرة المؤسسة التعليمية على استيفاء المعايير المقررة (وذلك من واقع تقارير لجان التقويم) يحال أمر تلك المؤسسة إلى الوزير المختص (وزير التربية والتعليم فى حالة التعليم قبل الجامعى) ، للعلم واتخاذ اللازم وإعمال شئونة ، على أن يتضمن قرار الهيئة الإحالة ما يلى :.

أ – فئة أو درجة عجز المؤسسة التعليمية عن استيفاء المعايير (متوسط – شديد) .

ب – المعايير التى لم تطبقها المؤسسة التعليمية .

جـ – ما يجب على المؤسسة التعليمية أن تقوم به للحصول على شهادة الاعتماد .

ط – لايجوز للمؤسسة التعليمية التى لم تستوف معايير الاعتماد أن تتقدم للحصول على شهادة الاعتماد مرة أخرى إلا بعد موافقة الجهة التابعة لها مباشرة ، وعلى هذه الجهة أن تقدم العون للمؤسسة التعليمية للحصول على شهادة الاعتماد بعد استيفاء ما يلزم .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة دليل عمل بالإجراءات التنفيذية للتقويم والاعتماد.

رسوم إصدار شهادة الاعتماد :

يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لايجاوز خمسين ألف جنيه وبما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة (م٨) واثناء المناقشات البرلمانية لمشروع القانون بشأن رسوم إصدار شهادة الاعتماد رأى أحد الأعضاء أن " الرسوم ٥٠ ألف جنيه لابد أن تنخفض ولتكن عشرة آلاف جنيه ، والرسوم يجب أن تكون عن طريق اللائحة التنفيذية وليس عن طريق مجلس إدارة الهيئة نفسها " وهنا قال رئيس مجلس الشعب : بما لايجاوز ٥٠ ألف جنيه ، أى يمكن أن تكون خمسة آلاف فى حالة ويمكن أن تكون عشرة آلاف فى حالة أخرى

أى أن معدل الـــ ٥٠ ألف جنيه هو الحد الأقصى . (واستطرد نفس النائب) قائلا ، من الذى سيحدد المبلغ هل مجلس الإدارة أم اللائحة التنفيذية ، وقال رئيس مجلس الشعب : مجلس الإدارة حسب كل حالة بقراراته " (٧) وتحدث عضو أخر "إذا كانت الأمور تقديرية فلماذا لانطلق يد الهيئة فى وضع الرسوم المناسبة وخاصة أنه بعد سنة أو سنتين بمعدل التضخم الحالى سيكون مبلغ الخمسين ألف جنيه لايساوى أن تقوم الهيئة بإرسال موظفيها لتقويم هذه المؤسسات ، فأنا أرى أن مبلغ الخمسين ألف جنيه مبلغ زهيد يجب أن نرفع حده الأقصى ويكون للهيئة حرية التقدير " (٨) وقال رئيس مجلس الشعب " إن رسوم ٥٠ ألف جنيه هى السقف " .

ومن ثم تتباين رسوم إصدار شهادات الاعتماد وتختلف من شهادة إلى آخرى حسب طبيعة كل شهادة ، وأيضا حسب طبيعة كل مؤسسة تعليمية (حكومية أو خاصة ، وطنية أو أجنبية) وذلك كله فى حدود مبلغ الخمسين ألف جنيه بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ باعتباره الحد الأقصى لرسوم شهادات الاعتماد .

مدة صلاحية شهادة الاعتماد :.

نص القانون (م٧) " لاتكون شهادة الاعتماد التى تمنحها الهيئة صالحة للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ..." وأثناء المناقشات البرلمانية لتلك المادة كما جاءت فى مشروع القانون الذى قدمته اللجنة ، قال أحد النواب : " التعديل الذى أريده هو حذف عبارة "وفقا للضوابط التى تضعها اللائحة التنفيذية " فى عجز المادة ليصبح كالاتى " خلال هذه المدة " (٩) وقال رئيس المجلس " النص الوارد من اللجنة أدق " ووافق هذا النائب على أى تعديل يراه رئيس المجلس .

وحيث قد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية للقانون ، يتبين من تحليل محتوى (م٧) من تلك اللائحة أن صلاحية شهادة الاعتماد التى تمنحها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد تسرى لمدة خمس سنوات .

<u>الخضوع لأعمال المتابعة والمراجعة</u> : من الجدير بالإشارة إليه أن المؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة الاعتماد تظل خاضعة طوال مدة خمس سنوات (مدة صلاحية الشهادة) للمتابعة والمراجعة الدورية من خلال التقارير الذاتية السنوية التى

تقدمها المؤسسة ، وما تقوم به الهيئة (أو من ترخص له) من زيارات للمؤسسة فى هذا الشأن للتأكد من استمرار استيفاء نشاط ونظام العمل بالمؤسسة التعليمية ، وبرامجها التعليمية ، لمعايير التقويم والاعتماد التى سبق استيفائها ، وتتم أعمال المتابعة والمراجعة طبقا للنظام الذى تقرره الهيئة (م٨ لائحة) .

إعادة النظر فى صلاحية شهادة الاعتماد : للوزارة أو الجهة المعنية أو المستفيدين أن يطلبوا من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إعادة النظر فى صلاحية شهادة الاعتماد ، وذلك فى حالة مخالفة المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة (م٨لائحة).

تجديد صلاحية شهادة الاعتماد : يتم تجديد صلاحية شهادة الاعتماد بناء على طلب تقدمه المؤسسة التعليمية إلى الهيئة خلال الشهر الأول من السنة الأخيرة (السنة الخامسة) من مدة سريان صلاحية شهادة الاعتماد ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب آخر تقرير للجان الاعتماد وعن تلك المؤسسة التعليمية (م٧ لائحة) .

ومن الجدير بالذكر أن تجديد صلاحية شهادة الاعتماد يتم بذات القواعد والإجراءات لحصول المؤسسة التعليمية على شهادة الاعتماد (السابقة) (م٧لائحة) .

وقف شهادة الاعتماد : يتم وقف شهادة الاعتماد إذا تبين من أعمال المتابعة ، أو المراجعة الدورية أو الفحص للمؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد ١ – فقد المؤسسة أحد الشروط المقررة للاعتماد ، ٢ – أو ارتكاب المؤسسة أية مخالفات ، ٣ – أو إجراؤها أية تعديلات فى نشاطها أو نظام العمل أو البرامج التعليمية التى تقدمها ، بما يجعلها غير مستوفية لمعايير التقويم والاعتماد المقررة . يكون لمجلس إدارة الهيئة – باعتباره السلطة العليا المهيمنة على أعمال الهيئة – وقف شهادة الاعتماد للمدة التى يحددها مجلس الإدارة ، أو إلغاء لشهادة ، بحسب جسامة المخالفة التى ارتكبتها المؤسسة التعليمية ، ومن ثم يكون لمجلس الإدارة سلطة تقديرية فى أسباب وقف شهادة الاعتماد أو إلغائها .

ولقد اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون فى مادتها التاسعة أن يكون قرار وقف شهادة الاعتماد أو إلغائها قرارا مسببا أى يتضمن ويوضح الاسباب التى على أساسها تم الوقف أو الإلغاء .

إلغاء شهادة الاعتماد : يتم إلغاء شهادة الاعتماد فى حالة ١ – تغيير المؤسسة التعليمية لغرضها تغييرا جوهريا . ٢ – أو إذا ثبت أن البيانات أو المستندات التى قدمتها المؤسسة التعليمية للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة . ٣ – أو أن المؤسسة حصلت على شهادة الاعتماد عن طريق الغش أو التدليس (م٩ لائحة) .

ويجب على مجلس إدارة الهيئة إلغاء شهادة الاعتماد فى أية حالة من تلك الحالات السابقة . والإلغاء هنا وجوبى على مجلس إدارة الهيئة .

الاخطار بقرار الوقف أو الإلغاء : تقوم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية بقرار وقف شهادة الاعتماد أو إلغائها ، خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الوقف أو الإلغاء . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أسباب قرار الوقف أو الإلغاء .

ولقد اشترطت اللائحة التنفيذية فى مادتها العاشرة أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك حتى تضمن الهيئة وتتأكد من وصوله إلى المؤسسة التعليمية المعنية ، حيث يتم التوقيع من المؤسسة على العلم بوصول الإخطار واستلامة ، وإرسال هذا العلم بعد التوقيع عليه من المؤسسة إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

إلغاء قرار الوقف : يتم إلغاء قرار الوقف فى حالة ما إذا اثبت لمجلس إدارة الهيئة قيام المؤسسة التعليمية بإزالة أسباب الوقف ، أى بإزالة الأسباب التى بنى عليها قرار الوقف ومن ثم يلغى قرار الوقف بإلغاء أسبابه ، يصبح كأن لم يكن ، أو يصبح قرارا منعدما لزوال ركن السبب ، ويكون إلغاء قرار الوقف من جانب مجلس إدارة الهيئة باعتباره السلطة العليا والمهيمنة على الهيئة .

ويكون (إعادة) إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية التى سبق وقف أو إلغاء شهادة الاعتماد الصادرة لها ، اتباع ذات القواعد والإجراءات (م١١ لائحة) لإصدار شهادة الاعتماد.

التظلم من قرارات الهيئة : ينص المشرع (م٧ ف ٢ ، ٣) على أنه " يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها أمام لجنة التظلمات التى يصدر قرار تشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها"

وأثناء المناقشات البرلمانية فى شأن التظلم من قرارات الهيئة اقترح أحد النواب تعديل عجز " المادة وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة عملها " بدلا من عبارة " وتنظم اللاالتنفيذية إجراءات تشكيلها وعملها " [١٠] وحدثت مداخلة من رئيس مجلس الشعب حيث قال : " لا ، فطريقة العمل شيئ وإجراءات التشكيل والعمل شيئ آخر واستطرد قائلا للنائب : " إنك تقترح أن تكون كالآتى : " وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيلها وطريقة عملها " ووافق النائب .

ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة بالصيغة التى قدمتها اللجنة للمناقشات البرلمانية كانت تبدأ بجملة أسمية " القرارات الصادرة عن الهيئة .... " وتحدث أحد النواب قائلا : " أن تبدأ المادة بعبارة " بجوز التظلم من القرارات بدلا من الصياغة الواردة من اللجنة المشتركة ، أى نأتى بعبارة يجوز التظلم فى بداية المادة كما وردت فى النصين الواردين من الحكومة ومن مجلس الشورى ... وهذا من حسن الصياغة . (وأكد) رئيس مجلس الشعب قائلا نعم عبارة يجوز التظلم وردت فى النص كما ورد من الحكومة وكما وافق عليه مجلس الشورى ، (واستفسر) لماذا تم تأخيرها بهذا الشكل ؟ (واستطرد النائب) والنص كما ورد من الحكومة يقول : مقابل أداء رسم وقد حذفت اللجنة هذه العبارة " [١١] وهنا حدثت مداخلة من رئيس مجلس الشعب قائلا : " لابد أن يتم النص على الرسم وعلى حده الأقصى ، وإلا سيعتبر غير دستورى " .

تعقيب الحكومة : (السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) : " مشروع القانون والمقدم من الحكومة ووافق عليه مجلس الشورى فيه تحديد للرسم ولحدة الأقصى ، وهذا دستوريا لابد أن يبقى ، وبالنسبة لتحديد المدة (مدة التظلم) فلا نرى أنه من المناسب أن يأتى تحديد المدة فى القانون هذه مسألة تحددها

اللائحة التنفيذية . وفيما يتعلق بالملاحظة التى أبداها الدكتور زكريا عزمى ... فنحن فى اللغة العربية نفضل الجملة الفعلية ، وهنا قال رئيس مجلس الشعب : نعم الجملة الفعلية خاصة فى القانون بالذات ، (واستطردت الحكومة) يجب أن يبدأ نص المادة بعبارة يجوز التظلم ... فالجملة أوضح وأسهل ... وأيا ، كان الأمر فإننا نعود إلى نص المادة كما ورد من الحكومة " (١٢) .

وفى نهاية المناقشات قال رئيس المجلس هذه المادة حسمت تماما فالرسوم بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وأن تبدأ بجملة فعلية وعرض الاقتراح التالى لأخذ الرأى عليه : -

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن منح شهادة الاعتماد ... ثم تأتى عبارة " مقابل أداء رسم بالفئات الى تحددها اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيلها ونظام عملها "	موافقة

وبذلك قد تمت الموافقة على تلك المادة بالصيغة المعدلة .

ومما سبق يتبين أن للمؤسسة التعليمية (كما جاء فى نص م١٢لائحة) أن تتظلم إلى رئيس مجلس إدارة ا لهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من ١ – قرار رفض منحها شهادة الاعتماد ، ٢ – قرار رفض تجديدها ، ٣ – أو قرار وقف شهادة الاعتماد الصادرة للمؤسسة ، ٤ – أو قرار إلغائها .

وهذا التظلم مشروط بسداد رسوم التظلم التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بألا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وهذا المبلغ يعد سقفا لرسوم التظلم وحده الأقصى الذى لا يجوز بنص القانون .

<u>مدة التظلم</u> : ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون أنه يجب تقديم التظلم خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخطار المؤسسة التعليمية بالقرار .

<u>لجنة التظلمات</u> : وتختص لجنة التظلمات بنظر التظلمات من قرارات الهيئة فى شأن الاعتماد (قرار رفض المنح – قرار رفض التجديد – قرار الوقف – قرار الإلغاء) .

ويتم تشكيل هذه اللجنة بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (م٧من القانون) .

وتشكل هذه اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة ، وعضوية ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ، واشترطت اللائحة التنفيذية للقانون ، أن يكون الاختيار ممن لم يسبق لهم المشاركة فى أعمال تقويم المؤسسة التعليمية المتظلمة أو صاحبة التظلم ، وبجانب الاعضاء الثلاثة يكون هناك عضو آخر من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل .

وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد .(م١٣لائحة) .

<u>اجتماعات لجنة التظلمات ونظام عملها</u> : أحال القانون ذلك إلى اللائحة التنفيذية حيث تجتمع تلك اللجنة بكامل تشكيلها ، وإلا كان اجتماعها باطلا ، وتصدر اللجنة توصياتها فى التظلم بأغلبية آراء أعضائها ، خلال تسعين يوما على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وتلتزم اللجنة برفع تقريرها فى شأن التظلم للعرض على مجلس إدارة الهيئة ، فاللجنة تصدر توصياتها فى التظلم وترفع ذلك إلى مجلس إدارة الهيئة ليصدر قراره فى التظلم ، ويكون نهائيا ، أى أنه قرار بات لايجوز الطعن عليه أو التظلم منه ، ويجب أن يكون قرار التظلم سببا . ويتعين إخطار المؤسسة التعليمية صاحبة التظلم بقرار التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وفى حالة قبول التظلم يجب رد رسوم التظلم إلى المؤسسة التعليمية صاحبة التظلم (م١٤ لائحة) .

<u>رسوم التظلم</u> : نص القانون (م٨) على أن " يحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم ... بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد ..." .

وأثناء المناقشات البرلمانية بشأن رسوم التظلم أوضح رئيس مجلس الشعب أن رأى مجلس الشورى والنص الوارد من الحكومة به رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه باعتبار أن فحص التظلم يحتاج إلى مجهود ، (واستطرد) قائلا بألا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد ، أى أن هذا الرسم للقرار الواحد فقط . كما قال رئيس المجلس هناك خلاف ... فى الرسم وتحدث أحد

النواب قائلا : " نريد أن نضمن الجدية (واستطرد) قائلا : هذا سقف (٥آلاف جنيه) أى ممكن جدا أن مجلس الإدارة يختار الحد الملائم بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ونترك له سلطة تقديرية " [١٣] وتحدث نائب آخر قائلا : "لابد أن يكون لكل تظلم رسوم كى نضمن الجدية ... لكن الحقيقة أن هذا السقف عال بعض الشيئ لأجل المدارس والأمور البسيطة والصغيرة ، فإننى اقترح أن يكون هذا السقف ألفى جنيه للقرار الواحد هنا قال رئيس المجلس : أنه سقف أى يمكن أن يكون خمسين جنيها فى قرارات معينة (واستطرد النائب مقترحا) أن يكون ألفى جنيه للقرار الواحد فقط ، إنما قد يكون هناك تظلمان أو ثلاثة فسيدفع فى كل(تظلم) ألفى جنيه " [١٤] .

تعقيب الحكومة : (السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) " هذا التظلم لابد أن يكون له رسم ، فالحد الأقصى السقف خمسة آلاف جنيه ، واللائحة ستحدده ... وتقول المدارس الحكومية رسمها ٤٠٠ أو ٥٠٠ جنيه والمدارس الخاصة والأجنبية كذا ، فلنترك اللائحة تحدد رسم التظلم وفقا لمستوى ومدى غنى وملائمة كل من المؤسسات التعليمية " [١٥] .

وعرض رئيس مجلس الشعب الاقتراحات المقدمة على الوجه التالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بأن يكون الحد الأقصى ألفى جنيه للقرار الواحد .	أقليه
٢	يقضى بأن يكون الحد الأقصى خمسة الاف جنيه شريطة أن يرد هذا الرسم فى حالة قبول موضوع التظلم .	أقليه
٣	يقضى بأن يكون مقابل أداء رسم بالنسبة التى تحددها اللائحة بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد .	موافقة

ومن الجدول يتبين أنه قد تمت الموافقة البرلمانية على الاقتراح الثالث فى أن رسوم التظلم بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد .

<u>الموضوعية والشفافية فى عمليات التقويم والاعتماد</u> : نص المشرع (م٩) على أن تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج ... إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقا لأسس التقويم والمعايير المعتمدة .

وأثناء المناقشات البرلمانية لهذه المادة فى مشروع القانون قال أحد النواب " تعديلى هو إضافة عبارة "وهو العرض على مجلس إدارة الهيئة فى نهاية الفقرة الأولى وبذلك حتى يتسنى تعديل نتائج عملية التقويم بالطريقة التى صدرت بها ، حيث إن الهيئة أو مجلس الإدارة هو الذى سيصدر نتائج عملية التقويم " (١٦) .

ومن الجدير بالذكر أن المادة كما قدمتها اللجنة فى مشروع القانون كانت تتضمن فى فقرتها الأولى كلمة " ويحظر " ومن ثم اقترح نائب آخر إضافة كلمة "ولايجوز" بدلا من كلمة "ويحظر" بحيث يكون النص كالتالى "تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولايجوز تعديل نتائج عملية ... إلا إذا ثبت لمن " ؟ أريد إضافة عبارة "لمجلس إدارة الهيئة" ..." وحدثت مداخلة من رئيس مجلس الشعب وقال " عبارة إلا إذا ثبت لاتعنى بالضرورة أن تكون مجلس إدارة الهيئة وإنما قد تكون لجنة التظلمات (واستطرد النائب مؤكدا) إذا قلنا إلا إذا ثبت " لزم أن نحدد من ؟ وقال رئيس المجلس واللائحة التنفيذية ستحدد ثبت لمن ، (واستطرد النائب أيضا) نشير هنا إلى اللائحة . (١٧)

تعقيب الحكومة (السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) : " النص الذى ذكرته الحكومة فى مشروع القانون (ولا يجوز تعديل) وبالتالى فإن عبارة " ولا يجوز " وردت فى مشروع الحكومة من البداية ، كما وردت فى النص المقدم من مجلس الشورى ، أما كلمة " ويحظر " التى اعترض عليها الدكتور زكريا عزمى أتت لأول مرة فى اللجنة الموقرة إن عبارة " ولا يجوز " الواردة فى مشروع الحكومة أدق ... وإضافة عبارة " على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية " هو مزيد من التوضيح " (١٨) .

واعترض نائب آخر قائلا " إن كلمة " يحظر " أفضل من كلمة " ،لا يجوز " لأن الحظر منع ، فالحظر الوارد فى نص اللجنة أقوى من عبارة ولا يجوز " (١٩) .

ثم طلب رئيس المجلس ملاحظات أخرى (ولم تبد ملاحظات) وتمت الموافقة البرلمانية على تلك الفقرة معدلة ونصها " تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية

وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عملية التقويم والاعتماد ... إلا إذ ثبت أنها لم تتم طبقا لأسس التقويم والمعايير المعتمدة " .

وفى سبيل أن تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية وفى سرية لازمة حظر القانون كما حظرت لائحته التنفيذية " على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل ، أو وكالة أو استشارة ، أو مشاركة فى رأس مال المؤسسة ، أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة التعليمية أو المالكين لها ، أن يتولى أى عمل من أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بتلك المؤسسة التعليمية ، ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة أو المديرين والمعلمين ... ، وكذلك كل من كان طرفا فى منازعة أو خصومة مع المؤسسة التعليمية (م١٥ لائحة) .

كما يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم إطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابى (يبيح ذلك) من الممثل القانونى للمؤسسة (م١٨ لائحة) .

وفى سبيل تحقيق الموضوعية والشفافية والسرية فى عمليات التقويم والاعتماد ألزمت اللائحة التنفيذية للقانون الفريق المكلف بمباشرة أعمال التقويم أن يفصح عن الوقائع والظروف التى تؤثر على حيدته واستقلاله فى عملة ، أو تلك التى توجد شكوكا فى حيدته (م١٦ لائحة) ونزاهته فى قيامة بعملية التقويم والاعتماد.

كما أوجبت اللائحة أن يقتصر تداول أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المختصين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم . كما أوجبت اللائحة أيضا أن يتم هذا التداول ، وأن يتم حفظ هذه البيانات والمعلومات بطريقة تضمن المحافظة على السرية اللازمة والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن أو الاختصاص وذلك طبقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة (م١٧ لائحة) .

حالة المؤسسات التعليمية غير الخاضعة لأحكام القانون :. نص القانون فى (م٥) على أن " للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر التى لا تخضع لأحكام هذا القانون أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها . ويجوز للهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر ، وذلك بناء على طلب هذه المؤسسات " .

وأثناء المناقشات البرلمانية لتلك الحالة فى مشروع القانون الذى قدمته اللجنة ، اقترح أحد النواب حذف كلمة " والأجنبية " ، لتمركز الهيئة والتأكد من القيام بدورها فى الداخل على مستوى ناجح ، وعند التأكد من ذلك نكون مستعدين لنقل هذه الخبرة للخارج إذا احتاج الأمر ، فكلمة " الأجنبية " ليس لها ضرورة هنا " [٢٠]

وأوضح المقرر المقصود " بالأجنبية " بأنها المؤسسات التعليمية الأجنبية فى مصر مثل الجامعة الأمريكية .

تعقيب الحكومة : (السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية) قال : " هناك مؤسسات عربية أو أجنبية موجودة هنا ... لكن بينها وبين مصر اتفاقيات مدارس ... خاضعه لإشراف الدولة بصورة أو بأخرى ، فإنها تخضع لهذا القانون مباشرة ، إنما هناك مؤسسات لاتخضع (لهذا القانون) وهناك اتفاق ينظم علاقتها بالحكومة المصرية ولها مقر أو فرع بالقاهرة ... فلو تصورنا أن هذه المؤسسات التعليمية طلبت أن يتم تقويم أدائها واعتماد شهادتها فلا بأس إننا كهيئة أن نقوم بهذه المهمة ، بناء على طلب هذه الهيئات " [٢١] .

وتحدث نائب آخر " طالبا إضافة عبارة " المرخص لها بالعمل فى مصر " بعد للمؤسسات التعليمية فى مقدمة المادة " . [٢٢] ومن الجدير بالذكر أن المادة التى قدمتها اللجنة فى مشروع القانون للمناقشات البرلمانية كانت خالية من تلك الإضافة التى طلبها النائب .

وطلب رئيس مجلس الشعب من المقرر رأيه ، فقال المقرر : " أرى أن هذا مناسب ونوافق على هذا " [٢٣] وبعد ذلك قال رئيس المجلس : لقد استوفت تلك

المادة بحثا ومناقشة واقترح إقفال باب المناقشة ، وطلب من المقرر تلاوة المادة معدلة (بالإضافة) وتم أخذ الرأى عليها ، وتمت الموافقة .

الترخيص بممارسة أعمال التقويم : تقوم الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بالترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ... بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية . وذلك ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة (م٢٠ لائحة) .

وعلى الراغبين من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ، فى مزاولة أعمال تقويم المؤسسات التعليمية تقديم طلب للهيئة يفيد ذلك ، ويرفق به المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط والمواصفات ، وتقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس الإدارة .

وفى حالة رفض الهيئة لطلب الترخيص يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويخطر به طالب الترخيص ، ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، لتأكد الهيئة من وصول الاخطار لصاحب الشأن وعلمه ، ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلبه ، ويتم الفصل فى هذا التظلم بمعرفة مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد (م٢١ لائحة).

أما من حيث مدة الترخيص بمزاولة أو ممارسة أعمال التقويم فقد حددته اللائحة التنفيذية للقانون بخمس سنوات ، ويجوز تحديد الترخيص بعد تقديم طلب من صاحب الشأن ، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل . (م٢٤ لائحة) .

ولقد أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون قيد أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها المرخص لهم بممارسة أعمال تقويم المؤسسات التعليمية فى سجل خاص يعد لذلك بالهيئة . (م٢٢ لائحة) . ويلغى هذا القيد فى حالة فقد المرخص له أحد الشروط المقررة للترخيص . (م٢٣ لائحة) .

التزامات المؤسسات التعليمية :

ومما تجدر الاشارة إليه أنه إذا كان المشرع قد الزم الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بالالتزامات الكثيرة سالفة الذكر لحسن القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها ، فإنه فى المقابل قد ألزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون (م١٢) " بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على الشهادة خلال الأجل المحدد ، أو أسفرت عملية التقويم عن عدم استيفائها للمعايير المعتمدة خلال المدة المحددة يكون للوزير المختص التشاور مع الهيئة لاتخاذ أحد الاجراءات أو التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقا لأحكام القانون الخاضعة له ، ومن قبيل ذلك تأهيل المؤسسه على نفقتها أو إلزامها بتغيير الإدارة ، أو إيقاف قبول طلاب جدد ... حتى يتم استيفاء جميع المعايير وذلك خلال عام دراسى واحد " . ويكشف التحليل الكيفى لمحتوى وثيقة المضبطة البرلمانية رقم ٧٢ [٢٤] أن هذه المادة (١٣ من مشروع القانون الذى تقدمت به اللجنة للمناقشات البرلمانية) قد حظيت بمناقشات مستفيضة من جانب السادة نواب الأمة حيث بلغ حجم تلك المناقشات فى شأن تلك المادة عشر ورقات من القطع الكبير بمضبطة الجلسة (٧٢) وبلغ عدد المتحدثين ٣٤ نائبا فضلا عن مداخلات السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب ، والمقرر ، والحكومة مما يؤكد أن هذه المادة قد أثارت تفكير النواب وحماسهم الشديد للمناقشات ، ودفع بهم إلى تقديم اقتراحات عديدة ، ويتم عرضها على الوجه التالى بالصفحة التالية :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بحذف المادة بأكملها .	اقلية
٢	يقضى بأن تكون كلمة "يجوز" بدلا من كلمة "تلتزم" الواردة فى بداية المادة .	اقلية
٣	يقضى بأن تلتزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون فى مدة اقصاها خمس سنوات .	اقلية
٤	يقضى بإضافة عبارة "خلال مدة تحددها الهيئة" بعد عبارة تأهيل المؤسسة على نفقتها" .	اقلية
٥	يقضى بأن تكون عبارة إلزام المؤسسة بتغيير المقصر فى الإدارة" بدلا من عبارة إلزام المؤسسة بتغيير الإدارة " .	اقلية
٦	يقضى فى حالة نجاح عملية التأهيل أو تغيير الإدارة .	اقلية
٧	يقضى بأن تكون عبارة "مالم يتم استيفاء " بدلا من عبارة "حتى تتم استيفاء" .	اقلية
٨	يقضى بأن تكون كلمة "مدة" بدلا من كلمة "أجل" أينما وردت فى المادة.	اقلية
٩	يقضى بان تكون عبارة وتتولى الهيئة بدلا من عبارة ويتولى الوزير المختص	اقلية
١٠	يقضى بأن تكون كلمة "المتقدمة" بدلا من كلمة "بالتقدم" ...	اقلية
١١	يقضى بحذف الاجراء الأخير من الاجراءات التى تتخذها الهيئة مع الوزير المختص .	اقلية
١٢	يقضى باضافة عبارة "أو دمجها فى مؤسسة تعليمية حاصلة على شهادة الاعتماد	اقلية
١٣	يقضى بالزام المؤسسة بتغير الإدارة ضمن الاجراءات التى تتخذها الهيئة مع الوزير المختص .	اقلية
١٤	يقضى بأن يكون نص المادة تلتزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم .. إلى أخر المادة	موافقة

<u>معاونة الهيئة فى أداء مهامها وتيسير مباشرة أعمالها</u> : نص القانون (م١٣) "على أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية معاونة الهيئة فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك" .

وفى بداية المناقشات البرلمانية لهذه المادة اقترح أحد النواب " العودة إلى نص المادة كما ورد فى مشروع الحكومة مع إضافة عبارة " وأيه معاونة تتعلق بذلك " [٢٥] كما اقترح نائب آخر أن تكون كلمة تلتزم" بدلا من حرف الجر "على" فى بداية المادة ويكون النص تلتزم أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية ... وأن

يكون حرف (الواو) بدلا من (أو) لأنها تعنى الاختيار " [٢٦] اقترح نائب ثالث "أن يكون على أجهزة الدولة ومؤسساتها .. " ولا اقتصر على المؤسسات التعليمية فقط لأن هناك مؤسسات كثيرة فى الدولة تتعاون مع المؤسسات التعليمية" [٢٧] وتم عرض الاقتراحات على الوجه التالى :.

م	موضوع الاقتراح	الرأى عليه
١	يقضى بالعودة لنص الحكومة مع إضافة عبارة وأيه معاونة بعد كلمة معلومات	أقلية
٢	يقضى بأن تكون كلمة تلتزم " بدلا من حرف (على) وحرف (و) بدلا من (أو) .	أقلية
٣	يقضى بإضافة عبارة " طبقا لأحكام هذا القانون " لنهاية المادة .	أقلية
٤	يقضى بأن تكون كلمة "مؤسساتها" بدلا من المؤسسات التعليمية	أقلية
٥	يقضى بالموافقة على هذه المادة كما أقرتها اللجنة .	موافقة

وبعد هذه المناقشات وتلك الاقتراحات المقدمة من النواب أثناء مناقشاتهم تمت الموافقة البرلمانية على المادة كما قدمتها اللجنة المشتركة فى مشروع القانون .

هوامش الفصل الخامس

----

١ – المادتان ٤ ، ٥ من القانون .

٢ – السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٣ ، ص٧٧

٣ – من كلمة النائب على أحمد لبن مضبطة الجلسة ٧٢ ص١٣ .

٤ – من كلمة النائب مجدى محمد سليمان عاشور مضبطة الجلسة ٧٢ ص١٤

٥ – من كلمة النائب على الدين السخاوى المرجع نفسة .

٦ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٣ ص٨٢ .

٧ – من كلمة النائب هشام مصطفى خليل والمداخلات للدكتور أحمد فتحى سرور مضبطة الجلسة ٧٧ ص ص ٣٦ ، ٣٧ .

٨ – من كلمة النائب محمد أحمد محمد الجزار مضبطة الجلسة ٧٦ ص٤٠ .

٩ – من كلمة النائب رمضان سليمان موسى مرزوقة مضبطة الجلسة ٧٣ ص٨٣ .

١٠ – المصدر نفسه ص٨٤ .

١١ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٣ ص٨٥ .

١٢ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٣ ص ص ٨٥ ، ٨٦ .

١٣ – من كلمة النائب الدكتور عبد الأحد جمال الدين مضبطة الجلسة ٧٧ ص١٧ .

١٤ – من كلمة النائب سعد عبود عبد الواحد قطب مضبطة الجلسة ٧٧ ص١٨ .

١٥ – السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٧ ص١٩.

١٦ – من كلمة النائب رمضان سليمان موسى مرزوقة مضبطة الجلسة ٧٣ ص٩٢

١٧ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٣ ص٩٣ .

١٨ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٣ ص٩٤ .

١٩ – من كلمة النائب عثمان ماهر محمد عقل مضبطة الجلسة ٧٣ ص٩٥ .

٢٠ – من كلمة النائب رمضان سليمان موسى مرزوقة مضبطة الجلسة ٧٣ ص٧٦

٢١ – من كلمة السيد الدكتور مفيد شهاب مضبطة الجلسة ٧٣ ص٧٧ .

٢٢ – من كلمة النائب الدكتور زكريا عزمى مضبطة الجلسة ٧٣ ص٧٧ .

٢٣– من كلمة الدكتور شريف عمر نفس المصدر .

٢٤ – مضبطة الجلسة ٧٢ ص ١٦ إلى ٣٥

٢٥ – من كلمة النائب مجدى محمد سليمان عاشور مضبطة الجلسة ٧٢ ص٣٦ .

٢٦ – من كلمة النائب عبد الرازق محمد أحمد مصطفى مضبطة الجلسة ٧٢ ص٣٦.
٢٧ – من كلمة النائب رمضان محمود محمد الزينى مضبطة الجلسة ٧٢ ص٣٦ .

الفصل السادس

نتائج الدراسة وتوصياتها

- نتائج الدراسة

* توصية الدراسة

الفصل السادس

" نتائج الدراسة وتوصياتها "

أولا : نتائج الدراسة :.

١ – تفصح النتائج عن أن التشريع (ق . رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦) لضمان جودة التعليم والاعتماد هو تشريع يسبق الزمن ، حيث لا يكتفى بالتعبير عن اتجاهات السياسة الجديدة للتعليم وفلسفته فى مصر من الإتاحة إلى الجودة ، والإلتزام القيادة السياسية بالجودة فى التعليم والاعتماد فى فترة زمنية معينة فحسب ، بل إن هذا التشريع يستشرف المستقبل ويقدم مخططا مستقبليا ويضع القواعد والإجراءات لضمان جودة التعليم فى مصر وآليات اعتماده فى ضوء ما يتوقع حدوثه من متغيرات فى المستقبل.

٢ – يعد هذا التشريع من الاتجاهات التشريعية الحديثة للتعليم فى مصر لمواكبة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية ، والمنافسة الدولية ، تحسبا للمستقبل ، حيث لم يعن هذا التشريع بإتاحة التعليم كالتشريعات التعليمية السابقة عليه ، بل عنى بجودة التعليم والاعتماد ومستهدفا ذلك ، مما يرسخ التغيير فى سياسة التعليم قبل الجامعى وفلسفته فى مصر والانتقال من مفهوم الإتاحة إلى مفهوم الجودة فى التعليم

٣ – يفصح التشريع محل الدراسة عن إلتزام الدولة بضمان جودة التعليم فى مصر ، والإلتزام أيضا بالاعتماد التربوى للمؤسسة التعليمية ، وللبرنامج التعليمى .

٤ – عُنى المشرع فى هذا التشريع (ق. رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦) بالتحديد التشريعى لمجموعة من المفاهيم والمصطلحات هى :-
الهيئة – البرنامج التعليمى – المنهج – التقويم – ضمان الجودة – الاعتماد – المعايير القياسية ، العايير المعتمدة .

٥ – كشفت نتائج الدراسة عن أنه لايمكن النظر إلى تشريع ضمان جودة التعليم والاعتماد على أنه مجرد وثيقة تشريعية جامدة تقدم نمطا من المفاهيم والآليات أو الإجراءات اللازمة للاعتماد ولا يمكن تغييرها . بل النظر إليه على أنه تشريع مرن يمكن إدخال التعديلات عليه حسب ما يكشف الواقع التطبيقى للتشريع فى ضمان جودة العملية التعليمية واعتمادها أيضا حسب ما يحدث من متغيرات مستقبلية .

٦ – توضح نتائج الدراسة عن أنه من أبرز المعالم فى هذا التشريع إقامة علاقات وثيقة بين جودة التعليم والحياة ، وجودة التعليم ومتطلبات التنمية ، وجودة التعليم والمستقبل ، وجودة المنتج التعليمى (الخريج) والمنافسة العالمية .

٧ – تكشف النتائج عن الشعور العام بعدم الرضا من جانب أعضاء مجلس الشعب عن سوء الحالة التى وصلت إليها المؤسسة التعليمية فى مصر ، وعدم رضاهم عن أدائها التعليمى ، وكذلك عدم الرضا عن الأداء الطلابى ، مما يؤكد وعيهم بأحوال التعليم فى مصر والمستوى الذى وصل إليه ، مما يدعو إلى هذا التشريع والحاجة الملحة له وما يهدف إليه من إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر .

٨ – تؤكد النتائج على أن مفهوم جودة التعليم والاعتماد ينطلق من إيمان عميق لدى المشرع بالضرورة القومية للتعليم وجودته فى عالم متغير يسوده المنافسة العالمية ، فالتعليم الجيد هو الأساس لتغيير مستقبل مصر ، وتحقيق الأهداف القومية الطموحة فى التنمية الشاملة ورفاهة الإنسان المصرى وتحقيق المنافسة العالمية .

٩ – تكشف نتائج الدراسة عن الوعى التام والاستنارة الكاملة لأعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشاتهم البرلمانية لمشروع قانون جودة التعليم والاعتماد ، وموقفهم الإيجابى من قضايا الجودة والاعتماد سواء كان الاعتماد للمؤسسة التعليمية أو لبرنامج تعليمى وتربوى ، وتجلى هذا الوعى وتلك الاستنارة فى عدد الأعضاء طالبى الكلمة ، ومن انتماءات حزبية مختلفة حيث بلغ عددهم

٨٢ نائبا وهذا لم يحدث فى مناقشة أى مشروع قانون من قبل ، منهم ٥٣ من الحزب الوطنى ، و٢٨ من المستقلين ، ونائب واحد من حزب الوفد الجديد . مما يؤكد الاهتمام الشديد والحرص التام من جانب الأعضاء بقضية التعليم بصفة عامة وقضية جودته بصفة خاصة فى كل أبعاد المنظومة التعليمية .

١٠ – توضح النتائج موقف الحكومة (وزير التربية والتعليم – وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية) وتعقيبها على مناقشات الأعضاء واقتراحاتهم ، وتمثل التعقيب المستمر للحكومة على كل مناقشة أو اقتراح وتوضحها لبعض الأمور ، وكذلك فى موافقتها على بعض اقتراحات الأعضاء ، مما يؤكد اعتبار المصلحة العامة والعليا فى التشريع لجودة التعليم ، كما يؤكد وحدة النسيج التشريعى فى عملية التشريع لهذا القانون .

١١ – تؤكد نتائج الدراسة على الآلية الديمقراطية فى عملية التشريع لجودة التعليم والاعتماد أثناء المناقشات البرلمانية لمشروع القانون ، ولاستيفاء مواد المشروع لحقها فى المناقشات البرلمانية كانت المواد الطويلة تقسم إلى فقرات وتتم مناقشة المادة فقرة فقرة ، كما يتم أخذ الرأى على كل فقرة على حدة . وفى المواد التى تتضمن بنودا كثيرة كانت المناقشة تتم بندا بندا ، ويتم أخذ الرأى على كل بند على حدة ، ثم يؤخذ الرأى النهائى على المادة كلها .

١٢ – تؤكد نتائج الدراسة ترسيخ مبدأ المرونة فى التشريع حيث تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد الأحكام والقواعد العامة والأمور الكلية لقضيا جودة التعليم والاعتماد ، وأحال المشرع الأمور الجزئية والتفاصيل والإجراءات إلى اللائحة التنفيذية للقانون

ثانيا : توصيات الدراسة :-

١ – توصى الدراسة بأن تقر لجنة قطاع التعليم والتربية تدريس هذا التشريع ضمن مقررات الدراسة بكليات التربية ، لزيادة وعى طلاب التربية – معلمى الغد – بهذا التشريع ونشر ثقافة جودة التعليم والاعتماد فى مرحلة إعداد المعلمين وتكوينهم .

٢ – تعمل وزارة التربية والتعليم على نشر ثقافة جودة التعليم والاعتماد ، للقيادات التعليمية ومديرى المدارس والمعلمين بكافة المراحل التعليمية للتعليم قبل الجامعى عن طريق لقاءات الفيديو كونفرنس (V . c .) وورش العمل ، وطبع الكتيبات اللازمة .

٣ – نشر ثقافة جودة التعليم والاعتماد عن طريق الصحافة خاصة الأهرام التعليمى ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

٤ – تعميم هذه الدراسة على مكتبات مدارس التعليم قبل الجامعى بجميع مراحله لتحقيق الفائدة المرجوة فى نشر ثقافة جودة التعليم والاعتماد .

٥ – يتولى المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية تقديم العون والخدمات التربوية لجمهور المستفيدين والمشتغلين بالتعليم على مستوى الجمهورية فى صورة تنمية مهنية للتدريب على هذا التشريع لضمان جودة التعليم والاعتماد .

٦ – دعوة كافة المهتمين بشئون التعليم والجودة فيه والأحزاب السياسية والمجتمع المدنى بكافة فئاته ومنظماته غير الحكومية إلى المشاركة بصورة أكثر عمقا لتفعيل هذا القانون وتحقيق أهدافه ومضامينه ، عن طريق الاتحادات الطلابية والنقابة العامة ، والنقابات الفرعية والأحزاب السياسية ، وغير ذلك من القنوات الممكنة .

٧ – أن يعاد النظر بين الحين والآخر فى هذا التشريع نتيجة لما يسفر عنه واقع التطبيق التشريعى لهذا القانون ، ودراسة ما يقابله من صعوبات فى التطبيق .

وما يطرأ من متغيرات محلية وإقليمية ودولية حتى يكون التشريع لضمان جودة التعليم والاعتماد مرنا وملائما للواقع ومناسبا له .

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١): تنشأ هيئة عامة «تسمى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد» تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعا لها في المحافظات.

مادة (٢): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينها :

الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون:

المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم أو الأزهر الشريف أو غيرها حكومية كانت أو غير حكومية.

البرنامج التعليمى: المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التى تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمى أو تخصص دراسى محدد، والذى يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.

المنهج: المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة فى فترة زمنية محددة.

التقويم: تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد من جوانب القصور وما يلزم لتلافيها تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب.

ضمان الجودة : هو استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التى ترتبط بالعملية التعليمية.

الاعتماد: إقرار الهيئة استيفاء

المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المعايير القياسية: هي الأسس التي تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية.

المعايير المعتمدة: هي المعايير التي تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية.

مادة (٣): تهدف الهيئة إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال:

١ – نشر الوعي بثقافة الجودة.

٢ – التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة.

٣ – دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي.

٤ – توكيد الثقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.

٥ – التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقا للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

مادة (٤): للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وعلى الأخص:

١ – وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم وإعداد تقارير التقويم والاعتماد والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقاً لرسالتها المعلنة.

٢ – وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع.

٣ – وضع المعايير والإجراءات لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد.

٤ – وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية بالتقويم الذاتي.

٥ – وضع أسس وقواعد وإجراءات

الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد، والمراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات التربوية والعلمية.

٦ - تقويم البرامج والأداء فى المؤسسات التعليمية، من حيث البنية الأساسية والأنشطة الطلابية والمجتمعية والمناخ التربوى وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمى.

٧ - إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها فى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد.

٨ - تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية التى لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور ومايلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب.

٩ - مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية.

١٠ - الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التى تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم فى هذه الأعمال.

١١ - اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل هيئة فى ضوء المستجدات والتطورات.

١٢ - إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمى والدولى بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.

١٣ - المشاركة فى المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات محلية إقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد فى التعليم.

مادة (٥): للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر التى لا تخضع لأحكام هذا القانون أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها. ويجوز للهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية، غير العاملة فى مصر، وذلك بناء على طلب هذه المؤسسات.

مادة (٦): تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التى تكفل سرية تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.

مادة (٧): تكون شهادات الاعتماد التى تمنحها الهيئة صالحة للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغائها فى ضوء ماتسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة وفقاً للضوابط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها أمام لجنة التظلمات التى يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها.

مادة (٨): يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة، ويحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد.

مادة (٩): تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولايجوز تعديل نتائج عمليات التقويم والاعتماد التى تنتهى إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقاً لأسس التقويم والمعايير المعتمدة.

ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بمصلحة ما على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يشارك فى أعمال التقويم والاعتماد.

كما يحظر على كل من شارك فى أعمال التقويم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقويم، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقويم قبل صدور قرار الهيئة.

مادة (١٠): تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة كتابة بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب المستوفى، وتقديم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة إطلاع الكافة عليه على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقويم والاعتماد وحيثيات القرار.

وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية والبرنامج للمعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابى، فإذا وجد قصور فى استيفاء هذه المعايير تحدد المؤسسة المدة اللازمة لاستيفاء جوانب القصور ثم تخطر

الهيئة لإعادة التقويم، ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا بعد تلافى جوانب القصور.

مادة (١١): تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (١٢): تلتزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. ويتولى الوزراء المختصون كل فى مجال اختصاصه، تحديد آجال لاستيفاء المؤسسات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى تنشأ بعد هذا التاريخ المعايير المعتمدة والتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على هذه الشهادة خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقويم عن عدم استيفائها المعايير المعتمدة خلال المدة المحددة يكون للوزير المختص بالتشاور مع الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات أو التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقاً لأحكام القانون الخاضعة له. ومن قبيل ذلك تأهيل المؤسسة على نفقتها أو إلزامها بتغيير الإدارة أو إيقاف قبول طلاب جدد بالأقسام المختلفة للمؤسسة حتى تتم استيفاء كافة المعايير وذلك خلال عام دراسى واحد.

مادة (١٣): على أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية معاونة الهيئة فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك.

مادة (١٤): يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يتكون من خمسة عشر عضواً من بين خبراء التعليم ممن لديهم دراية كافية فى مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم فى جميع مجالاته ولا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة.

ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً وثلاثة نواب، أحدهم لشئون التعليم العالى والآخر لشئون التعليم قبل الجامعى والثالث لشئون الأزهر، ويحدد القرار المعاملة المالية لهم وما يتقاضاه باقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

ويحل أسبق النواب الحاضرين فى قرار التشكيل محل رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصاته حال غيابه.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

مادة (١٥): مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه مناسبا من القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص:

١ - وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة الهيئة التى تكفل تحقيق أهدافها.

٢ - إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة، وجدول توصيف الوظائف بها.

٣ - وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٤ - التصديق على منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها.

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامى.

٦ - تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التى تطلبها المؤسسات التعليمية وذلك وفقاً للحدود المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٧ - قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات غير المشروطة التى تقدم للهيئة من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة للتقييم وذلك بما لا يتعارض مع أهدافها.

٨ - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة.

٩ - النظر فى الموضوعات التى تطلب الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة أو رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة.

١٠ - الموافقة على إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات.

مادة (١٦): يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب سبعة من أعضائه وفى كل الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

وللمجلس أن يدعو لحضور

اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٧): يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة الإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها وعلى الأخص:

١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها فى إطار السياسة التى يقرها مجلس إدارة الهيئة.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ - اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.

٤ - إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغائها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

٥ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٦ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

٧ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامى والعرض على مجلس الإدارة.

٨ - إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها.

٩ - إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

مادة (١٨): يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

مادة (١٩): تستعين الهيئة فى أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، ويضم الهيكل التنظيمى للهيئة، على الأخص الإدارة الآتية:

١ - إدارة التطوير والمتابعة.

٢ - إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة.

٣ - إدارة الاعتماد.

٤ - إدارة المعلومات.

٥ - إدارة الشئون المالية والإدارية.

٦ - إدارة التظلمات.

٧ - إدارة التدريب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

اختصاصات كل إدارة.

مادة (٢٠): تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:

١ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات فى السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها ما لم تقض الضرورة بغير ذلك.

٢ - مقابل الخدمات والاستشارات التى تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها.

٣ - رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة.

٤ - المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون.

٥ - عائد استثمار أموال الهيئة.

٦ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون.

مادة (٢١): يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

وتودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

مادة (٢٢): أموال الهيئة أموال عامة، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

مادة (٢٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة (٢٤): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة (٢٥): ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ.

الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦م

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/١١/٣٠ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المرفقة ، ويُلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

مادة ١ - يجب أن تتضمن المعايير القياسية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، معايير الجودة والاعتماد للمؤسسة التعليمية ، ومعايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية .

وتضع المعايير القياسية لجان متخصصة ، تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، من عدد فردى من الأعضاء ، لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بين المتخصصين وذوى الخبرة فى دراسة وضع هذه المعايير ، ويجب أن تضم اللجنة ممثلين للجهة أو الوزارة المعنية وأصحاب المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية ، ويعتبر من أصحاب المصلحة والمستفيدين النقابات والاتحادات المهنية ، والطلبة والخريجين ، وأولياء الأمور ، ومؤسسات الإنتاج والخدمات المعنية .

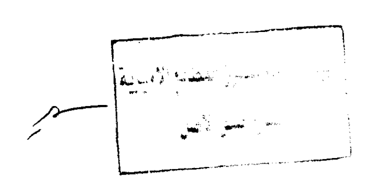
ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام العمل بها ومكافأة أعضائها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى أداء عملها ، ولها أن تشكل لجان فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة .

مادة ٢ - يكون اعتماد المعايير القياسية التى تضعها اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

مادة ٣ - تتم مراجعة المعايير القياسية كل خمس سنوات على الأكثر ، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو بناءً على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المستفيدين ، ويجرى ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة .

مادة ٤ - على المؤسسة التعليمية أن تحدد لنفسها مستوى معين من المعايير المؤسسية والأكاديمية بما يتفق ورسالتها المعلنة ، وتتولى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد اعتماد هذه المعايير ، شريطة ألا يقل مستوى هذه المعايير عن المعايير القياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة .



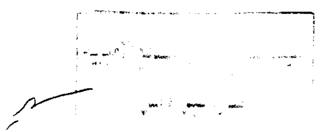
مادة ٥ - يشترط فى المؤسسة التعليمية التى ترغب فى الحصول على شهادة الاعتماد أن تكون قد منحت شهادة دراسية فى أحد برامجها التعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة ، وأن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة استراتيجية ، ونظم مراجعة داخلية ، ونظم وتقارير تقويم ذاتى سنوية ، وخطط لتحسين الأداء بها .

مادة ٦ - تتبع الإجراءات والقواعد التالية لحصول المؤسسة التعليمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على شهادة الاعتماد :

(أ) أن تتقدم المؤسسة التعليمية إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو فرعها المختص بطلب تعلن فيه عن رغبتها فى الاعتماد واستعدادها لذلك ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد توافر الشرطين المنصوص عليهما فى المادة (٥) من هذه اللائحة فى المؤسسة ، وما يفيد موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة على هذا الطلب .

(ب) إذا تبين للهيئة استيفاء طلب المؤسسة التعليمية للشرطين والموافقة المنصوص عليهما فى البند (أ) ، تخطر المؤسسة كتابة خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة ، بما لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه ، أيهما لاحق ، وذلك للسير فى استكمال باقى الإجراءات خلال المدة الزمنية التى تحددها الهيئة .

(جـ) تؤدى المؤسسة التعليمية ، بعد إخطارها رسوم الاعتماد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وعلى الهيئة أن تقدم للمؤسسة النماذج والبيانات اللازم استيفاؤها للسير فى عملية التقويم والاعتماد ، والدليل الذى يساعد المؤسسة على ملء هذه النماذج وإعداد البيانات المطلوبة ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أداء الرسوم .



(د) على المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، أن تتقدم بالبيانات والدراسات التى تثبت استيفائها للمعايير المقررة للاعتماد ، وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - رؤية ورسالة المؤسسة .

٢ - دراسة التقويم الذاتى التى قامت بها المؤسسة .

٣ - خطة تحسين المؤسسة ، ونتائج تنفيذها .

٤ - نظم التقويم وضبط الجودة بالمؤسسة .

٥ - أية بيانات أو دراسات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

(هـ) تُعلن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عما إذا كانت ستتولى التقويم والاعتماد بنفسها ، أم أن التقويم سيتم بمعرفة أحد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من بين المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم ، وفى الحالة الأخيرة تحدد الهيئة القائم بعملية التقويم .

(و) على القائم بعملية تقويم المؤسسة التعليمية ، سواء أكانت الهيئة أو أحد المرخص لهم بذلك ، إخطار المؤسسة التعليمية بالإجراءات التى سيتم اتباعها لإتمام عملية التقويم ، ومواعيد الزيارات التى سيقوم فيها المختصون لديه بزيارة المؤسسة .

(ز) إذا تمت عملية التقويم بمعرفة أحد المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم فإن على المختصين لديه إعداد تقرير بنتائج عملية التقويم التى تم إنجازها ، طبقًا لما تحدده هذه اللائحة وتسليمه للهيئة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الانتهاء من أعمال التقويم .

(ح) تخطر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المؤسسة التعليمية محل التقويم بنتائج عملية التقويم خلال ستين يومًا من انتهائها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفقًا لما يأتى :

١ - إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة للمعايير المقررة تمنح المؤسسة التعليمية شهادة الاعتماد ، وعلى الهيئة الإعلان عن هذا القرار بالطرق التى تحددها ، وإخطار الوزارات والجهات المعنية بنسخة منه ، مع إتاحة الاطلاع عليه للكافة .

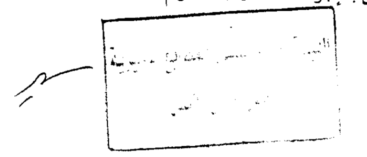
٢ - إذا لم تستوف المؤسسة التعليمية كل معايير الجودة تحدد المدة التى تراها لازمة لاستيفاء جوانب القصور بما لا يجاوز المدة المنصوص عليها فى القانون ، على أن تحدد الهيئة بوضوح الجوانب التى لم تستوف من المعايير ، وكيفية التحسين للوصول إلى مستوى الجودة المطلوب .

٣ - إذا لم تحصل المؤسسة على شهادة الاعتماد لعدم قدرتها على استيفاء المعايير المقررة وذلك من واقع تقارير لجان التقويم ، يحال أمر المؤسسة إلى الوزير المختص لإعمال شئونه على أن يتضمن قرار الإحالة ما يلى :

- درجة العجز فى استيفاء المعايير (عجز متوسط / شديد) .
- المعايير التى لم تطبقها المؤسسة .
- ما يجب على المؤسسة القيام به حتى يتسنى لها الحصول على شهادة الاعتماد .

(ط) لا يجوز للمؤسسة التعليمية التى لم تستوف معايير الاعتماد طبقًا للبند ح/٣ أن تتقدم للحصول على الشهادة مرة أخرى إلا بعد موافقة الجهة التابعة لها مباشرة ، وعلى هذه الجهة تقديم العون للمؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد بعد استيفاء ما يلزم .

- ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد دليل عمل بالإجراءات التنفيذية للتقويم والاعتماد .



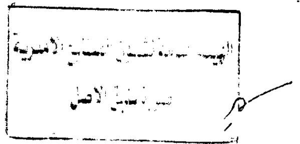
مادة ٧ – تسرى صلاحية شهادة الاعتماد التى تمنحها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية لمدة خمس سنوات ، ويتم تجديدها بذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة ، بناءً على طلب يقدم للهيئة خلال الشهر الأول من السنة الأخيرة من مدة سريان شهادة الاعتماد ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب آخر تقرير للجان الاعتماد عن المؤسسة .

مادة ٨ – تستمر المؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد خاضعة طوال فترة صلاحية الشهادة للمتابعة والمراجعة الدورية من خلال التقارير الذاتية السنوية التى تقدمها المؤسسة وما تقوم به الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من ترخص له من زيارات فى هذا الشأن ، للتأكد من استمرار استيفاء نشاط ونظام العمل بالمؤسسة وبرامجها التعليمية لمعايير التقويم والاعتماد السابق استيفاؤها . وتتم أعمال المتابعة والمراجعة طبقًا للنظام الذى تقرره الهيئة .

وللوزارة أو الجهة المعنية أو المستفيدين أن يطلبوا إلى الهيئة إعادة النظر فى صلاحية شهادة الاعتماد فى حالة مخالفة المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة .

مادة ٩ – إذا تبين من أعمال المتابعة أو المراجعة أو الفحص للمؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد فقد المؤسسة أحد الشروط المقررة للاعتماد أو ارتكاب المؤسسة أية مخالفات أو إجرائها أية تعديلات فى نشاطها أو نظام العمل أو البرامج التعليمية التى تقدمها ، بما يجعلها غير مستوفية لمعايير التقويم والاعتماد المقررة ، كان لمجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، بقرار مسبب منه وقف شهادة الاعتماد للمدة التى يحددها أو إلغاء الشهادة ، بحسب جسامة المخالفة .

ويجب على مجلس إدارة الهيئة إلغاء شهادة الاعتماد فى حالة تغيير المؤسسة التعليمية لغرضها تغييراً جوهريًا ، أو إذا ثبت أن البيانات أو المستندات التى قدمتها المؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة ، أو أن المؤسسة حصلت على شهادة الاعتماد بطريق الغش أو التدليس .



مادة ١٠ - على الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إخطار المؤسسة التعليمية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار إيقاف شهادة الاعتماد أو إلغائها ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أسباب القرار ، كما يجب على الهيئة الإعلان عن هذا القرار بذات طريقة الإعلان عن قرار إصدار شهادة اعتماد المؤسسة .

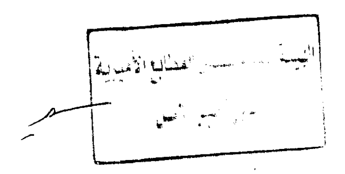
مادة ١١ - على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إلغاء قرار إيقاف شهادة الاعتماد إذا ثبت له قيام المؤسسة التعليمية بإزالة الأسباب التى قام عليها هذا القرار .

ويكون إصدار شهادة اعتماد للمؤسسة التعليمية التى سبق إلغاء شهادة الاعتماد الصادرة لها بعد اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - للمؤسسة التعليمية أن تتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من قرار رفض منحها شهادة الاعتماد أو رفض تجديدها أو قرار وقف الشهادة الصادرة للمؤسسة أو إلغائها ، شريطة سداد رسوم التظلم التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويجب تقديم هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المؤسسة بالقرار .

مادة ١٣ - يتولى نظر التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة ، وعضوية ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ممن لم يسبق لهم المشاركة فى أعمال تقويم المؤسسة التعليمية المتظلمة وعضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل .

وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات ، قابلة للتجديد .



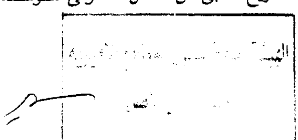
مادة ١٤ - يجب أن تجتمع لجنة التظلمات بكامل تشكيلها ، وتصدر توصيتها فى التظلم بأغلبية آراء أعضائها ، وذلك خلال تسعين يومًا على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وعلى اللجنة رفع تقريرها فى شأن التظلم للعرض على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيًا ، ويجب أن يكون مسببًا ويتعين إخطار المؤسسة بالقرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجب فى حالة قبول تظلم المؤسسة التعليمية رد رسوم التظلم إليها .

مادة ١٥ - يحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل أو وكالة أو استشارة أو مشاركة فى رأس مال المؤسسة أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة أو المالكين لها أن يتولى أى من أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بها ، ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجالس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة أو المديرين والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس ، وكذلك كل من كان طرفًا فى منازعة أو خصومة مع المؤسسة .

مادة ١٦ - يلتزم الفريق المكلف بمباشرة أعمال التقويم بالإفصاح عن كل الوقائع والظروف التى يكون من طبيعتها التأثير على حيدته واستقلاله ، أو التى تخلق شكوكًا لها ما يبررها فى حيدته .

مادة ١٧ - يجب أن يقتصر تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المعنيين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم ، كما يجب أن يجرى هذا التداول وأن يتم حفظ هذه البيانات والمعلومات بالطريقة التى تكفل المحافظة على سريتها ، والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن ، وذلك طبقًا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٨ - يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم اطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابى من الممثل القانونى للمؤسسة .



مادة ١٩ - يجوز للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وللمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها ، وتسرى فى هذه الحالة جميع الإجراءات والقواعد الواردة بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات واعتبارها غير خاضعة لأية جهة إشرافية فى مصر .

مادة ٢٠ - يكون الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ، بما فى ذلك الجامعات (الكليات المتخصصة) والجمعيات الأهلية من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية ، وذلك ممن توافر فيهم الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١ - على الراغبين من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها الراغبين فى مزاولة أعمال تقويم المؤسسات التعليمية التقدم بطلب للهيئة يفيد ذلك يرفق به المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الهيئة دراسة هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس الإدارة .

وفى حالة رفض طلب الترخيص ، يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا ويخطر به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويتم الفصل فى هذا التظلم بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يجب قيد أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها المرخص لهم بتقويم المؤسسات التعليمية فى سجل خاص يُعد لذلك بالهيئة .

مادة ٢٣ - يُلغى قيد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من المرخص لهم مزاولة أعمال التقويم فى حالة فقده أحد الشروط المقررة للترخيص .

مادة ٢٤ - يسرى الترخيص بمزاولة أعمال التقويم لمدة خمس سنوات ، يجوز تجديده بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

مادة ٢٥ - تتولى كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه مباشرة الاختصاصات المبينة قرين كل منها :

(أ) إدارة التطوير والمتابعة :

وتختص بالآتى :

١ - اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم واقتراح الخطة السنوية والخطط التنفيذية لتحقيق الخطة الاستراتيجية للهيئة.

٢ - إعداد خطط لمتابعة وتقويم الهيئة للفروع التابعة لها بالمحافظات مع وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات .

٣ - إعداد التقارير حول نتائج عمليات المتابعة وتقييم المؤسسات التعليمية وتقديمها إلى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص.

٤ - تنظيم مؤتمرات محلية لشرح الدروس المستفادة من عمليات التقييم والمتابعة يحضرها المعنيون بالمؤسسات التعليمية بهدف تحسين وتطوير الأداء للارتقاء بالجودة .

٥ - تقييم أداء عمل الهيئة ويشمل ذلك تقييم عمل الإدارات المختلفة والعاملين .

٦ - إجراء الدراسات والأبحاث لتطوير أداء الهيئة .

(ب) إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة :

وتختص بالآتى :

١ - تحديد معايير الجودة للمؤسسات التعليمية بما لا يقل عن المعايير القياسية وعرضها على مجلس الإدارة .

٢ - تحديد مقاييس لمؤشرات الجودة والاعتماد المؤسسى .

٣ - مراجعة وتطوير مقاييس الجودة طبقًا للبيئات التعليمية المختلفة .

(جـ) إدارة الاعتماد :

وتختص بالآتى :

١ - تلقى طلبات الاعتماد ومراجعة كافة المستندات اللازمة واستيفائها .

٢ - تحديد قواعد اختيار أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها للمشاركة فى عملية التقويم .

٣ - ترشيح أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرهم تمهيداً للترخيص لهم للقيام بأعمال التقويم للمؤسسة التعليمية وإمساك السجل الخاص بقيدهم .

٤ - تقديم إرشادات وخطوات محددة للقائمين على عملية التقويم ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية والمعاونة للمؤسسات التعليمية الراغبة فى الحصول على شهادة الاعتماد ، والعمل على نشر ثقافة الجودة بمشاركة كافة مؤسسات المجتمع المدنى .

٥ - اقتراح آليات تقويم المؤسسات التعليمية فى سياق معايير الجودة لجميع جوانب المنظومة وهى الإدارة ، التحصيل الدراسى (نتائج الامتحانات)، الفعالية الكلية للمؤسسة فى تحقيق المهام المنوطة بها وعلاقتها بالمستويات التابعة لها ومؤسسات المجتمع المدنى والخدمات والأنشطة الطلابية ، الموارد ، المعامل ، المستحدثات التكنولوجية ، التجهيزات والأدوات ، العلاقات الاجتماعية ، المناخ المؤسسى الحافز للإنجاز العلمى .

٦ - إعداد شهادات الاعتماد ومشروعات قرارات تجديدها أو إلغائها وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لإصدارها .

(د) إدارة المعلومات :

وتختص بالآتى :

١ - إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .

٢ - تحليل البيانات والمعلومات ومعالجتها إحصائيًا وعرضها على قطاع الاعتماد بالهيئة للمعاونة فى اتخاذ القرارات الخاصة بعملية التقويم وإصدار شهادات الاعتماد .

٣ - نشر التقارير عبر الموقع الإلكترونى للهيئة بحيث يمكن لكافة المؤسسات التعليمية الإفادة منها .

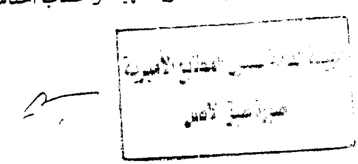
٤ - نشر كل ما يستجد عالميًا فى مجال تحديث معايير ومؤشرات الجودة.

(هـ) إدارة الشئون المالية والإدارية :

وتختص بالآتى :

١ - حصر الاحتياجات الإدارية والمالية للهيئة واتخاذ إجراءات تدبيرها.

٢ - إعداد الموازنات التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .



٣ - إعداد العقود للعاملين والمنتدبين للعمل بهيئة الاعتماد واقتراح المستحقات المالية لهم .

٤ - تحصيل رسوم الاعتماد والتجديد والتظلم من قرارات الهيئة ومقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة .

٥ - إعداد لائحة شئون العاملين ولائحة الشئون المالية للهيئة .

(و) إدارة التظلمات :

وتختص بالآتى :

١ - إعداد السجلات اللازمة لقيد التظلمات الواردة إلى الهيئة .

٢ - دراسة التظلمات المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها بشأن طلبات ترشيحهم للقيام بأعمال التقويم وعرض نتيجة الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

٣ - إخطار المؤسسات التعليمية بنتائج فحص التظلمات .

٤ - إخطار المؤسسات التعليمية بأية بيانات أو مراسلات فى ضوء أعمال فحص التظلمات .

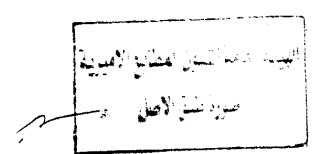
(ز) إدارة التدريب :

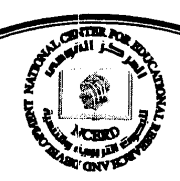
وتختص بالآتى :

١ - تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الكوادر العاملة بمجال التقويم .

٢ - وضع وتنفيذ البرامج التى تلبى كافة الاحتياجات التدريبية .

٣ - إعداد برامج تنشيطية طبقًا للمستجدات





طبع بمطبعة

المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

جمهورية مصر العربية

البرج الفضى ١٢ ش واكد من ش الجمهورية- القاهرة

الرمز البريدى ١١٥١١ ص . ب ٨٣٦ العتبة

تليفون: ٢٥٨٩٠٩٨٠-٢٥٨٩٠٤٨٢-٢٥٨٩١٧٤١

٢٥٩٣٠٤٧٣- ٢٥٩٣٠٤٦٨-٢٥٩٣٠٤٣٥- ٢٥٩٣٠٤٥٤

فاكس: ٢٥٩٣٨٧٨٨

E-MAIL: ncerd@ncerd.org

WEB SITE: http:// www.ncerd.org

رقم الإيداع :١٧٢٣٣/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولى : I . S . B . N

977- 317-222 - 8